

كتب مجلس السماع على الشيخ

د. عبد الله حسن محمد القاسمي
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



يوم السبت، ١٩ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ
عن بعد

- ١ - أصول السنة للإمام أحمد
- ٢ - العمدة في الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي
- ٣ - الخلاصة في النحو (ألفية ابن مالك)

أَوْلَى الْقُرْبَاتِ

لِإِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَبِي عِنْدَاللهِ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلِ
رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

٩٤١ - ١٦٤



اعتقاد

أحمد بن حنبل رضي الله عنه

قال الإمام الالكائي رحمه الله: أخبرنا عليٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّكَّرِيُّ قال: حدثنا عثمانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدِ الدَّقِيقِيِّ قال: حدثنا أبو محمدٌ الْحَسْنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنُ أَبِي الْعَنْبِرِ قراءةً من كتابه في شهرِ ربيعِ الْأَوَّلِ سنةً ثلَاثَةً وَتَسْعِينَ وَمَائِتَيْنِ «٢٩٣ هـ»، قال: حدثنا أبو جعفرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَنْقَرِيِّ رضي الله عنه، قال: حدثني عبدوسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّار قال: سمعتُ أبا عبد اللهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ حَنْبَلٍ يقول:

أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، والإفتداء بهم.
وترك البدع، وكل بدعة فيها صلاة، وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين.

والسنة عندنا آثارُ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، والسنة تفسر القرآن، وهي دلائل القرآن، وليس في السنة قياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقل ولا الأهواء، إنما هو الإتباع وترك الهوى.

ومن السُّنَّةِ الْلَّازِمَةِ الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خَصْلَةً - لَمْ يَقْبِلُهَا وَيُؤْمِنْ بِهَا - لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا، الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْأَحَادِيثِ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِهَا، لَا يُقَالُ: لَمْ، وَلَا كَيْفَ، إِنَّمَا هُوَ التَّصْدِيقُ وَالْإِيمَانُ بِهَا.



وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ وَيَلْعُغُهُ عَقْلُهُ فَقَدْ كُفِيَ ذَلِكَ وَأَحْكَمَ لَهُ، فَعَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهِ وَالْتَّسْلِيمُ لَهُ، مِثْلُ حَدِيثِ «الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ»، وَمِثْلُ مَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الْقَدَرِ، وَمِثْلُ أَحَادِيثِ الرُّؤْيَا كُلُّهَا؛ وَإِنْ نَأْتُ عَنِ الْأَسْمَاعِ، وَاسْتَوْحَشَ مِنْهَا الْمُسْتَمَعُ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهَا، وَأَنْ لَا يُرُدَّ مِنْهَا حَرْفًا وَاحِدًا، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ.



وَأَلَا يُخَاصِّمَ أَحَدًا وَلَا يُنَاطِرُهُ وَلَا يَتَعَلَّمُ الْجِدَالَ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدَرِ وَالرُّؤْيَا وَالْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا مِنَ السُّنَّةِ مَكْرُوهٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ صَاحِبُهُ - إِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ السُّنَّةَ - مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى يَدْعَ الْجِدَالَ وَيُسَلِّمَ، وَيُؤْمِنَ بِالآثارِ.



وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا يَضُعُفُ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، قَالَ: إِنَّ كَلَامَ اللهِ لَيْسَ بِبَيْانٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ، وَإِيَّاكَ وَمُنَاطِرَةُ مَنْ أَحْدَثَ فِيهِ، وَمَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ فَقَالَ: لَا أَدْرِي؛ مَخْلُوقٌ أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللهِ!؛ فَهَذَا صَاحِبُ بِدْعَةٍ مِثْلَ مَنْ قَالَ: هُوَ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.



وَالْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ . وَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ رَأَى رَبَّهُ، فَإِنَّهُ مَا ثُورَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَحِيحٌ، رَوَاهُ فَتَادُهُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ الْحَكْمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَدِيثُ عِنْدُنَا عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْكَلَامُ فِيهِ بُدْعَةٌ، وَلَكِنْ نُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَا نُنَاطِرُ فِيهِ أَحَدًا .



وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا جَاءَ «يُوزَنُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يَزَنُ جَنَاحَ بَعْوَضَةٍ»، وَتُوزَنُ أَعْمَالُ الْعِبَادِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ وَالْإِغْرَاضُ عَمَّنْ رَدَّ ذَلِكَ وَتَرَكَ مُجَادَلَتَهِ . وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُكَلِّمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانُ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ .

بِهِ



وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَوْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرُدُّ عَلَيْهِ أُمُّهُ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَسِيرَةُ شَهْرٍ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ عَلَى مَا صَحَّتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ .



وَالْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَرْبَى، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُفْتَنُ فِي قُبُورِهَا وَتُسْأَلُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَمَنْ رَبُّهُ؟ وَمَنْ نَبِيُّهُ؟، وَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَيْفَ أَرَادَ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ .



وَالْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِقَوْمٍ يُحْرِجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحْمًا؛ فَيُؤْمِنُ بِهِمْ إِلَى
نَهْرٍ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثْرِ، كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَكَمَا شَاءَ، إِنَّهُ هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ وَالْتَّصْدِيقُ بِهِ.



وَالْإِيمَانُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ خَارِجٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، وَالْأَحَادِيثُ التِّي جَاءَتْ فِيهِ،
وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ، وَأَنَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزُلُ، فَيَقْتَلُهُ بَابِ لُدُّ.



وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ، إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا».
وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرْكُهُ كُفُرٌ إِلَّا الصَّلَاةُ، مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ،
وَقَدْ أَحْلَّ اللَّهُ قَتْلَهُ.



وَحَيْرٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ بَعْدَ نَيْسَاهَا، أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، ثُمَّ قَدَّمُ
هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ كَمَا قَدَّمُوهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَحْتَلُّوْهُمْ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ
أَصْحَابُ الشُّورَى الْخَمْسَةُ: عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالرِّزْيَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ
وَطَلْحَةُ، وَكُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخَلَاقَةِ، وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ، وَنَذَهَبُ فِي ذَلِكَ: إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا
نَعْدُ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ -، أَبُوبَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَسْكُتُ»، ثُمَّ
مِنْ بَعْدِ أَصْحَابِ الشُّورَى أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ عَلَى قَدْرِ الْهِجْرَةِ وَالسَّابِقَةِ أَوْلَأَ فَأَوَّلًا.



ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هُؤُلَاءِ، أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَرْنُ الَّذِي بُعْثِثَ فِيهِمْ؛ كُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَيِّنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً أَوْ رَأَهُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ، وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعَهُ، وَسَمِعَ إِلَيْهِ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظَرَةً، فَأَدَنَاهُمْ صُحْبَهُ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِينَ لَمْ يَرُوهُ، وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ؛ كَانَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ صَاحِبُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَأَوْهُ وَسَمِعُوا مِنْهُ، وَمَنْ رَأَهُ بِعِينِهِ وَآمَنَ بِهِ وَلَوْ سَاعَةً أَفْضَلُ - لِصُحْبَتِهِ - مِنَ التَّابِعِينَ؛ وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ. وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ غَلَبُهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً، وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.



وَالْغَزُوُّ مَاضٍ مَعَ الْأُمَّرَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْبَرُّ وَالْفَاجِرِ، لَا يُتَرَكُ. وَقِسْمَةُ الْفَيْعِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأَئِمَّةِ مَاضٍ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُتَازِعُونَهُمْ. وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةٌ وَنَافِذَةٌ؛ مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْزَاءُ عَنْهُ، بَرَّاً كَانَ أَوْ فَاجِرًا.



وَصَلَةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ وَخَلْفَ مَنْ وَلَاهُ جَائِزَةٌ بَاقِيَّةٌ تَامَّةٌ رَكْعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ تَارِكٌ لِلِّاَثَارِ مُخَالِفٌ لِلْسُّنْنَةِ؛ لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ؛ إِذَا لَمْ يَرِ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ - مَنْ كَانُوا - بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، فَالسُّنْنَةُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدِينَ بِأَنَّهَا تَامَّةٌ، لَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَكٌ.



وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ - كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَأَقْرَوْا لَهُ بِالْخِلَافَةِ؛ بِأَيِّ
وَجْهٍ كَانَ بِالرَّضَا أَوْ بِالْغَلَبَةِ - فَقَدْ شَقَ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ
اللهِ ﷺ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَلَا يَحْلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُروجُ عَلَيْهِ
لَاكِيدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ.



وَقِتَالُ الْلُّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ جَائِزٌ؛ إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ
وَمَالِهِ، وَيَدْفَعُ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ أَوْ تَرَكُوهُ أَنْ يَطْلُبُهُمْ، وَلَا يَتَبَعَّ أَثَارَهُمْ،
لَيْسَ لَاكِيدٌ إِلَّا إِمَامٌ أَوْ وُلَاةُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، وَيَنْوِي بِجَهْدِهِ
أَنْ لَا يَقْتُلَ أَحَدًا، فَإِنْ مَاتَ عَلَى يَدِيهِ فِي دُفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ فَأَبْعَدَ اللَّهُ الْمَقْتُولَ، وَإِنْ قُتِلَ هَذَا
فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَةَ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَجَمِيعُ الْآثَارِ
فِي هَذَا إِنَّمَا أُمِرَ بِقَتَالِهِ وَمَمْ يُأْمِرُ بِقَتَالِهِ وَلَا اتِّبَاعِهِ وَلَا يُنْهِزُ عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ جَرِيحاً، وَإِنْ أَخْدَهُ
أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا يُقْسِمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ، فَيَحْكُمُ فِيهِ.



وَلَا نَشَهُدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، تَرْجُو لِلصَّالِحِ وَنَحَافُ عَلَيْهِ،
وَنَحَافُ عَلَى الْمُسِيَّءِ الْمُذَنِّبِ وَتَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ.



وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ تَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارُ - تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍ عَلَيْهِ - فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ . وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي اسْتَوْجَبَ بِهَا الْعُقُوبَةَ: فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ . وَمَنْ لَقِيَهُ مِنْ كَافِرٍ، عَذَّبَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ .



وَالرَّجُمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَّا وَقَدْ أَخْسِنَ إِذَا اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؛ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَجَمَتِ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ .



وَمَنِ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَبْغَضَهُ - لِحَدِيثٍ كَانَ مِنْهُ - أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِئَهُ، كَانَ مُبْتَدِعًا؛ حَتَّى يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَيَكُونُ قَلْبُهُمْ سَلِيمًا .



وَالنَّفَاقُ هُوَ الْكُفُرُ؛ أَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ، وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ فِي الْعَلَانِيَةِ، مِثْلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .



وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ: «ثَلَاثٌ مَنْ كَنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ»، هَذَا عَلَى التَّغْلِيطِ، تَرُوِيهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا نُفَسِّرُهَا، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ضُلَالًا يَضْرُبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، وَمِثْلُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُ إِنِّي سَيَقِيمُهَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، وَمِثْلُ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ

فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، وَمِثْلُ: «مَنْ قَالَ لَاَخِيهِ: يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ مِهَا أَحَدُهُمَا»، وَمِثْلُ: «كُفْرٌ بِاللهِ تَبَرُّؤُ مِنْ نَسِيبٍ وَإِنْ دَقًّ»، وَنَحُو هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحْفِظَ، فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهَا وَإِنْ مَا نَعْلَمُ تَفْسِيرَهَا، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَلَا نُجَادِلُ فِيهَا، وَلَا نُفَسِّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ، وَلَا نَرْدُهَا إِلَّا بِأَحَقَّ مِنْهَا.



وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ، قَدْ خُلِقْتَا، كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا»، وَرَأَيْتُ الْكَوْثَرَ» وَ«اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا كَذَا»، وَ«اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا»، فَمَنْ رَأَمَ أَنَّهُمَا لَمْ تُخْلَقا فَهُوَ مُكَذِّبٌ بِالْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.



وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوَحَّدًا، يُصَلِّي عَلَيْهِ، يُسْتَغْفِرُ لَهُ، وَلَا يُحْجَبُ عَنْهُ الْاسْتِغْفَارُ، وَلَا نُرْكِعُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لِذَنْبٍ أَذْنَبَ -صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا- وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.



مِنْ وَظَالِبِ الْعَالَمِ

الْمُتُونُ الْإِضَافِيَّةُ

(٢)

الْعَدْلُ فِي الْحَكَامِ

مُحَمَّدَةُ عَلَى نُسُخٍ عَلَيْهَا إِجَازَةُ إِلَى الْمُصَنِّفِ

لِلْحَافِظِ

عَبْدِ الرَّغَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْدِسِيِّ

رَحْمَةُ الدُّرُّ (٦٠٠ هـ)

تحفيظ

د. عبد الرحيم محمد القاسمي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

لأهمية المتون لطلاب العلم

**أُنشئ قسم في المسجد النبوي لحفظ هذه المتون،
ويضم العديد من الطلاب الصغار والكبار طوال العام،
ويمكن الالتحاق به في حلقات التعليم عن بعد على رابط:**

www.mottoon.com

هذه المتون يشرحها جامعها في المسجد النبوي

وتنقل مباشرة على رابط:

www.a-alqasim.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

آمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ عُلُومَ السُّنَّةِ مِنْ أَجَلِ الْعُلُومِ، وَقَدْ تَنَوَّعَتْ جُهُودُ
الْعُلَمَاءِ فِيهَا مَا بَيْنَ مَبْسُوطٍ وَمُخْتَصِّرٍ، وَمِنْهَا مَا هُوَ فِي
بَيَانِ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالِهِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ فِي
الْأَحْكَامِ.

وَمِنْ أَهْمَّ كُتُبِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ : كِتَابُ (**الْعُمَدةُ فِي**
الْأَحْكَامِ)؛ لِلْحَافِظِ عَبْدِ الرَّغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّاحِمِ
الْمَقْدِسِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَصَرَهُ عَلَى مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ،
فَتَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقُبُولِ، وَتَنَوَّلُوهُ بِالشَّرْحِ وَالبَيَانِ،
وَأَصْبَحَ مِمَّا يَحْفَظُهُ طُلَابُ الْعِلْمِ وَيَتَدَارَسُونَهُ.

وَلَا هَمِّيَّتِهِ عَمِلْتُ عَلَى تَحْقِيقِهِ ضِمْنَ سِلْسَلَةِ الْمُتُونِ
الإِضَافَيَّةِ مِنْ (مُتُونُ طَالِبِ الْعِلْمِ)، مُعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى
نُسْخٍ خَطَّيَّةِ نَفِيسَةٍ؛ لِيَظْهُرَ كَمَا صَنَفَهُ مُؤْلِفُهُ.

وَقَدْ جَرَدتُّ هَذِهِ النُّسْخَةَ مِنْ حَوَاسِي الْفُرُوقِ بَيْنَ
نُسَخِ الْمَخْطُوطَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِيَسْهُلَ عَلَى الطَّالِبِ
حِفْظُهُ، وَأَثْبَتَ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَيَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ
الْكَرِيمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهِ
وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

د. عباس حسين محمد العسيلي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

الْحَلَةُ فِي الْحَكَامِ

لِلْحَافِظِ

عَبْدِ الرَّغَبِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْدِسِيِّ
صَاحِبِ الْمَوْلَى (ت ٦٠٠ هـ)

* النسخ المعتمدة في تحقيق هذا المتن :

- نسخة خطية بخزانة ابن يوسف بمراكش - المغرب -، برقم (٣٨٥)، تاريخ نسخها : ٦٠٥هـ.

- نسخة خطية بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية (مجموعه المكتبة محمودية) - السعودية -، برقم (٦٢٤)، تاريخ نسخها : ٧١٣هـ.

- نسخة خطية بمكتبة بايزيد - تركيا -، برقم (١٠٤٠)، تاريخ نسخها : ٧٢٨هـ، وهي مقابلة على نسخة قوبلت على نسخة المصنف.

- نسخة خطية بمكتبة جامعة برينستون - أمريكا - (مجموعه جاريٌّ، قسم يهودا)، برقم (٤٣٥٤)، منها صورة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، تاريخ نسخها : ٧٣٣هـ، وهي منقوله ومقابلة على نسخة مقابلة على نسخة مقروءة على تلميذ المصنف، وضبطت ألفاظها المشكلة على ابن مالك - صاحب الألفية -.

- نسخة خطية بالمكتبة الوطنية الفرنسية بباريس - فرنسا -، برقم (٧٢٦)، تاريخ نسخها : ٧٤٢هـ، وهي منقوله من نسخة مقرؤة على المصنف وعليها خطه.

- نسخة خطية بمكتبة الإسكندرية - إسبانيا -، برقم (١٤٧١)، تاريخ نسخها : غير ظاهر في صفحة العنوان بسبب رداءة التصوير، لكنها ما بين عام (٧٢٩هـ) و(٧٥٩هـ) - كما يدل عليه بقية التاري الخ المكتوب في أولها -، وهي بخط محمد ابن سماك، ومقابلة على أصل صحيح على يد حفيض الناسخ في عام ٧٥٩هـ، وفي أولها وأخرها ساعات كثيرة، وإجازات بخطوط عدد من العلماء - منهم : ابن جزي الكلبي، وابن خلدون، وابن الحاج البليفيقي، ومحمد ابن مشتمل الأسلمي البلياني، وغيرهم -.

- نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية - مصر -، برقم (٩٢٥١٦/١٨٣٦ مجاميع)، تاريخ نسخها : ٧٥٩هـ.

- نسخة خطية بمكتبة عيدروس الحبسى الخاصة بالغرفة - حضرموت، اليمن -، منها صورة بمعهد المخطوطات العربية التابع لجامعة الدول العربية، برقم (٦٨٧٣ ف ٥٩) ك (٢٣٦)، تاريخ نسخها : ٧٦٨هـ.

- نسخة خطية بمكتبة داماد إبراهيم باشا ضمن المكتبة السليمانية -
- تركيا -، برقم (٦٤٠)، تاريخ نسخها : ٧٧٦هـ، وهي مقرودة من الناشر - أبي بكر بن عثمان الشهير بابن العجمي -
على علي بن محمد الأيوبي الشافعي ، وعليها خطه وإجازته.
- نسخة خطية بمكتبة عاشر أفندي ضمن المكتبة السليمانية -
- تركيا -، برقم (١١٠)، تاريخ نسخها : القرن الثامن تقديرًا ، وهي مقابلة على نسخة مقرودة على المصنف وعليها خطه.
- نسخة خطية بالمكتبة العامة بالرباط - المغرب -، برقم (٢٧/٢)، تاريخ نسخها : ٨٨٦هـ، وهي مكتوبة على رقم الغزال ، ومنقوله من نسخة نقلت من نسخة عليها سماع بخط المصنف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَلِكِ الْجَبَارِ، الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، وَأَشْهَدُ
أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَئْمَاءِ.

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ بَعْضَ إِخْرَانِي سَأَلَنِي أَخْتَصَارَ جُمْلَةٍ فِي أَحَادِيثِ
الْأَحْكَامِ، مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْإِمَامَانِ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمِ بْنِ
الْحَجَّاجِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛
رَجَاءَ الْمَنْفَعَةِ بِهِ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ، وَمَنْ كَتَبَهُ، أَوْ سَمِعَهُ، أَوْ
خَفِظَهُ، أَوْ نَظَرَ فِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ،
مُوجِبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

كتاب الطهارة

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّاتِ - ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ إِيمَانٌ مَا نَوَى.

فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرَأَةً يَتَرَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدٍ كُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهن قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفُهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ . وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتَرْ . وَإِذَا أَسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلْيَغْسِلْ يَدِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ». وَفِي لَفْظِ الْمُسْلِمِ : «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْ خَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ». وَفِي لَفْظِ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ».

٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ ». وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ : «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ».

٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا ». وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ : «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ».

ولِمُسْلِمٍ : «أَوْلَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ».

وَلَهُ فِي حَدِيثٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتُّرَابِ».

٧ - عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ مِنْ إِنَاءِهِ ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَأَسْتَشِقَ وَأَسْتَشِرَ.

ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا.

ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَاهُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا.

ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، وَقَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٨ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
 (شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءِ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِيهِ مِنَ التَّوْرِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا .

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنشَقَ وَأَسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ .

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ .

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدِيهِ مَرَّيْتَنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً .

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : «بَدَا بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ» .

وَفِي رِوَايَةٍ : «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ» .

التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ.

٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّسْتُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

١٠ - عَنْ نُعِيمِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ؛ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ؛ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: «سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ».

بَابُ الْإِسْتِطَابَةِ

١١ - عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

الْخُبُثُ - بِضمِّ الْخَاءِ وَالْبَاءِ - : جَمْعُ خَبِيثٍ.
وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ؛ أَسْتَعَاذُ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَّا نَاهِمُ.

١٢ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيسَ قَدْ بُنيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ؛ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَجَعَلْنَا

الغَائِطُ: المُظْمَئِنُ مِنَ الْأَرْضِ؛ كَانُوا يَنْتَابُونَهُ لِلْحَاجَةِ، فَكَنُوا بِهِ عَنْ نَفْسِ الْحَدَثِ؛ كَرَاهِيَّةً لِذِكْرِهِ بِخَاصٍ أَسْمِهِ.

وَالْمَرَاحِضُ: جَمْعُ الْمِرْحَاضِ؛ وَهُوَ الْمُغْتَسَلُ؛ وَهُوَ أَيْضًا كِنَايَةً عَنْ مَوْضِعِ التَّخْلِي.

١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ».

١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمَلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاؤَةً مِنْ مَاءِ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ».

العَنْزَةُ: الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ.

١٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعَيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُمْسِكَنَ أَحَدُكُمْ

ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ،
وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ
النَّبِيُّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي
كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا
الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ.

فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطِبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَّزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ
وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ:
لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِسَا».



باب السّوَالِ

١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُتُهُمْ بِالسُّوَالِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

١٨ - عَنْ حُذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسُّوَالِ».

يَشُوصُ مَعْنَاهُ: يَغْسِلُ؛ يُقالُ: شَاصَهُ يَشُوصُهُ،
وَمَا صَاهُ يَمْوُصُهُ: إِذَا غَسَلَهُ.

١٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَالُ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السُّوَالَ فَقَضِيْتُهُ، فَطَبَبَتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْتَنَّ بِهِ».

فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَنَّ أَسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ،
فَمَا عَدَ أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إِضْبَاعَهُ -
ثُمَّ قَالَ : **فِي الرَّفِيقِ الْأَغْلَى** - ثَلَاثًا - ، ثُمَّ قَضَى ،
وَكَانَتْ تَقُولُ : مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي ».

وَفِي لَفْظٍ : « فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ
السُّوَالَّ فَقُلْتُ : آخُذُهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ : أَنْ نَعَمْ ».

لَفْظُ الْبُخَارِيِّ ؛ وَلِمُسْلِمٍ : نَحْوُهُ.

٢٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
وَهُوَ يَسْتَأْكِ بِسِوَالِكِ ، قَالَ : وَطَرَفُ السُّوَالِk عَلَى لِسَانِهِ ،
يَقُولُ : أَعْ أَعْ وَالسُّوَالُ فِي فِيهِ ؛ كَانَهُ يَتَهَوَّعُ ».



باب المسح على الخفين

٢١ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ وَسِلِيلِهِ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفْيَهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ؛ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».

٢٢ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ وَسِلِيلِهِ؛ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَهِ»؛ مُخْتَصِّرٌ.



بَابُ فِي الْمَذْيِ وَغَيْرِهِ

٢٣ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَأَسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِمَ كَانَ أَبْنَيْهِ، فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ أَبْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». وَلِلْبَخَارِيٌّ: «أَغْسِلْ ذَكْرَكَ وَتَوَضَّأْ» وَلِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأْ وَأَنْضِحْ فَرْجَكَ».

٢٤ - عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

٢٥ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرًا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ

فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَّا عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَا إِنْفَضَحَهُ وَلَمْ يَعْسِلْهُ».

٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيبٍ فَبَالَّا عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَا إِنْفَضَحَهُ فَأَتَبَعَهُ إِلَيَّاهُ».

وَلِمُسْلِمٍ: «فَأَتَبَعَهُ بَوْلُهُ وَلَمْ يَعْسِلْهُ».

٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَغْرَابِيٌّ فَبَالَّا فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلُهُ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَنُوبِ مِنْ مَاءِ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ».

٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَقُصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ».

بَابُ الْجَنَابَةِ

٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ.

أَنْخَنَسْتُ : أَنْسَلَلْتُ .

٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدِيهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَغْتَسَلَ.

ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِيهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

وَكَانَتْ تَقُولُ : «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ ، نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً».

٣١ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ : «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثَةَ -، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثَةَ -.

ثُمَّ تَمَضِمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ.

ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا؛ فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ».

٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رضي الله عنه قال : «يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْرَقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ : نَعَمْ؛ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرَقْدُ».

٣٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ : «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمَ - امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ ؛ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ أُحْتَلَمَتْ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ».

وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ : «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا ، فَيُصَلِّي فِيهِ».

٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَهَا الْأَرْبَعَ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

وَفِي لَفْظٍ : «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

٣٦ - عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : «أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعِنْدُهُ قَوْمٌ - فَسَأَلُوهُ عَنِ الغَسلِ؟ فَقَالَ : يَكْفِيكَ صَاعٌ.

فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي ، فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا ، وَخَيْرٌ مِنْكَ - يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ - ، ثُمَّ أَمَّا فِي ثَوْبٍ .

وَفِي لَفْظٍ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا» .

الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ «مَا يَكْفِينِي» هُوَ : الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَبُوهُ : أَبْنُ الْحَنْفِيَّةِ .



بَابُ التَّيْمُمِ

٣٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» : رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ : يَا فُلَانُ ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَابَتِنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ؛ قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

٣٨ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ : «بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَيهِ وَوَجْهِهِ».

٣٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ .

وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظَهُورًا ، فَأَيْمًا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلَّ .

وَأَحِلَّتُ لِي الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي .

وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ .

وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً » .



بَابُ الْحَيْضِ

٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحْاضِنُ فَلَا أَظْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيَضِينَ فِيهَا، ثُمَّ أَغْتَسِلِي وَصَلِّي».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ: فَأَتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا: فَأَغْسِلِي عَنِّكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَسْتُحِيَضْتُ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ كِلَانَا جُنْبُ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي

فَأَتَرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرُجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ
وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

٤٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتذكر في حجري وأنا حائض؛ فيقرأ القرآن».

٤٤ - عن معاذة قالت: «سألت عائشة رضي الله عنها فقلت:
ما بال حائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟
فقالت: أحروريه أنت؟

قلت: لست بحروريه، ولكنني أسأل.

قالت: كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا
نؤمر بقضاء الصلاة».



كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٤٥ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَّاسٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه - قَالَ : «سَأَلْتُ النَّبِيَّ وَصَاحِبَ الْمَقْدِيرِ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا.

قُلْتُ : ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ : بِرُّ الْوَالِدَيْنِ.

قُلْتُ : ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَلَوْ أَسْتَرَدْتُهُ لِزَادَنِي». **٤٦**

- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَاحِبَ الْمَقْدِيرِ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهُدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ

بِمُرْوِطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعُنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ
الغَلْسِ».

المُرْوُطُ: أَكْسِيَةٌ مُعْلَمَةٌ تَكُونُ مِنْ خَزْنٍ، وَتَكُونُ مِنْ
صُوفٍ.

وَمُتَلَّفَعَاتُ: مُلْتَحَفَاتُ.

وَالغَلْسُ: أَخْتِلَاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيلِ.

٤٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهُرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ.
وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ .

وَالِعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَأَهُمْ أَجْتَمَعُوا عَجَلَ،
وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَؤُوا أَخْرَ.

وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيَهَا بِغَلْسٍ».

٤٨ - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ :
«دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ
أَبِي : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟

فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْخُلُ الشَّمْسَ .

وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيَتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ .

وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ - ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا .

وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَةِ الْغَدَاءِ حِينَ يَعْرُفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتْنَ إِلَى الْمِئَةِ .

٤٩ - عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا ، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ».

وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ : «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - ، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ».

وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى أَحْمَرَتِ السَّمْسُ أَوْ أَضْفَرَتْ»؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا - أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا -».

٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبِيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمْرُتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ».

٥١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ؛ فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ».

وَعَنْ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْوُهُ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَانَ».

٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقِ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغُرُّبَ».

شَرَقَتِ الشَّمْسُ : إِذَا طَلَعَتْ .

وَأَشْرَقَتْ : إِذَا أَضَاءَتْ وَصَفَتْ .

٥٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا صَلَاةٌ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمِّرُو بْنُ الْعَاصِي، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ، وَزَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَمُعاذِ أَبْنِ عَفْرَاءَ، وَكَعْبَ بْنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَعَمِّرُو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالصَّنَابِحِيِّ - وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

٥٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسْبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ العَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا.

قال: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ».

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَوُجُوبِهَا

٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» .

٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا» .

وَذَلِكَ أَنَّهُ : إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُكِّطَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً .

فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلَا يَرَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَرَ الصَّلَاةَ» .

٥٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَتَقْلُ
الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ،
وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا .

وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا
فِي صَلَّى بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ
حَاطِبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُخْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوْتَهُمْ
بِالنَّارِ .»

٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
«إِذَا أَسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ أَمْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا .

قَالَ : فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَاللَّهِ لَنْمَنْعُهُنَّ .

قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَهُ سَبًا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ
سَبَهُ مِثْلَهُ قَطُّ ، وَقَالَ : أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَتَقُولُ : وَاللَّهِ لَنْمَنْعُهُنَّ ؟ ! .»

وَفِي لَفْظٍ : «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» .

٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ».

وَفِي لَفْظٍ: «فَآمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا».

٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَكْعَاتُ الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

بَابُ الْأَذَانِ

٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالُ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُؤْتِرَ الْإِقَامَةَ».

٦٢ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهُبْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ الْهُرْمَاءِ مِنْ أَدَمٍ؛ قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاصِحٍ وَنَائِلٍ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً حَمْرَاءً كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ.

قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَنَ بِلَالُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَبِعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، يَقُولُ - يَمِينًا وَشِمَالًا - : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ! حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ!

ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنْزَةٌ فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ .

ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ».

٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ أَبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٦٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سِمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلًا يَقُولُ».



باب أستقبال القبلة

٦٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُوْمِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ». وَفِي رِوَايَةٍ : «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ».

ولمسلم : «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ».

وللبخاري : «إِلَّا الْفَرَائِضَ».

٦٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقِبَاءِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنُهُ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَأَسْتَقْبِلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ».

٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : «أَسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ ، فَلَقِيَنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي : عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - .

فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ !

فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ ». .



باب الصُّفُوفِ

٦٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَوْوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

٦٩ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَتُسَوِّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

ولِمُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا؛ حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقْلَنَا.

ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًّا صَدْرُهُ، فَقَالَ: عِبَادُ اللَّهِ! لَتُسَوِّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ جَدَّهُ مُلِيْكَةَ دَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ : قُومُوا فَلَا صَلَّ لَكُمْ .

قَالَ أَنَسُ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لِبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَفَقْتُ أَنَا وَالْيَتَيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَلِمُسْلِمٍ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأَمْمِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا».

الْيَتَيمُ : قِيلَ هُوَ : ضُمَيرَةُ جَدُّ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيرَةَ .

٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»؛ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ».

باب الإمامة

٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار - أو يجعل صورته صورة حمار -».

٧٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه. فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا.

وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولد الحمد.

وإذا سجد فأسجدوا.

وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

٧٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكِ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ
قِيَامًاً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنِ اجْلِسُوا .

فَلَمَّا آنَصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ .

فَإِذَا رَكَعَ فَأْرَكُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَأْرَفُوا .

وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ؛ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ .

وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» .

٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ
قَالَ : «حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، لَمْ
يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهِرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاجِدًا ،
 ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ» .

٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
«إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَآمَنُوا؛ فَإِنَّمَا مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ
الْمَلَائِكَةِ؛ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ; فَإِنَّ فِيهِمُ الْضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ ».

٧٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا .

فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قُطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوْجِرْ ; فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ ».

بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقراءَةِ مَا تَقُولُ ؟

قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِّ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ .

اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايِّ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ .

اللَّهُمَّ أَغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايِّ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ .

٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ ، وَالقراءَةِ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ
بَيْنَ ذَلِكَ.

وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى
يَسْتَوِيَ قَائِمًا.

وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى
يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ : التَّحِيَّةِ.

وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى.

وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ
الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ أَفْتِرَاشَ السَّبْعِ.

وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَرْفَعُ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكَبِيهِ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَرَ
لِلرُّكُوعِ .

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ:
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.
 وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ
عَلَى الْجَبَّةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ،
 وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».

٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ.
 ثُمَّ يَقُولُ: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**؛ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ
الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**.

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهُوي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.
 ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.
 ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلُّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا.
وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّتَّى بَعْدَ الْجُلوسِ».

٨٤ - عن مطرّف بن عبد الله قال: «صلّيْتُ أنا وعمران صلاة خلف عليّ بن أبي طالب رضيَ اللهُ عنهَا; فكان إذا سجّدَ كَبِيرًا، وإذا رفع رأسه كَبِيرًا، وإذا نَهضَ من الركعتين كَبِيرًا.

فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حُصين ف قال: قد ذكرني هذا صلاة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أو قال: صلّى بنا صلاة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -».

٨٥ - عن البراء بن عازب رضيَ اللهُ عنهَا قال: «رمقتُ الصلاة مع محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد رُكوعه.

فسجّدته، فجلسته بين السجدين، فسجّدته. فجلسته ما بين التسليم والانصراف؛ قريباً من السواء».

وفي رواية البخاري: «ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء».

٨٦ - عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا».

قَالَ ثَابِتُ: فَكَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَأَكُمْ تَصْنَعُونَهُ؛ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَنْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ».

٨٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخْفَ صَلَاةً وَلَا أَتَمَ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٨٨ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لَا أُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي».

فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَّاتَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟

قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ - ».

أَرَادَ شَيْخَهُمْ: أَبَا بُرَيْدٍ عَمْرُو بْنَ سَلَمَةَ الْجَرْمِيَّ.

٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَئِيهِ».

٩٠ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

٩١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً - بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ -، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ آنِسَاطَ الْكَلْبِ».



باب وجوب الطمأنينة في الرُّكوع والسُّجود

٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَرْجِعْ فَصَلٌّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلٌّ.

فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَرْجِعْ فَصَلٌّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلٌّ - ثَلَاثًا - ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ فَعَلِمْتُنِي .

قَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ أَرْفَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

ثُمَّ أَرْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأِكُعاً، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًاً .

ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًاً .

وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا» .

بَابُ القراءةِ فِي الصَّلَاةِ

٩٤ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ».

٩٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهُرِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ؛ يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصَّرُ فِي الثَّانِيَةِ، يُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًاً».

وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَضْرِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ؛
يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصَّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

وَكَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ،
وَيُقَصَّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ يُأْمَمُ الْكِتَابِ».

٩٦ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْطُّورِ».

٩٧ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالْتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَخْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ».

٩٨ - عن عائشة رضي الله عنها : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : سُلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَضْنَعُ ذَلِكَ؟ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَجَنَّكَ؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ».

٩٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صل الله عليه وسلم قال لمعاذ : «فَلَوْلَا صَلَيْتَ بِسَيِّعِ أَسْمَ رَيْكَ الْأَعْلَى﴾ ، ﴿وَالشَّمْسِ وَضَحَّنَاهَا﴾ ، ﴿وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ».

بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

١٠٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾». وَلِمُسْلِمٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ؛ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؛ لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».



باب سجود السهو

١٠١ - عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ وَسَمِعَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ - قال ابن سيرين: وَسَمَّا هَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيَتْ أَنَا - قال: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

فَقَامَ إِلَى خَشْبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَّكَأَ عَلَيْهَا كَانَهُ غَضِيبًا - وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّى بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

وَخَرَجَتِ السَّرَّاعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟

وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَا بَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ.

وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِيهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْسِيَتْ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟

قَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ .

فَقَالَ : أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ .

فَتَقَدَّمَ ; فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ .

ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ .

فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟

قَالَ : فَنُبَيِّتُ أَنَّ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ » .

١٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمُ الظَّهَرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَأَنْتَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ؛ كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ » .

باب المُرور بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

١٠٣ - عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ ; لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرَ بَيْنَ يَدَيْهِ .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً ».

١٠٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

١٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حَمَارٍ أَتَانِي - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْأَحْتِلَامَ - وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنْيٍ إِلَى

غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفَّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ».

١٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَاهِ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمْرَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسْطَهُمَا ، وَالْبَيْوُتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ».



بَابُ جَامِعٍ

- ١٠٧ -** عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعَيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ؛ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَيْنِ».
- ١٠٨ -** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ؛ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَّلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ﴾؛ فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِيناً عَنِ الْكَلَامِ».
- ١٠٩ -** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ».
- ١١٠ -** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ؛ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾».

وَلِمُسْلِمٍ : (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا ؛ فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصْلِيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا).^١

١١١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ مُعاَذَ بْنَ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ ، ثُمَّ يَرْجُعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ).^٢

١١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ فِي شِدَّةِ الْحَرَّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ جَبَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثُوبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ).^٣

١١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ : (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لِيَسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ).^٤

١١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ قَالَ : (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَغْتَرِبْ مَسْجِدَنَا - ، وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ).^٥

وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا،
فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ.

فَقَالَ : قَرِبُوهَا - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ - ، فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ
أَكْلَهَا قَالَ : كُلْ ; فَإِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي ».

١١٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُومَ وَالْكُرَاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».



بَابُ التَّشْهِيدِ

١١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال : «عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهِيدَ - كَفَّيْ بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ :

الْتَّحِيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَفِيهِ لَفْظٌ : «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَاتُ لِلَّهِ ... - وَذَكْرَهُ -».

وَفِيهِ : «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

وَفِيهِ : «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» .

١١٧ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «لقيني
كعب بن عجرة رضي الله عنه فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن
النبي صلوات الله وسلامه عليه خرج علينا فقلنا: يا رسول الله! قد علمنا
كيف نسلم عليك؟ فكيف نصلّي عليك؟

قال: قولوا: اللهم صلّى على محمدٍ وعلى آل
محمدٍ، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ.
اللهُم بارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما بارَكت
على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ».

١١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان
رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يدعون يقول: اللهم إني أعوذ بك من
عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيَا
والمات، ومن فتنة المسيح الدجال».

وفي لفظ لمسلم: «إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله
من أربع؛ يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب
جَهَنَّمَ»، ثم ذكر نحوه.

١١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلِمْتَ دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاةِي، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

١٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ أُنْزِلْتُ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَالْفَتْحِ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي».

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي».

بَابُ الْوِتْرِ

١٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَشْنَى مَشْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى.

وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا».

١٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَأَنْتَهَى وِتْرَهُ إِلَى السَّحَرِ».

١٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجِلِّسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا».

بَابُ الذِّكْرِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ

١٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ؛ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا أَنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ».

وَفِي لَفْظٍ : «مَا كُنَّا نَعْرِفُ أَنْقِضَاءَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ».

١٢٥ - عَنْ وَرَادٍ - مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةً :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ،
وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدُ مِنْكَ الْجَدْدُ.

ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ عَلَى مُعاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ
بِذِلِّكَ».

وَفِي لَفْظٍ : «وَكَانَ يَنْهَا عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِصَاعَةُ
الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقُوقِ
الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِي الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ».

١٢٦ - عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ - ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا
رَسُولَ اللَّهِ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالُوا: قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ
الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: وَمَا ذَلِكُ؟

قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ،
وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ
مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ
أَفْضَلَ مِنْكُمْ؛ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ
- ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً - .

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا:
سَمِعَ إِخْرَانُّا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

قَالَ سُمَيْيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ،
فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ لَكَ: تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،
وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.

فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: اللَّهُ

أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

١٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامُ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ : أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَئْتُونِي بِأَنْبِيجَانِيَّةَ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي».

الخِمِصَةُ : كِسَاءُ مُرَبَّعٍ لُهُ أَعْلَامٌ.

وَالآنِبِيجَانِيَّةُ : كِسَاءُ غَلِيفُ.



بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

١٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهُرِ وَالعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيِّرٍ، وَيَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ».



بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ».

هَذَا هُوَ لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي لَفْظِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ وَأَزْيَدُ.



بَابُ الْجُمُعَةِ

١٣٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَرَ وَكَبَرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي ، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي ». وَفِي لَفْظٍ : «صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى».

١٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَعْتَسِلْ». وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ ؛ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ».

١٣٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ ؛ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ».

١٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمُؤْمِنٌ فَأَرْكَعْ رَكْعَتِينِ ». وَفِي رِوَايَةٍ : «فَصَلَّ رَكْعَتِينِ ».

١٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامَ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغُوتَ ». .

١٣٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ ؛ فَكَانَ مَا قَرَبَ بَدْنَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ؛ فَكَانَ مَا قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ ؛ فَكَانَ مَا قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ؛ فَكَانَ مَا قَرَبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ؛ فَكَانَ مَا قَرَبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ؛ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ». .

- ١٣٦ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ : «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَصْرَفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلًّا نَسْتَظِلُ بِهِ».**
- وَفِي لَفْظٍ :** «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَسْبِعُ الْفَيْءَ».
- ١٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ﴿الْمَ * تَزَبِيلُ﴾ السَّجْدَةُ، وَ﴿هَلْ أَقَى عَلَى الْإِنْسَنِ﴾».**

* * *

باب العيدين

١٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّونَ الْعِيدَيْنَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

١٣٩ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاةَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا؛ فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَلَا نُسُكَ لَهُ.

فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتَيَ الصَّلَاةَ.

فَقَالَ: شَاتُكَ شَاهَ لَحْمٌ.

قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ ؟ أَفَتَجْزِي عَنِّي ؟

قَالَ : نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

١٤٠ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ حَطَبَ ، ثُمَّ ذَبَحَ ، وَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي ؟ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانًا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ ؛ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

١٤١ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «شَهَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحْتَ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ.

ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ، وَقَالَ : تَصَدَّقُنَّ ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ.

فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِّنْ سِطْهِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَيْنِ،
فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرُنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرُنَ العَشِيرَ.

قَالَ: فَجَعَلْنَاهُنَّا يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلَيْهِنَّ، يُلْقِيْنَ فِي ثُوبِ
بِلَالٍ مِّنْ أَقْرِطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ».

١٤٢ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ نُسِيْبَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ بِهِيَّهُنَا قَالَتْ: «أَمْرَنَا - تَعْنِي: النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُخْرُجَ فِي العِيدَيْنِ:
الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمْرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ
مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ».

وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نُؤْمِرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى
تَخْرُجَ الْبِكْرُ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى تَخْرُجَ الْحُيَّضُ، فَيُكَبِّرُنَّ
بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ؛ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ
وَأَطْهَرَتَهُ».

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًّا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ؛ فَاجْتَمِعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

١٤٤ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتُ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكِسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَأَدْعُوا حَتَّى يُنَكِّشِفَ مَا بِكُمْ».

١٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ.

ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - .

ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - .

ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ .

ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ
الْأُولَى .

ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ،
فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ
آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ،
فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا،
وَتَصَدَّقُوا .

ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ
اللَّهِ أَنْ يَرْزِنَيَ عَبْدَهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمْتَهُ .

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِّكُتُمْ
قَلِيلًاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًاً .

وَفِي لَفْظٍ : «فَإِنْ تَكُونَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

١٤٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قُطُّ.

ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيئًا؛ فَافْرَغُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَآسْتِغْفَارِهِ».



باب الاستئقاء

١٤٧ - عن عبد الله بن زيد بن عاصيم المازني رضي الله عنه قال : «خرج النبي عليه السلام يستسقي ، فتوجه إلى قبلة يدعوا ، وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة ». وفي لفظ : «إلى المصلى».

١٤٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : «أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ، ورسول الله عليه السلام قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله عليه السلام قائما ، ثم قال : يا رسول الله ! هلكت الأموال ، وأنقطع السبل ، فادع الله يغثنا .

قال : فرفع رسول الله عليه السلام يديه ثم قال : **اللهم أغثنا ! اللهم أغثنا ! اللهم أغثنا !**

قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ، وما بيننا وبين سلு من بيت ولا دار .

قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ ، فَلَمَّا
تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ اَنْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ .

قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا .

قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ
الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ؛
فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا .

قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ
حَوَالْيَنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ ، وَالظَّرَابِ ،
وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ .

قَالَ : فَأَقْلَعْتُ ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ .

قَالَ شَرِيكُ : فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهُوَ الرَّجُلُ
الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ». الظَّرَابُ : الْجِبَالُ الصَّغَارُ .

باب صلاة الخوف

١٤٩ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقام طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو . فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ، وقضى الطائفتان ركعة ركعة ».

١٥٠ - عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات بن جبير ، عمن صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذات الرقاع ؛ صلاة الخوف : «أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلّى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو . وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلّى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم ».

الَّذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ.

١٥١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخُوفِ، فَصَافَفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ يَبْتَنِي وَيَبْيَنِي الْقِبْلَةَ.

فَكَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً. ثُمَّ أَنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ.

فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ: أَنْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا.

ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ.

ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَرَفَعْنَا جَمِيعاً.

ثُمَّ أَنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى -، فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُورِ الْعَدُوِّ.

فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ؛ أَنْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا.

ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَنَا جَمِيعًا.

قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرِ أَهْمِهِمْ».

ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ: «وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَزْوَةِ السَّابِعَةِ؛ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ».



كِتَابُ الْجَنَائِزِ

- ١٥٢ -** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَرَ أَرْبَعاً».
- ١٥٣ -** عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجَاشِيٌّ؛ فَكُنْتُ فِي الصَّفَّ الثَّانِي أَوِ التَّالِثِ». **١٥٤ -** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيَضِّ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عَمَامَةً».
- ١٥٥ -** عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيَضِّ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عَمَامَةً».
- ١٥٦ -** عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفِيتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: أَغْسِلْنَاهَا

ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ -،
بِمَاِ وَسِدِّرٍ.

وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ -.

فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنْنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا
حَقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا بِهِ - تَعْنِي: إِزَارَهُ -.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ سَبْعًا».

وَقَالَ: «أُبَدِّأُنَّ بِمَا مِنْهَا وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

١٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَيْنَمَا
رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعِرْفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ
قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: أَغْسِلُوهُ بِمَاِ
وَسِدِّرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوَيْنِ، وَلَا تُحَنْطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا
رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبَعْثَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا».

وَفِي رِوَايَةٍ : « وَلَا تُخْمِرُوا وَجْهَهُ ، وَلَا رَأْسَهُ ».

الوَقْصُ : كَسْرُ الْعُنْقِ .

١٥٨ - عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : « نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا ».

١٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ ».

١٦٠ - عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ؛ فَقَامَ وَسْطَهَا ».

١٦١ - عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ ».

الصَّالِقَةُ : الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ .

١٦٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : «لَمَّا أَشْتَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَاءِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا : مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ؛ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

١٦٣ - وعنها رضي الله عنها قالت : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَتَخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ مَسَاجِدَ».

قالت : ولولا ذلك أُبرز قبره ؛ غير أنه خشي أن يُتخذ مسجدًا».

١٦٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صل الله عليه وسلم قال : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجِيوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

١٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطًا نَّانٍ».

قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟

قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

وَلِمُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحُدٍ».



كتاب الزكاة

١٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ؛ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهُدُوا أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْرِزْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ.
فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْرِزْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ.
وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

١٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرْ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ صَدَقَةً. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ أَوْ سُقِّ صَدَقَةً».

١٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِيهِ صَدَقَةً». وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ».

١٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

الْجُبَارُ: الْهَدْرُ الَّذِي لَا شَيْءَ فِيهِ.
وَالْعَجْمَاءُ: الدَّابَّةُ.

١٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَيْلَ: مَنْعَ أَبْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدٍ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ - عَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَنْقِمُ أَبْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ؟

وَأَمَّا خَالِدٌ؛ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ وَقَدْ أَحْتَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ.

وَأَمَّا الْعَبَّاسُ؛ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟».

١٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه قال: «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ وَفِي الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَانُوا وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبُّهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبُوهُمْ فَقَالَ:

يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟

وَكُنْتُمْ مُتَقْرِّينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي؟

وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟

كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنْ .

قَالَ : مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُحِبُّو رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنْ .

قَالَ : لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ : جِئْنَا كَذَا وَكَذَا ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَذَهَّبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟

لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ .

وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًّا وَشَغْبًا ، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشَغْبَهَا .

الْأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ .

إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً ؛ فَاضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». .



باب صدقة الفطر

١٧٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض النبي عليه وسليمه صدقة الفطر - أو قال: رمضان - على الذكر والأنثى، والحر والمملوك؛ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير.

فعدل الناس به نصف صاع من بُرّ، على الصغير والكبير».

وفي لفظ: «أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

١٧٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نعطيها في زمان النبي عليه وسليمه صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب».

فلما جاء معاوية - وجاءت السماء -؛ قال: أرى مبدأ من هذا يعدل مدين.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ
أُخْرِجُهُ». 

كتاب الصيام

- ١٧٤ -** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ إلا رجلاً كان يصوم صواماً فليصومه».
- ١٧٥ -** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له».
- ١٧٦ -** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تسحروا فإن في السحور بركة».
- ١٧٧ -** عن أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: «تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قام إلى الصلاة. قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية».

١٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَّاً عَنْهُمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِّنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

١٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَّاً عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلَيْتَمْ صَوْمَهُ، إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

١٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَّاً عَنْهُ ، قَالَ : «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكْتُ ، قَالَ : مَا لَكَ؟

قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ : أَصَبَّتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَحْدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : لَا.

قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا.

قَالَ : فَهَلْ تَحِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ : لَا .

فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرْقُ : الْمِكْتَلُ - ؛ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ : أَنَا ، قَالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ .

فَقَالَ الرَّجُلُ : عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَثْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ .

الْحَرَّةُ : أَرْضٌ تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سُودٌ .



بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ

١٨١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرُ الصِّيَامِ - فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

١٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ».

١٨٣ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٌّ شَدِيدٍ؛ حَتَّى إِنَّ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ».

١٨٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

وَلِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُّخَصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ».

١٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَ الْمُفْطَرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلَةً فِي يَوْمٍ حَارِّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلَّاً صَاحِبُ الْكِسَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ.

قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطَرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقُوا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

١٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ».

١٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهُ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودَ وَقَالَ : «هَذَا فِي النَّذْرِ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ».

١٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ؛ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيهُ عَنْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

وَفِي رِوَايَةٍ : «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ؛ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟

فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ؛ أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

قال : فصومي عن أمك».

١٨٩ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله عليه وآله وسليمه قال : «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا لِفِطْرَةٍ».

١٩٠ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه وآله وسليمه : «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

١٩١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «نهى رسول الله عليه وآله وسليمه عن الوصال ، قالوا : إنك توacial ، قال : إني لست مثلكم ، إني أطعم وأنسق».

رواه : أبو هريرة ، وعائشة ، وأنس بن مالك رضي الله عنه.

ولمسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ».

بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

١٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَخْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَصُومُنَ النَّهَارَ، وَلَا أَقُومُ اللَّيلَ مَا عَشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ - بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي - .

قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ.

قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ.

قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا؛ فَذَلِكَ صِيَامُ دَاؤَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ.

فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ : «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمٍ دَأْوَدْ؛ شَطْرُ الدَّهْرِ؛ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطَرْ يَوْمًا».

١٩٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَأْوَدَ.

وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَأْوَدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ.

وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا».

١٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «أَوْصَانِي خَلِيلِي وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ : صِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».

١٩٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : «سَأَلْتُ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمٍ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ : نَعَمْ».

زَادَ مُسْلِمٌ : «وَرَبُّ الْكَعْبَةِ».

١٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ».

١٩٧ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى أَبْنِ أَزْهَرَ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ: «شَهِدتُّ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: هَذَا يَوْمًا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا؛ يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ».

١٩٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحرِ، وَعَنِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: الصَّوْمَ فَقَطْ.

١٩٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا».



بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٢٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأْتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ؛ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّكًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ».

٢٠١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : «تَحَرَّرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ».

٢٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيَحَتِهَا مِنْ أَعْتِكَافِهِ - قَالَ : مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَّلِ؛ فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيَتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي

أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِّحَتِهَا؛ فَالْتَّمْسُوهَا فِي الْعَشْرِ
الْآخِرِ، وَالْتَّمْسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ.

فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى
عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَاهِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالْطِينِ مِنْ صُبْحٍ إِلَّا حَدَى
وَعِشْرِينَ».



بَابُ الْأَعْتَكَافِ

٢٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ وَجَهَ، ثُمَّ أَعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاءَ جَاءَ مَكَانُهُ الَّذِي أَعْتَكَفَ فِيهِ».

٢٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَاتَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَادِي لَهَا رَأْسَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةً».

٢٠٥ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله! إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً - وفي رواية: يوماً - في المسجد الحرام. قال: فأوف بندرك».

ولم يذكر بعض الرواة: «يوماً» ولا «ليلةً».

٢٠٦ - عن صفية بنت حبيبي رضي الله عنها قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفاً فآتته أزوره ليلاً، فحدثه، ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني - وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد -، فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعا.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: على رسليكم، إنها صفية بنت حبيبي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله!

فقال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكم شرًا - أو قال: شيئاً -.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهَا جَاءَتْ تَرْزُورُهُ فِي أُغْتِكَافِهِ فِي
الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ اخْرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَ عِنْدَهُ
سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقِلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا،
حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ ...»، ثُمَّ
ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.



كتاب الحج

باب المواقت

٢٠٧ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلْمَلَمَ.

هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ ؟ مِمَّنْ أَرَادَ
الحج والعمرة.

وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ : فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ؛ حَتَّى أَهْلُ
مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

٢٠٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «يُهُلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ
مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنِ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **وَيَهُلُّ أَهْلُ الْيَمِنِ مِنْ يَلْمَلَمَ**».



بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ

٢٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : «أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَلْبِسُ الْقُمْصَ ، وَلَا
الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَّاوىَلَاتِ ، وَلَا الْبَرَانِسَ . وَلَا الْخِفَافَ ؛ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَحْدُثُ نَعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسِ الْخُفَيْنِ وَلَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَلَا يَلْبِسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسْهُ زَغْرَانُ أَوْ وَرْسُ . وَلِلْبُخَارِيِّ : «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ ، وَلَا تَلْبِسِ
الْقُفَازَيْنِ ».

٢١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ وَحْدَهُ يَخْطُبُ بِعِرْفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ

الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبُسِ السَّرَّاويلَ - لِلْمُحْرِمِ -.

٢١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ! لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.
قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدِكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

٢١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً؛ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةً».
وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ : «تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

باب الفدية

٢١٣ - عن عبد الله بن معقل قال: «جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية؛ فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامّة؛ حملت إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقمل يتناثر على وجهي.

فقال: ما كنت أرى الواقع بلغ بك ما أرى - أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى - أتحد شاة؟ فقالت: لا.

فقال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين؛ لـ^{لكل}
مسكين نصف صاع».

وفي رواية: «فأمره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يطعم فرقاً بين ستة، أو يهدى شاة، أو يصوم ثلاثة أيام».



بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ

٢١٤ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو الْخُزَاعِيِّ
الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِي
- وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوتَ إِلَى مَكَّةَ - : «أَذْنَنْ لِي أَيْهَا الْأَمْرِ
أَنْ أَحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ
الْفَتْحِ؛ سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ
جِينَ تَكَلَّمَ بِهِ :

أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا
اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً.
فَإِنْ أَحَدُ تَرَّحَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا: إِنَّ
اللَّهَ أَذْنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذْنَ لِي سَاعَةً مِنْ
نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ،
فَلَيُبْلِغَ الشَّاهِدُ الغَايَبَ.

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ؟

قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا ، وَلَا فَارًا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًا بِخُرْبَةٍ».

الْخُرْبَةُ - بِالخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ - قِيلَ :
الْخِيَانَةُ، وَقِيلَ : الْبَلِيلَةُ، وَقِيلَ : التَّهْمَةُ، وَأَصْلُهَا فِي
سَرِقَةِ الْإِبْلِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

وَالْخَارِبُ اللُّصُّ يُحِبُّ الْخَارِبَا

.....

٢١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - : «لَا هِجْرَةُ، وَلَكِنْ
جِهَادُ وَنَيَّةُ، وَإِذَا أَسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا.

وَقَالَ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - : إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ
خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِيَّ، وَلَمْ يَحِلَّ

لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ.

لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ
إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلِي خَلَاؤُهُ.

فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا إِلَّا إِذْخَرْ ؛ فَإِنَّهُ
لِقَيْنِهِمْ وَبَيْوَتِهِمْ ، فَقَالَ : إِلَّا إِلَّا إِذْخَرْ » .

الْقَيْنُ : الْحَدَادُ .



بَابُ مَا يَحُوزُ قَتْلُهُ

٢١٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ؛ يُقْتَلُنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». وَلِمُسْلِمٍ: «تُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

الْحِدَاءُ: بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ.



بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ

٢١٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَبْنُ حَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ». ﴿أَقْتُلُوهُ﴾

٢١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ، مِنَ التَّثْنَيَةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ التَّثْنَيَةِ السُّفْلَى». ﴿السُّفْلَى﴾

٢١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ». ﴿الْيَمَانِيَّنِ﴾

٢٢٠ - عن عمر رضي الله عنه : «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ : إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبِلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» .

٢٢١ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَفُدُّ وَهَنْتُمْ حَمَّى يَثْرِبَ .

فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الْثَلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقاءُ عَلَيْهِمْ» .

٢٢٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ : إِذَا أَسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ ; يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ» .

٢٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ؛ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ».

المِحْجَنُ: عَصَّاً مَحْنِيَّةَ الرَّأْسِ.

٢٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ».



بَابُ التَّمَتُّعِ

٢٢٥ - عن أبي جمرة نصر بن عمران الصبيعي قال: سأله أبا عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدى فقال: فيها جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرک في دم.

قال: وكان ناساً كرهوها، فنمت فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي: حج مبرور، ومتعة متقبلة.

فأتيت أبا عباس رضي الله عنهما فحدثه فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسم عليه السلام وسنته.

٢٢٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى؛ فساق معه الهدى من ذي الحليفة.

وَبَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجَّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى - فَسَاقَ الْهَذِيَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ -، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ.

فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ؟ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُومٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ .

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى ؛ فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلَلَ بِالْحَجَّ وَلِيَهْدِ . فَمَنْ لَمْ يَحِدْ هَذِيَا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ؛ وَأَسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَثَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ .

فَأَتَى الصَّفَا؛ فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ.

ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ،
وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ.

وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَهْدَى فَساقَ
الْهَدْيَى مِنَ النَّاسِ».

٢٢٧ - عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - أَنَّهَا

قَالَتْ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا شَاءَ النَّاسُ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ،
وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟

فَقَالَ : إِنِّي لَبَذَتُ رَأْسِي، وَقَلَّذَتُ هَدْبِي، فَلَا أَحِلُّ
حَتَّى أَنْحَرَ».

٢٢٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَ : «أَنْزَلْتُ آيَةً

الْمُتُّعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَلَمْ
يَنْزُلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ
بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ : «يُقَالُ : إِنَّهُ عُمَرُ». .

وَلِمُسْلِمٍ : «نَزَّلْتُ آيَةً الْمُتْعَةِ - يَعْنِي : مُتْعَةَ الْحَجَّ - ، وَأَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةً تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجَّ، وَلَمْ يَنْهِ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ مَاتَ». . وَلِهُمَا : بِمَعْنَاهُ.



باب الهدى

٢٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا - أَوْ قَلَدْتُهَا - ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًاً».

٢٣٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَهْدَى النَّبِيِّ وَسَيِّدِنَا مَرَّةً غَنَمًا».

٢٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً؛ قَالَ: أَرْكَبْهَا.

قال: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: أَرْكَبْهَا؛ فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَابِرُ النَّبِيَّ وَسَيِّدِنَا

وَفِي لَفْظِهِ: «قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ: أَرْكَبْهَا وَيْلَكَ! - أَوْ وَيْحَكَ! -».

٢٣٢ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمْرَنِي النَّبِيُّ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجْلَتِهَا، وَأَلَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

٢٣٣ - عَنْ زَيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَّا خَبَدْنَاهُ فَنَحَرَهَا، فَقَالَ: أَبْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدةً؛ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ».



باب الغسل للمحرم

٢٣٤ - عن عبد الله بن حنين: «أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالمسورَ بْنَ مُحَرَّمَةَ رضيَ اللهمَّ أَخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ.

فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُهْرَمُ رَأْسَهُ.

وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُهْرَمُ رَأْسَهُ.

قالَ: فَأَرْسَلَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضيَ عنه
فَوَجَدْتُهُ يَعْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثُوبٍ، فَسَلَّمْتُ
عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟

قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ
أَبْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ
رَأْسَهُ وَهُوَ مُهْرَمٌ؟

فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثُّوبِ فَطَأَطَاهُ حَتَّى بَدَا
لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبِبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ: أَصْبِبْ،

فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ عَزَّوَجَلَّ يَفْعَلُ ».

وَفِي رِوَايَةٍ : «فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا ».

الْقَرْنَانِ : الْعَمُودَانِ اللَّذَانِ تُشَدُّ فِيهِمَا الْخَشَبَةُ الَّتِي تُعَلِّقُ عَلَيْهَا الْبَكَرَةُ .



باب فسخ الحج إلى العمرة

٢٣٥ - عن جابر بن عبد الله رضي عنها قال: «أهل النبي و أصحابه بالحج، وليس مع أحدٍ منهم هذى غير النبي و علي و طلحة رضي عنه».

و قدم علي رضي عنه من اليمن فقال: أهللت بما أهله به النبي، فأمر النبي أصحابه أن يجعلوها عمرة، فيطوفوا ثم يقتربوا ويحلوا؛ إلا من كان معه الهذى.

قالوا: ننطلق إلى مني و ذكر أحدنا يقطر؟!

فبلغ ذلك النبي و سمعه فقال: لو أستقبلت من أمري ما أستدبرت ما أهديت، ولو لا أن معى الهذى لأخللت.

و حاضرت عائشة فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت؛ فلما ظهرت طافت بالبيت، قالت: يا

رَسُولُ اللَّهِ! تَنْظِلُّونَ بِحَجَّةَ وَعُمْرَةَ، وَأَنْظِلُّ بِحَجَّ؟!
فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى
الشَّعِيمِ، فَاغْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجَّ».

٢٣٦ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً».
وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجَّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَجَعَلَنَاهَا عُمْرَةً».

٢٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ
رَسُولُ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحةً رَابِعَةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ
يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْحِلُّ؟
قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ».

٢٣٨ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ قَالَ: «سُئِلَ أَسَامَةَ بْنُ
زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَنَا جَالِسٌ - كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَسِيرُ
حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ؛ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً
نَصَّ».

العنق : أنساط السير.

والنَّصْ : فوق ذلك.

٢٣٩ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : «أنَّ

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه.

فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟ قال :

أذبح ولا حرج.

و جاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ،

قال : أرم ولا حرج.

فما سُئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال :

أفعل ولا حرج .

٢٤٠ - عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي : «أنه حجَّ

مع ابن مسعود رضي الله عنه فرأه يرمي الجمرة الكبرى بسبعين حصيات ، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، ثم

قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم .

٢٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ» .

٢٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا حَائِضٌ ، قَالَ : أَحَابَسْتَنَا هِيَ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ : أُخْرُجُوا» .

وَفِي لَفْظٍ : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «عَقْرَى حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ : نَعَمْ، قَالَ : فَأُنْفِرِي» .

٢٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ» .

٢٤٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي مني؛ من أجل سقايتها، فأذن له».

٢٤٥ - وعن رضي الله عنهما قال: «جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسْبِحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».



بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ

٢٤٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًا فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ: **خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِي، فَأَخْذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ.**

فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا أَهْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحِرِّمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرًا وَحْشًا، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانَا.

فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ: مِنْكُمْ أَحَدُ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟
قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ : «فَقَالَ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَأَوْلَتُهُ الْعَضْدَ ، فَأَكَلَهَا». ٢٤٧

٢٤٧ - عَنِ الصَّغِيرِ بْنِ جَثَامَةَ الْلَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : «رِجْلٌ حِمَارٌ».

وَفِي لَفْظٍ : «شِقٌّ حِمَارٌ».

وَفِي لَفْظٍ : «عَجْزٌ حِمَارٌ».

وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صِيدٌ لِأَجْلِهِ ، وَالْمُحْرُمُ لَا يَأْكُلُ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ.



كِتَابُ الْبِيُوعِ

٢٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلُونَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَاعَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».»

٢٤٩ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعُانُ بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا -؛ فَإِنْ صَدَقا وَبَيْنَا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».»



بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبِیواع

٢٥٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثُوبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ -، وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ - وَالْمُلَامَسَةُ : لَمْسُ التَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ -».

٢٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبْغُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبْغُ حَاضِرٌ لِيَادِهِ.

وَلَا تُصْرُوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعِاً مِنْ تَمِّرٍ».

وَفِي لَفْظٍ : «وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا».

٢٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَّ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ - وَكَانَ يَبْيَعُ أَيَّتَابَيَّعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تَنْتَسِحَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَسْتَحِّ الَّتِي فِي بَطْنِهَا -».

قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يَبْيَعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ - بِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ.

٢٥٣ - وَعَنْهُ رَضِيَّ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَرِ حَتَّى يَدْوِ صَلَاحُهَا؛ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشَتَّرِي».

٢٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَّ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُرْهِيَ؛ - قِيلَ : وَمَا تُرْهِيَ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ - قَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَا لَأَخِيهِ؟».

٢٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَّ عَنْهُ قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبْيَعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

قالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟
قالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا ».

٢٥٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزاينة - أن يبيع ثمر حائطه إن كان نحلاً بتمرة كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام؛ نهى عن ذلك كله -».

٢٥٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقة، وعن المزاينة، وعن بيع الثمر حتى يبدوا صلاحها، وألا تباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا».

المحاقة : بيع الحنطة في سنبيلها بحنطة.

٢٥٨ - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن».

٢٥٩ - عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْرٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْرٌ، وَكَسْبُ الْحَجَامِ خَيْرٌ».



باب العرایا وغیر ذلك

- ٢٦٠ - عن زید بن ثابت رضي الله عنه : «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا». ول المسلمين : «بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا».
- ٢٦١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْصَ فِي بَيْعِ الْعَرَایَا فِی خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ -».
- ٢٦٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبَرِّثَ فَشَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطِ الْمُبَتَاعُ». ول المسلمين : «وَمَنْ أَبْتَاعَ عَبْدًا فَمَا لَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطِ الْمُبَتَاعُ».
- ٢٦٣ - وعن رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوِفِيهُ».

وَفِي لَفْظٍ : « حَتَّى يَقْبِضَهُ ». .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مِثْلُهُ .

٢٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ » .

فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهُ يُطَلِّي بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهِنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا شَمَنَهُ » .

جَمَلُوهُ : أَذَابُوهُ .



بَابُ السَّلَمِ

٢٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الْثَّمَارِ: السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ؟ فَلَيُسْلِفْ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».



بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

٢٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً فَأَعْيَنِينِي.

فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعْدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بَرِيرَةً إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبْوَا عَلَيْهَا.

فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبْوَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ.

فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: خُذِيهَا وَأَشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ.

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا

لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرِطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ
اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةً شَرِطٍ؛ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ،
وَشَرِطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٦٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما : «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ
عَلَى جَمَلٍ فَأَغْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ
فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سَيِّرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلُهُ .

قَالَ : بِعْنِيهِ بِأُوْقِيَّةِ ، قُلْتُ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : بِعْنِيهِ ، فَبِعْتُهُ
بِأُوْقِيَّةِ ، وَأَسْتَثْبَتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتِيَّتُهُ
بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ .

فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي فَقَالَ : أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لِآخِذَ
جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ» .

٢٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : «نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجِشُوا ، وَلَا

يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ
أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِي الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي
إِنَائِهَا».



باب الربا والصرف

٢٦٩ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالورق ربا؛ إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا؛ إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا؛ إلا هاء وهاء».

٢٧٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِيًّا بِنَاجِزٍ». وفي لفظ: «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ».

وفي لفظ: «إِلَّا وَرْنَا بِوَرْنٍ؛ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

٢٧١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ أَيْنَ هَذَا؟

قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ ، فَبَعْتُ مِنْهُ صَاعِينِ
بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : أَوَّه ! عَيْنُ الرِّبَا ، عَيْنُ
الرِّبَا ؛ لَا تَفْعَلْ ؛ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ
بِسَعِ آخرَ ، ثُمَّ أَشْتَرِ بِهِ ».

٢٧٢ - عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ : «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ
عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا يَقُولُ : هَذَا خَيْرٌ مِنِّي ، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ : نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيعِ الدَّهْبِ بِالْوَرِقِ دِينًا ».

٢٧٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْدَّهْبِ بِالْدَّهْبِ ؛ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ».

وَأَمْرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا،
وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا.

قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ : هَكَذَا
سَمِعْتُ».



بَابُ الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ

٢٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ، وَرَاهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ».

٢٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : «مَظْلُوْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ؛ فَإِذَا أَتْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيئِ فَلِيَتَبَعْ».

٢٧٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ - أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ - : «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٢٧٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «جَعَلَ - وَفِي لَفْظٍ : قَضَى - النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لِمْ يُقْسَمُ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الْطُّرُقُ؛ فَلَا شُفْعَةَ».

٢٧٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أصاب
عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله
فيها، فقال:
يا رسول الله! إنني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً
قط هو نفس عندي منه، فما تأمرني به؟

قال: إن شئت حبس أصلها، وتصدق بها.

قال: فتصدق بها؛ غير أنه لا يباع أصلها، ولا
يورث، ولا يوهب.

قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربي، وفي
الرّقاب، وفي سبيل الله، وأبن السبيل، والضييف، لا
جناح على من ولّها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم
صديقاً؛ غير متمولٍ فيه».

وفي لفظ: «غير متأثر».

٢٧٩ - عن عمر رضي الله عنه قال: «حملت على فرسٍ في
سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه

وَظَنَتْ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُّخْصٍ؛ فَسَأَلَتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقِكَ - وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ -؛ إِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قِيَمِهِ». وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قِيَمِهِ».

٢٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قِيَمِهِ».

٢٨١ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِعْضٍ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمُّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشَهِّدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلْدِكَ كُلُّهُمْ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: أَتَقُوا اللَّهَ، وَأَعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ.

فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ».

وَفِي لَفْظٍ : «قَالَ : فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا ؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

وَفِي لَفْظٍ : «فَأَشْهِدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي».

٢٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامِلًا أَهْلَ حَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».

٢٨٣ - عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قال : «كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا ؛ فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجْتُ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَا نَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الورِقُ فَلَمْ يَنْهَا».

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه عن كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ .

فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ؛ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ،

وَأَشْيَاءٍ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرٌ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

المَادِيَانَاتُ : الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ.

وَالْجَدْوَلُ : النَّهْرُ الصَّغِيرُ.

٢٨٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمُرِ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرًا لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجُعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

وَقَالَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «إِنَّمَا الْعُمُرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ؛ فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ؛ فَإِنَّهَا تَرْجُعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

وَفِي لَفْظِ الْمُسْلِمِ : «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرًا فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيَاً وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ» .

٢٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ لَآرْمِنَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» .

٢٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شَبِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» .
قِيدَ : طُولَ.



بَابُ الْلُّقْطَةِ

٢٨٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنْيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْلُّقْطَةِ؛ الْذَّهَبُ أَوِ الْوَرِقُ.

فَقَالَ: أَعْرِفُ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَأَسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيَعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدْهِنْهَا إِلَيْهِ.

وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبَلِ؛ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَحْدَهَا رَبُّهَا.

وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؛ فَقَالَ: خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلَّذِئْبِ».



بَابُ الْوَصَائِيَا

٢٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَّيَّرَ لَهُ شَيْءاً يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ؛ إِلَّا وَوَصِيَّةٌ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.

زاد مُسْلِمٌ : «قَالَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَصَّيَّرَ لَهُ شَيْءاً يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّيْ».»

٢٨٩ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ وَصَّيَّرَ لَيْلَةً يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مِنْ وَجْعٍ أَشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجْعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا تَرِثُنِي إِلَّا أُبْنَةً؛ أَفَأَتَصَدِّقُ بِثُلَثَيْ مَالِي؟ قَالَ : لَا.

قُلْتُ : فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : لَا.

قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ : الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجْرَتِ بِهَا ؛ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَأِتِكَ.

قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخَلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟

قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ.

اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ ؛ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

٢٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضِّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبْعِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الثُّلُثُ ؛ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » .

باب الفرائض

٢٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا؛ فَمَا بَقَيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٢٩٢ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: وَهُلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟ ثُمَّ قَالَ: لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

٢٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ».

٢٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ

ثَلَاثُ سُنَنٍ:

خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ.

وَأَهْدِيَ لَهَا لَحْمًا، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبُرْمَةً عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتْيَ بِخُبْزٍ وَأَدُمٍ مِنْ أَدُمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟ فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصْدِقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ».



كتاب النكاح

٢٩٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معاشر الشباب! من أستطيع منكم البقاء فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء».

٢٩٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سأלו أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر.

فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أيام على فراش. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال أقوام قالوا كذا؟ لكيني أصلّي وآنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

٢٩٧ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَا يُخْتَصِّنَا».

٢٩٨ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفِيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفِيَانَ، فَقَالَ: أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَّةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ.

قَالَتْ: فَإِنَا نُحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: إِنَّهَا لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَا بَنْةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتُنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَبَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخْوَاتِكُنَّ.

قالَ عُرْوَةُ: وَثُوِيْبَةُ مَوْلَةُ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ
أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ
بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيَّةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ لَهُ
أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ
بِعَتَاقِي ثُوِيْبَةً.

الحِيَّةُ: الحَالَةُ - بِكَسْرِ الْحَاءِ -

٢٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَلَا بَيْنَ
الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

٣٠٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا
أَسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

٣٠١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنِ الشَّغَارِ - وَالشَّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ أُبْنَتَهُ عَلَى أَنْ
يُزَوِّجَهُ أُبْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ -».

٣٠٢ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْرِ الْعِصْرَى، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ».

٣٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «لَا تُنْكِحُ الْأَيَّمَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ».

٣٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةُ الْقُرَاطِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَاطِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ».

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَتُرِيدُنَّ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

قَالَتْ : وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ
يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَنَادَى : يَا أَبَا بَكْرٍ ! أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا
تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ .

٣٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال : «مِنَ السُّنَّةِ :
إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ .

وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ .

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ .

٣٠٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ
قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِبْ الشَّيْطَانَ
مَا رَزَقْنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدُّ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضْرُهُ
الشَّيْطَانُ أَبَدًا» .

٣٠٧ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ!» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ». **الْحَمْوُ**

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنِ أَبْنِ وَهْبٍ قَالَ: «سَمِعْتُ الْلَّيْثَ يَقُولُ: الْحَمْوُ: أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ أَقْارِبِ الزَّوْجِ؛ أَبْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ». *

باب الصداق

٣٠٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفيحة، وجعل عتقها صداقها».

٣٠٩ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت : إني وهبت نفسي لك ، فقام طويلاً.

فقال رجل : يا رسول الله ! زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة .

فقال : هل عندك من شيء تصدقها ؟ قال : ما عندي إلا إزار يهذا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك ، فالتمس شيئاً ، قال : ما أجده .

قَالَ : فَأَلْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ! فَأَلْتَمِسْ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

٣١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَهِيمٌ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَزَوَّجْتُ امْرَأً .

فَقَالَ : مَا أَصْدَقْتَهَا ؟ قَالَ : وَزْنَ نَوَافِي مِنْ ذَهَبٍ .

قَالَ : فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءٍ .



كتاب الطلاق

٣١١ - عن عبد الله بن عمر رضي عنهما : «أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر ذلك عمر رضي عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتغيب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ليراجعها ثم يمسكها حتى تظهر، ثم تحيض فتظهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها ، فتلك العدة كما أمر الله تعالى ». .

وفي لفظ : «حتى تحيض حيضةً مُستقبلةً، سوى حيضتها التي طلقها فيها». .

وفي لفظ : «فحسبت من طلاقها ، وراجعتها عبد الله كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ». .

٣١٢ - عن فاطمة بنت قيس رضي عنها : «أن أبا عمر وبن حفص رضي عنه طلقها البتة وهو غائب - وفي رواية : طلقها ثلاثة - ، فأرسل إليها وكيله بشير فسخطه ، فقال : والله مالك علينا من شيء ». .

فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ - وَفِي لَفْظٍ: وَلَا سُكْنَى -؛ فَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمٍّ شَرِيكٍ بِهِمَا.

ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ اُمَّةً يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، أَعْتَدِي عِنْدَ أَبْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَّتِ فَآذِنِي.

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَّتِ ذَكْرُتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ بِهِمَا خَطَبَانِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ؛ فَكَرِهَتْهُ.

ثُمَّ قَالَ: أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ؛ فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَأَغْبَطْتُ».

باب العدة

٣١٣ - عن سبعة الأسلمية رضي الله عنها : «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ رضي الله عنه ، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ، فَتُوْفِيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ ؛ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعْتَ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّمَ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ .

فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ أَبْنُ بَعْكَكِ رضي الله عنه - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - ، فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تُرْجِينَ النِّكَاحَ ! وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ .

قَالَتْ سُبِيعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ وَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَأَفْتَانَنِي بِأَنِّي قَدْ حَلَّتْ حِينَ وَضَعْتَ حَمْلِي ، وَأَمْرَنِي بِالتَّرْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي .

قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ».

٣١٤ - عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : «تُوْفَّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ؛ فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعِهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا ؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

الْحَمِيمُ : القرابة.

٣١٥ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا تُحَدُّ أَمْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبِسُ ثَوْبًا مَصْبُوغاً إِلَّا ثُوبَ عَصْبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَمَسَّ طَيْباً إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ نُبْذَةٌ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ».

الْعَصْبُ : ثِيَابٌ مِنَ الْيَمَنِ فِيهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ.

٣١٦ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «جاءت أمراًة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي توفيت عندها زوجها، وقد أشتكت عينها، أفنكحُلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا - مرتين أو ثلاثة - ، كل ذلك يقول: لا.

ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشرون، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرارة على رأس الحول. فقالت زينب رضي الله عنها: كانت المرأة إذا توفيت عندها زوجها: دخلت حفشاً، ولبس شريابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً، حتى تمر بها سنة، ثم توتي بدابة - حمار، أو شاة، أو طير -؛ فتفتض بيه؛ فقلما تفترض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره».

الحفش: البيت الصغير.

وتفتض: تدلل به جسدها.

كتاب اللعان

٣١٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «أن فلان بن فلان قال : يا رسول الله ! أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك .

قال : فسكت النبي عليه السلام ، فلم يجبه .

فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألك عنده قد أبتهل بيه ، فأنزل الله به حكمة هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَرْوَاجُهُمْ﴾ ، فتلهمن عليه ، ووعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

فقال : لا ، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليه .

ثم دعاها ، فوعظها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

فقالت : لا ، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب .

فَبِدَا بِالرَّجُلِ فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

ثُمَّ ثَنَى بِالمرأةِ؛ فَشَهَدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ؛ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ - ثَلَاثًا -».

وَفِي لَفْظٍ: «لَا سَيِّلَ لَكَ عَلَيْهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي؟! قَالَ: لَا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا أُسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرِجْهَا؛ وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

٣١٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا - فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -؛ فَأَمْرَهُمَا

٣١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: إِنَّ أَمْرًا تِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ وَصَاحِبُ الْكِتَابِ: هَلْ لَكَ إِيلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ.

قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْرَقًا.

قَالَ: فَأَنِّي أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ
عِرْقٌ.

قالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

٣٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: «أَخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ
أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ.

فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا أَبْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ أَبْنُهُ، أَنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيْنًا بِعُتْبَةَ.

فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلْدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَأَحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ، فَلَمْ تَرِهِ سَوْدَةُ قَطُّ».

٣٢١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرِيْ أَنَّ مُجَرِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ؟».

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ مُجَرِّزُ قَائِفًا».

٣٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذِكْرُ
الْعَزْلِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟
- وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ -؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ نَفْسٌ
مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

٣٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ
وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ». «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَا نَا عَنْهُ الْقُرْآنُ».

٣٢٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدَعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ؛ إِلَّا
كَفَرَ».

وَمَنْ أَدَعَى مَا لَيْسَ لَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ
النَّارِ.

وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَ اللَّهِ؛ وَلَيْسَ
كَذِلِكَ؛ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ؛ وَلِلْبُخَارِيِّ: نَحْوُهُ.

كتاب الرضاع

٣٢٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحل لي ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ؛ وهي ابنة أخي من الرضاعة » .

٣٢٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة » .

٣٢٧ - وعنهما رضي الله عنهما قالت : « إن أفلح - أخا أبي القعيس - أستاذن على بعد ما أنزل الحجاب .

فقلت : والله لا آذن له حتى أستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ؛ ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس .

فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! إن

الرَّجُلُ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتِنِي أُمْرَأَتُهُ،
قَالَ: أَئْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمْكٌ تَرِبَّتْ يَمِينُكِ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا تَقُولُ: حَرَّمُوا
مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وَفِي لَفْظٍ: «أَسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ:
أَتَحْتَجِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمْكِ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟

قَالَ: أَرْضَعْتِكِ أُمْرَأَةً أَخِي بِلَبِنِ أَخِي، قَالَتْ:
فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: صَدَقَ أَفْلَحُ، أَئْذَنِي لَهُ».

تَرِبَّتْ يَمِينُكِ: أيٌ: أَفْتَرَتْ، وَالعَرَبُ تَدْعُونَ عَلَى
الرَّجُلِ وَلَا تُرِيدُ وُقُوعَ الْأَمْرِ بِهِ.

٣٢٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةً! مَنْ هَذَا؟

قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةً! أَنْظُرْنِي
مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

٣٢٩ - عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه : «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمّة سوداء فقالت : قد أرضعتكم ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاغرّض عنّي ، قال : فتنحّيت فذكرت ذلك له ، قال : وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكم؟».

٣٣٠ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني : من مكة - فتبعتهم ابنة حمزة تنادي : يا عم ! فتناولها عليّ فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك فاحتمليها . فاختص فيها عليّ وزيد وجعفر : فقال عليّ : أنا أحق بها ، وهي ابنة عمّي . وقال جعفر : ابنة عمّي ، وحالتها تحتي . وقال زيد : ابنة أخي .

فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لحالتها ، وقال : **الخالة بمنزلة**

الأم.

وَقَالَ لِعَلِيٍّ : أَنْتَ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْكَ .
 وَقَالَ لِجَعْفَرٍ : أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي .
 وَقَالَ لِزَيْدٍ : أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا » .



كتاب القصاص

٣٣١ - عن عبد الله بن مسعود رضي عنه قال: قال

النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم أمرىء مسلم يشهد ألا إله إلا الله وآني رسول الله؛ إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعه».

٣٣٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي عنه قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء».

٣٣٣ - عن سهل بن أبي حثمة رضي عنه قال: «أنطلق

عبد الله بن سهل ومحىصة بن مسعود إلى خيبر - وهي يومئذ صلح - فتفرقوا.

فأتى محىصة إلى عبد الله بن سهل - وهو يتsshحط

في دمه قتيلاً - فدفنه، ثم قدم المدينة، فأنطلق

عبد الرحمن بن سهل ومحىصة وحوىصة أبنا مسعود إلى

النَّبِيُّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: كَبِيرٌ، كَبِيرٌ - وَهُوَ أَحْدَاثُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا.

فَقَالَ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ قَاتِلَكُمْ - أَوْ صَاحِبَكُمْ؟ - قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشَهُدْ، وَلَمْ نَرِ؟ قَالَ: فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟ فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟

فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ».

وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرَمَّتِهِ، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشَهُدْ كَيْفَ نَحْلِفُ؟

قَالَ: فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودٌ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ!».

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبِطِلَ دَمَهُ؛ فَوَدَاهُ بِمِئَةٍ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ».

٣٣٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : «أن جارية وجد رأسها مرضوحاً بين حجرين ، فقيل من فعل هذا بك : فلان؟ فلان؟ حتى ذكر يهودي ؟ فأومأ ثم برأ سها . فأخذ اليهودي فأعترف ؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين ».

ولمسلم ، والنسياني عن أنس رضي الله عنه : «أن يهودياً قتل جارية على أوضاح ؛ فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ». **٣٣٥** - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قتلت هذيل رجلاً منبني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية .

فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله وبيك قد حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين . وإنها لم تحل لأحد كان قبلها ، ولا تحل لأحد بعدها ، وإنما أحلى لي ساعة من نهار . وإنها ساعتي هذه حرام ، لا يُغضد شجرها ،

وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكَهَا، وَلَا تُلْقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ.

وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ.

ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا إِذْخَرْ؟ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا إِذْخَرْ.

٣٣٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِعْرَةً - عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ - ، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشَهُدُ مَعَكَ، فَشَهَدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ».

٣٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أقتلت أمَّةً تانِي مِنْ هُذِيلٍ؛ فرمَت إِحدَاهُمَا إِلَى أخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا.

فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ - عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ -، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرِثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ.

فَقَامَ حَمْلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَغْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا أَسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُظْلَى!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ».

٣٣٨ - عن عمرانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدُهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ شَنَائِاهُ، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَكَ».

٣٣٩ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : « حَدَّثَنَا جُنْدُبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا ، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبُ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَرَعَ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَرَّ بِهَا يَدَهُ ؛ فَمَا رَقَّ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِيهِ ؛ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ».

٣٤٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةً - فَاجْتَوُا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ».

فَانْطَلَقُوا ، فَلَمَّا صَحُوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَاقُوا النَّعَمَ ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ .

فَلَمَّا أُرْتَفِعَ النَّهَارُ جِيَءَ بِهِمْ، فَأَمْرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلِهِمْ، وَسُمِّرْتُ أَغْيْنِهِمْ، وَتُرْكُوا فِي الْحَرَّةِ
يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهُؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَاتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ
إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ.



كِتَابُ الْحُدُودِ

٣٤١ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ .

فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَئْذَنْ لِي .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ : قُلْ .

قَالَ : إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ؛ فَزَنَى بِأُمْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرُتُ أَنَّ عَلَى أَبْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةٍ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى أَبْنِي جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ ، وَأَنَّ عَلَى أُمْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا قُضِيَّنَ
بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى
أَبْنِكَ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَغْدُ يَا أُنْيَسُ - لِرَجُلٍ مِنْ
أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا؛ فَإِنْ أَعْتَرَفْتُ فَأُرْجُمُهَا.

قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفْتُ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِرْجِمَتْ».

العَسِيفُ: الْأَجِيرُ.

٣٤٢ - وَعَنْهُ، عَنْهُمَا قَالَا: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ
الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا،
ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ
بِيُعْوَهَا وَلَوْ بِضَافِرٍ!

قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي، أَبْعَدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ،
وَالضَّافِرُ: الْحَبْلُ».

٣٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنِيْتُ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ.

فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنِيْتُ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ، حَتَّى شَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ؛ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ أَخْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ.

قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمْهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ».

الرَّجُلُ هُوَ: مَا عِزْرُ بْنُ مَالِكٍ؛ رَوَى قِصَّتَهُ جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَبَرِيدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

٣٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ أُمْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنِيَاً.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَا تَحْدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟** فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالْتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَرْفَعْ يَدَكَ! فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ.

فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا.

قَالَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا
الْحِجَارَةَ».

الرَّجُلُ الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ هُوَ :
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا.

٣٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَوْ أَنَّ اُمْرَأً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَخَذْفَتْهُ بِحَصَاءٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».



بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

٣٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجْنَنٍ قِيمَتُهُ - وَفِي لَفْظٍ : ثَمُونُهُ - ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ».

٣٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «تُقْطِعُ الْيَدُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٣٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَمُهُمْ شَأنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - حِبْ رَسُولِ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟»

فَكَلَمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟

ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ

**فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ
فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطْفَتْ يَدَهَا».**

**وَفِي لَفْظٍ : «قَالَتْ : كَانَتِ اُمْرَأً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ
وَتَجْحَدُهُ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقْطَعِ يَدِهَا».**



بَابُ حَدْدِ الْخَمْرِ

- ٣٤٩ -** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى
بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدٍ نَحْوَ أَرْبَعينَ.
قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخْفَ حُدُودَ
ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٣٥٠ -** عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِئِ بْنِ نِيَارِ الْبَلْوَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ
أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».



كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

٣٥١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ! لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛
فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتَيْتُ الذِّي هُوَ خَيْرٌ».

٣٥٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي وَاللَّهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَتَيْتُ الذِّي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّتْهَا».

٣٥٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَا كُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

وَلِمُسْلِمٍ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَضْمُنْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَصَمَ اللَّهُ يَنْهَا عَنْهَا؛ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا».

آثِرًا: يَعْنِي: حَاكِيًّا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

٣٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَصَمَ اللَّهُ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا ظُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ اُمْرَأَةً؛ تَلِدُ كُلُّ اُمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا اُمْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَصَمَ اللَّهُ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ».

قَوْلُهُ: «قِيلَ لَهُ قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ»؛ يَعْنِي: قَالَ لَهُ الْمَلَكُ.

٣٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَا مَلَ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٌ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبًا، وَنَزَلتْ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا» إِلَى آخر الآية.

٣٥٦ - عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قال: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَأَخْتَصَّمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَا مَلَ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٌ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبًا».

٣٥٧ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ
بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ
قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا
مُتَعَمِّدًا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ .

وَمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ؛ عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ .

وَفِي رِوَايَةٍ : «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» .

وَفِي رِوَايَةٍ : «مَنْ أَدَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا؛ لَمْ
يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً» .



بَابُ النَّذْرِ

٣٥٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

٣٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٣٦٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتُنِي أَنْ أَسْتَفْتِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَتُهُ فَقَالَ: لِتَمْشِ وَلْتَرْكِبْ».

٣٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «أَسْتَفْتَيْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى

أُمِّهِ، تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَاقْضِهِ عَنْهَا».

٣٦٢ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».



بَابُ الْقَضَاءِ

٣٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ؛ فَهُوَ رَدٌّ».

وَفِي لَفْظٍ : «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ؛ فَهُوَ رَدٌّ».

٣٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - اُمِّ رَأْءَةَ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخْذَتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ؛ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيَّكِ».

٣٦٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَمِعَ جَلَبَةً خَصْمَ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ! فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ، فَلِيَحْمِلْهَا أَوْ يَذْرُهَا». فَلِيَحْمِلْهَا أَوْ يَذْرُهَا.

٣٦٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «كَتَبَ أَبِي - وَكَتَبْتُ لَهُ - إِلَى أُبْنِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِّستانَ - : أَلَا تَحْكُمَ بَيْنَ أَثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضِيبًا؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ أَثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبًا». أَحَدٌ بَيْنَ أَثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمًا بَيْنَ أَثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبًا».

٣٦٧ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ - ثَلَاثًا - قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ : إِلَإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ .

وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ ، فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ،
وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ ». .

٣٦٨ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ; لَا دَعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ
وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ». .



كتاب الأطعمة

٣٦٩ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَاعِيهِ إِلَى أَذْنِيهِ - : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ».

فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ أَسْتَبَرَأُ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ.

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمٌ.

أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

٣٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَذْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا،

فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَاهَا وَفَخِذِيهَا، فَقَبِيلَهُ».

لَغَبُوا: أَعْيَوا.

٣٧١ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: «نَحْرَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ».

٣٧٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْلُّحُومِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ».

وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ قَالَ: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْرَ الْخَيْلِ وَحُمْرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ».

٣٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةً لَيَالِي خَيْرٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ وَقَعْدَنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَأَنْتَهَرْنَاها، فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ

نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا».

٣٧٤ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه قال: «حَرَامٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومُ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ».

٣٧٥ - عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسَوَةِ الْلَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ؛ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قال: لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِيِّ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ.

قال خالد: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ.

المَحْنُوذُ: المَشْوِيُّ بِالرَّضْفِ؛ وَهِيَ: الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاءُ.

٣٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ : «غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَرَوَاتٍ ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ».

٣٧٧ - عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبِ الْجَرْمِيِّ قَالَ : «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه فَدَعَا بِمَايَدِتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنْيِ تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ شَبِيهُ بِالْمَوَالِيِّ ؛ فَقَالَ : هَلْمَ ! فَتَلَّكَأَ ، فَقَالَ لَهُ : هَلْمَ ! فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ».

٣٧٨ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً ؛ فَلَا يَمْسِحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».



بَابُ الصَّيْدِ

٣٧٩ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشْنِيِّ رضي الله عنه قال : «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَا كُلُّ فِي آنِيَتِهِمْ ؟

وَفِي أَرْضٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ
وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، فَمَا يَضْلُّحُ لِي ؟

قال : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي : مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - :
فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا
فَأَغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا .

وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ .

وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ ، فَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ
فَكُلْ .

وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ ».)

٣٨٠ - عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرْسَلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ أَسْمَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ؛ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ.

قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا.

قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأَصِيبُ؟

فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ».

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّمَا سَمِّيَتْ عَلَى كَلْبٍ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

وَفِيهِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَ الْمُكَلَّبَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيَاً فَأَذْبَحْهُ.

وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ».

وَفِيهِ أَيْضًا: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمٍكَ؛ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

وَفِيهِ: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةِ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ - ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ».

فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟».

٣٨١ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ أَقْتَنَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ أَوْ مَاشِيَةٌ؟ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا.

قَالَ سَالِمُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَوْ كَلْبٌ حَرْثٌ - وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ -.

٣٨٢ - عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبْلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَّلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ.

فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَئْتُ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَذَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ.

وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدًا كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبْتُمْ مِنْهَا فَأَصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا.

قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَا قُوَا الْعَدُوِّ غَدًا،
وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذِبُ بِالْقَصَبِ؟

قال: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ،
لَيْسَ السَّنَ وَالظُّفَرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَّا السَّنُّ:
فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفَرُ: فَمُدَى الْجَبَشَةِ».



بَابُ الْأَضَاحِي

٣٨٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَحَّى النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ؛ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاقِهِمَا». **الْأَمْلَحُ:** الْأَغْبَرُ؛ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ.



كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

٣٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ نَزَّلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْعِنْبِ ، وَالْتَّمْرِ ، وَالْعَسْلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ - وَالْخَمْرُ : مَا خَامَرَ الْعَقْلَ - .

ثَلَاثٌ وَدَدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدًا إِلَيْنَا فِيهِنَّ
عَهْدًا نَتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ
الرِّبَا».

٣٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ؛ فَهُوَ حَرَامٌ». الْبَيْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ.

٣٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «بَلَغَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا!»

أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ؛
حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمِلُوهَا فَبَاعُوهَا».



كتاب اللباس

٣٨٧ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلبسو الحرير؛ فإنَّه مَنْ لِبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

٣٨٨ - عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: «لا تلبسو الحرير ولا الدباباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنَّها لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

٣٨٩ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «ما رأيت

من ذي لممة في حلقة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ له شعر يضرب منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالقصير ولا بالطويل».

٣٩٠ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «أمرنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعين، ونهانا عن سبع:

أَمْرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيمِ
الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسْمِ - أَوِ الْمُقْسِمِ -، وَنَصْرِ
الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِّ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ.

وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ - أَوْ عَنْ تَخْتِيمِ - الْذَّهَبِ، وَعَنْ
شُرْبِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِيرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لِبْسِ
الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبَرَقِ وَالدِّيبَاجِ.

٣٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَضْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ
فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفَّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ.

ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ فَنَزَعَهُ، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبُسُ هَذَا
الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ:
وَاللَّهِ لَا أَلْبُسُهُ أَبَدًا! فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ».

وَفِي لَفْظٍ: «جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى».

٣٩٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا ؛ وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالوُسْطَى».

ول المسلم : «نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين ، أو ثلات ، أو أربع». 

كتابُ الجهاد

٣٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ؛ انتَظَرْ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا تَتَمَنُوا لِقاءَ الْعَدُوِّ، وَأَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ مُنْزَلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَا زَمَانُ الْأَحْرَابِ؛ أَهْزِمُهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

٣٩٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

وَمَوْضِعٌ سَوْطٌ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا .

وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْغَدْوَةُ؛
خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

٣٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَنْتَدَبَ اللَّهُ - وَلِمُسْلِمٍ : تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جَهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ : أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

وَلِمُسْلِمٍ : «مَثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثُلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ . وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ تَوَفَّاهُ : أَنْ يُدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٣٩٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مَكْلُومٍ يُكْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى؛ الْلَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

٣٩٧ - عَنْ أَبِي أَيْوَبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ؛ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٩٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًاً لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ؛ فَلَهُ سَلَبَةٌ - قَالَهَا ثَلَاثًا -».

٤٠٠ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ -، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ أَنْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ، فَقَتَلَتْهُ، فَنَفَلَنِي سَلَبَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ : «فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ فَقَالُوا : سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ؛ قَالَ : لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ ».

٤٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَأَصَبَّنَا إِبِلًا وَغَنَمًا ، فَبَلَغْتُ سُهْمَانُنَا أُثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا ».

٤٠٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ : يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ ، فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانْ بْنِ فُلَانٍ ».

٤٠٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً ؛ فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبِيَّانِ ».

٤٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ

عَوْفٌ وَالزُّبَيرُ بْنُ الْعَوَامِ شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَرَّةٍ لَهُمَا؛ فَرَحَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا».

٤٠٥ - عنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رضي الله عنه قال: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابًّا.

وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةً أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُكُوكِهِ».

٤٠٦ - عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ.

وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمِّرْ: مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

قالَ أَبْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.

قال سفيان : من الحفباء إلى ثنية الوداع : خمسة أميال ، أو ستة .

ومن ثنية الوداع إلى مسجدبني زريق : ميل .

٤٠٧ - وعنه رضي عنه قال : «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني ».

٤٠٨ - وعنه رضي عنه : «أن رسول الله ﷺ قسم في النفل : للفرس سهرين ، وللرجل سهماً».

٤٠٩ - وعنه رضي عنه : «أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعضاً من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة ، سوى قسم عامة الجيش».

٤١٠ - عن أبي موسى عبد الله بن قيس رضي عنه ، عن النبي ﷺ قال : «من حمل علينا السلاح ؛ فليس منا».

٤١١ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيمَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً؟ أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجَهَهُ».



كتاب العتق

٤١٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد؛ قوم عليه قيمة عدل، فأعطي شركاءه حصصهم، واعتق عليه العبد، وإنما فقد عتق منه ما عتق».

٤١٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أعتق شخصاً له من مملوكي؛ فعليه خلاصه في ماليه، فإن لم يكن له مال قوم المملك قيمة عدل، ثم أستسع غير مشقوقي عليه».

٤١٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : «دبر رجل من الأنصار غلاماً له - وفي لفظ : بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر - لم يكن له مال غيره؛ فباعه بثمانين مئة درهم، ثم أرسل ثمنه إليه».

تمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

	المُقَدِّمةُ
٥	الْعُمَدةُ فِي الْأَحْكَامِ
٧	النُّسُخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي تَحْقيقِ الْمَتنِ
٨	مُقَدِّمةُ الْمُصَنِّفِ
١١	كِتَابُ الطَّهَارَةِ
١٣	بَابُ الْإِسْتِطَابَةِ
١٨	بَابُ السَّوَاكِ
٢١	بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ
٢٣	بَابُ فِي الْمَذْيِ وَغَيْرِهِ
٢٤	بَابُ الْجَنَابَةِ
٢٦	بَابُ التَّيَمِّمِ
٣٠	بَابُ الْحَيْضِ
٣٢	كِتَابُ الصَّلَاةِ
٣٤	بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٤٠	بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَوُجُوبِهَا
٤٣	بَابُ الْأَذَانِ
٤٥	بَابُ أَسْتِقبَالِ الْقِبْلَةِ
٤٧	بَابُ الصُّفُوفِ
٤٩	بَابُ الْإِمَامَةِ
٥٢	بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ
٥٩	بَابُ وُجُوبِ الْطَّمَائِنَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
٦٠	بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ
٦٢	بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِ『بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ』
٦٣	بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ
٦٥	بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي
٦٧	بَابُ جَامِعٍ
٧٠	بَابُ التَّشَهِيدِ
٧٣	بَابُ الْوِثْرِ
٧٤	بَابُ الذِّكْرِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ
٧٨	بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ
٧٩	بَابُ قَضْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

٨٠	بَابُ الْجُمُعَةِ
٨٣	بَابُ الْعِيدَيْنِ
٨٦	بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
٨٩	بَابُ الْأَسْتِسْقَاءِ
٩١	بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ
٩٤	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
٩٩	كِتَابُ الزَّكَاةِ
١٠٣	بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
١٠٥	كِتَابُ الصِّيَامِ
١٠٨	بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ
١١٢	بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ
١١٦	بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
١١٨	بَابُ الْأَعْتِكَافِ
١٢١	كِتَابُ الْحَجَّ
١٢١	بَابُ الْمَوَاقِيتِ
١٢٣	بَابُ مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ
١٢٥	بَابُ الْفِدْيَةِ

١٢٦	بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ
١٢٩	بَابُ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ
١٣٠	بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ
١٣٣	بَابُ التَّمَثُّعِ
١٣٧	بَابُ الْهَدْيِ
١٣٩	بَابُ الْغُسْلِ لِلْمُحْرِمِ
١٤١	بَابُ فَسْخِ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ
١٤٦	بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ
١٤٨	كِتَابُ الْبِيُوعِ
١٤٩	بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبِيُوعِ
١٥٣	بَابُ الْعَرَائِيَا وَغَيْرِ ذَلِكَ
١٥٥	بَابُ السَّلَمِ
١٥٦	بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ
١٥٩	بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ
١٦٢	بَابُ الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ
١٦٨	بَابُ الْلَّقَطَةِ
١٧٩	بَابُ الْوَصَائِيَا

١٧١	بَابُ الْفَرَائِضِ
١٧٣	كِتَابُ النِّكَاحِ
١٧٩	بَابُ الصَّدَاقِ
١٨١	كِتَابُ الطَّلاقِ
١٨٣	بَابُ الْعِدَّةِ
١٨٦	كِتَابُ اللِّعَانِ
١٩١	كِتَابُ الرَّضَاعِ
١٩٥	كِتَابُ الْقِصَاصِ
٢٠٢	كِتَابُ الْحُدُودِ
٢٠٧	بَابُ حَدِّ السَّرِقةِ
٢٠٩	بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ
٢١٠	كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنِّذْوَرِ
٢١٤	بَابُ النَّذْرِ
٢١٦	بَابُ الْقَضَاءِ
٢١٩	كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ
٢٢٣	بَابُ الصَّيْدِ
٢٢٨	بَابُ الْأَضَاحِي

٢٢٩	كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ
٢٣١	كِتَابُ الْلِّبَاسِ
٢٣٤	كِتَابُ الْجِهَادِ
٢٤١	كِتَابُ الْعِثْقِ
٢٤٣	فِهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ



مِنْ وَطَالِبِ الْعِلْمِ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى (٢٣٠) مَجْمُوَّةٌ
لِلْمُسْتَوَى الْخَامِسِ (٣)

الخالص في النحو

الفتنات على

مُحَقَّقَةٌ عَلَى نُسْخَةٍ مَقْرُوَّةٍ عَلَى تَأْمِيزِ التَّاطِيْمِ وَعَلَيْهَا خَطُهُ وَجَارَتُهُ، وَنُسْخَةٍ بَخْطٍ أَبْنِ هَشَامِ
وَنُسْخَةٍ مَقْرُوَّةٍ عَلَى أَبِي حَيَّاتَ وَبْنِ السَّرَّاجِ وَبْنِ عَقِيلٍ وَالْفَيْرُورِ وَأَبَادِيِّ، وَنُسْخَةٍ أُخْرَى

نظمَهَا

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَالِكٍ الْأَنْذَلِيِّ
رَحْمَةُ اللَّهِ (٦٧٢)

تحقيق

د. عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ حَمَدَ الْقَنْعَنِي

إتمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

لأهمية المتون لطالب العلم

أُنشئ قسم في المسجد النبوي لحفظ هذه المتون،
ويضم العديد من الطلاب الصغار والكبار طوال العام
ويمكن الالتحاق به في حلقات التعليم عن بعد على رابط:

www.mottoon.com



<https://a-alqasim.com/books/>

لتحميل متون طالب العلم نسخة إلكترونية،
 والاستماع إلى شرحها مباشره أو تحميلها على رابط:

www.a-alqasim.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدَّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن اللغة العربية أشرف اللغات وأجلها، والقرآن الكريم نزل بها، قال سبحانه: ﴿لِيَسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينٍ﴾، وقد كان العرب في الجاهلية وصدر الإسلام يتكلّمون العربية على سجّيّتهم سالمة من اللحن، فلما أظهر الله الإسلام علىسائر الأديان، ودخل الناس فيه أفواجاً، وأقبلوا إليه أرسلاً، واجتمعت فيه الألسنة المتفرقة، واللغات المختلفة؛ فشا اللحن في اللغة العربية، واستبان منها في الإعراب الذي هو حلّيها، والموضّح لمعانيها، فعُظم الإشفاق من غلبة اللحن وفساد اللغة، فوضع العلماء في صدر الإسلام قواعده ودوّونها مُثُوراً في كتبهم، ومنهم من نَظم تلك القواعد في منظوماتٍ؛ تقريراً لمسائل العلم، وتسهيلاً على الناشئة.

ومن أولئك: إمام النحو أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني المتوفى سنة (٦٧٢هـ)، فقد نَظم مسائل النحو في منظومة على بحر الرّجز، عدّة أبياتها (٢٧٥٧) بيتاً، سماها: «الكافية الشافية»، ثم اختصرها في أرجوزة حوت ألف بيت وبيتين (١٠٠٢)،

سَمَّاها : «**الْخُلَاصَةُ**»، وَاشْتَهَرَتْ بـ«**أَلْفَيَةُ ابْنِ مَالِكٍ**»، امتازتْ بِحُسْنِ النَّظَمِ والسَّلَاسَةِ، والإِحاطَةِ بِالقواعدِ النَّحويَّةِ، وَمُهِمَّاتِ القواعدِ الصَّرفيَّةِ، مع ترتيبِ مُحَكَّمٍ لِمَوْضِعَاتِهَا، فَحَظِيَتْ بِالْقَبُولِ، وَانْتَشَرَتْ فِي الْآفَاقِ، وَأَقْبَلَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهَا حَفْظًا وَشَرْحًا.

وَلَا هِمَيْتَهَا وَلَا عَنَتَهَا الْعُلَمَاءُ بِهَا فِي الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ؛ حَقَّقَتْهَا عَلَى عدِّ مِنْ نُسُخِهَا الْخَطِيَّةُ النَّفِيسَةُ؛ لِتَظَهُرَ كَمَا وَضَعَهَا نَاظِمُهَا، وَمِيزَتْ رُؤُوسَ الْمَسَائِلِ فِيهَا بِاللَّوْنِ الْأَحْمَرِ.

وَهِيَ ضِمِّنَ الْمَسْتَوِيِّ الْخَامِسِ مِنْ سَلِسْلَةِ «**مُتُونُ طَالِبِ الْعِلْمِ**»؛ الْمُشَتَّمِلَةِ عَلَى سَتٌّ مَسْتَوِيَّاتٍ، مُتَضَمِّنَةٌ اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ (٢٢) مَتَنًا، الْخَمْسَةُ الْأُولَى مِنْهَا مُحَقَّقَةٌ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مِئَتَيْنِ وَثَلَاثَيْنَ (٢٣٠) نَسْخَةً خَطِيَّةً، مُتَخَبَّةٌ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ سَتٌّ مِئَةٍ (٦٠٠) نَسْخَةً.

وَقَدْ حُذِفتْ مِنْ هَذِهِ النَّسْخَةِ حَوَاشِيُّ التَّحْقِيقِ الْمُتَضَمِّنَةُ لِبِيَانِ فَروقِ النُّسُخِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا، وَعَزَّزَوْ الْمَسَائِلَ، وَشَرَحَ الغَرِيبَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَأَثَبَتْ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي نَسْخَةٍ أُخْرَى.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا فِيهِ خَالِصًا لِوَجْهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ بِقَبْوِيلٍ حَسَنٍ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



فرغتُ مِنْهُ فِي الرَّابِعِ مِنْ شَعَابَنَ
مِنْ عَامٍ وَاحِدٍ وَأَرْبَعينَ وَأَرْبَعَ مِئَةٍ وَأَلْفِيْ مِنَ الْهِجْرَةِ

الْخَلَاصَةُ فِي النَّحْوِ الْفِيهِ الْبَصَالِ

نَظَمَهَا

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ مَالِكِ الْأَنْدَلُسِيِّ

رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٦٧٢ هـ)

[عدد الأبيات: ١٠٠٢]

[البحر: الرَّجَز]

* النسخ المعتمدة في تحقيق هذا المتن :

- نسخة خطية بمكتبة شهيد علي باشا ضمن المكتبة السليمانية - تركيا -، برقم : (٢٣٣٤)، تاريخ نسخها : (٦٩٨هـ) تقريباً، وعليها إجازة لأحمد بن الحسين الفارقي مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْقَيْرُوزَ آبَادِيٍّ، ورمضت لها بـ «أ».
- نسخة خطية بمكتبة يوسف زاده بمدينة قونية - تركيا -، برقم : (٦١٣٣)، تاريخ نسخها : (٧١٩هـ)، وهي مقرودة على ثلاثة من أئمة النحو؛ هُمْ: أبو حيَانَ الأندلسي، وبهاءُ الدِّينِ ابْنُ عَقِيلٍ، ومُحَمَّدُ ابْنُ السَّرَّاجِ المقرئ، ورمضت لها بـ «ب».
- نسخة خطية بالمتحف البريطاني - بريطانيا -، برقم : (B٢٥٢٢-٢٨)، تاريخ نسخها : (٧٢٨هـ)، ورمضت لها بـ «ج».
- نسخة خطية بمكتبة رئيس الكتاب ضمن المكتبة السليمانية - تركيا -، برقم : (١٠٣٩)، تاريخ نسخها : (٧٣٢هـ)، وهي بخط ابن هشام الإمام التحوي، ورمضت لها بـ «د».
- نسخة خطية بمكتبة الأسد الوطنية بدمشق - سوريا -، برقم : (١٤٢١٣)، تاريخ نسخها : (٧٣٢هـ) تقريباً، وهي مقرودة على تلميذ الناظم؛ محمد بن عبد الرحيم ابن خطيب بعلبك السليمي، وعليها إجازة بخطه، ومقابلة على أصله المقرود عليه، ورمضت لها بـ «ه».
- نسخة خطية بجامعة برنستون - أمريكا -، برقم : (١٣٨٧يهودا)، تاريخ نسخها : (٧٣٢هـ)، وهي نسخة مقابلة، وعليها إجازة لـحسين بن محمد اليونيني من محمد بن علي اليونيني المعروف بابن أسباسلاير البعلبي، ورمضت لها بـ «و».

- نسخة خطية بالمكتبة الظاهرية بدمشق - سوريا -، برقم: (١٠٢٧٠)، تاريخ نسخها: (٧٣٦هـ)، وعليها إجازة من إبراهيم بن محمد الجناني الأزهري الشافعي، ورمضت لها بـ «ز».
- نسخة خطية بمجمع اللغة العربية بدمشق - سوريا -، برقم: (١٠٤١)، تاريخ نسخها: (٧٤٠هـ)، وعليها تعليقات كثيرة بخط ابن هشام الإمام النحوي، ورمضت لها بـ «ح».
- نسخة خطية بمكتبة عارف حكمت بمكتبة الملك عبد العزيز - السعودية -، برقم: (٢٥٦٣)، تاريخ نسخها: (٧٤٤هـ) تقريباً، وهي مقروءة على أبي حيان، وعليها إجازة بخطه لمحمد بن إبراهيم الشافعي، ورمضت لها بـ «ط».
- نسخة خطية بمكتبة الأوقاف الكويتية - الكويت -، برقم: (خ ٢٧٢)، تاريخ نسخها: (٧٤٤هـ)، وهي نسخة مقابلة، ورمضت لها بـ «ي».
- نسخة خطية بمكتبة آيا صوفيا ضمن المكتبة السليمانية - تركيا -، برقم: (٤٤٤٧)، تاريخ نسخها: (٧٩٦هـ)، وهي نسخة مقابلة، وعليها إجازة لمحمد بن محمد العجلوني من أحمد بن محمد الشافعي المعروف بابن شకم، ورمضت لها بـ «ك».
- نسخة خطية بمكتبة فيض الله أفندي ضمن المكتبة السليمانية - تركيا -، برقم: (١٩٣٠)، تاريخ نسخها: (٦٩٨هـ)، وهي ضمن شرح ابن الناظم، ورمضت لها بـ «ل».
- نسخة خطية بمكتبة شاهزاده محمد ضمن المكتبة السليمانية - تركيا -، برقم: (٤٧٩)، تاريخ نسخها: (٧٠٧هـ)، وهي ضمن شرح ابن الناظم، ورمضت لها بـ «م».

- نسخة خطية بمكتبة فيض الله أفندي ضمن المكتبة السليمانية - تركيا -، برقم: (١٩٣١)، تاريخ نسخها: (٧٢٢هـ)، وهي ضمن شرح ابن الناظم، ورمز لها بـ «ن».
- نسخة خطية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية -، برقم: (٢٠٢٦)، تاريخ نسخها: (٧٣١هـ)، وهي ضمن شرح ابن الناظم، ورمز لها بـ «س».
- نسخة خطية بمكتبة فيض الله أفندي ضمن المكتبة السليمانية - تركيا -، برقم: (١٩٢٩)، تاريخ نسخها: (٧٣٦هـ)، وهي ضمن شرح ابن الناظم، ورمز لها بـ «ع».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ - قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ أَبْنُ مَالِكٍ
- ٢ - مُصَلِّيَاً عَلَى الرَّسُولِ الْمُضْطَفِي
- ٣ - وَأَسْتَعِينُ اللَّهَ فِي الْفِيَةِ
- ٤ - تُقَرِّبُ الْأَقْصَى بِلَفْظِ مُوجَزٍ
- ٥ - وَتَقْتَضِي رِضاً بِعَيْرِ سُخْطٍ
- ٦ - وَهُوَ بِسَبْقٍ حَائِزٌ تَفْضِيلًا
- ٧ - وَاللَّهُ يَقْضِي بِهِبَاتٍ وَافْرَهَ
- أَحْمَدُ رَبِّي اللَّهُ خَيْرُ مَالِكٍ
وَآلِهِ الْمُسْتَكْمِلِينَ الشَّرَفَا
مَقَاصِدُ النَّحْوِ بِهَا مَحْوِيَّة
وَتَبْسُطُ الْبَذْلَ بِوَغْدٍ مُنْجَزٍ
فَائِقَةُ الْفِيَةِ أَبْنِ مُعْطِي
مُسْتَوْجِبٌ ثَنَائِي الْجَمِيلَا
لِي وَلَهُ فِي دَرَجَاتِ الْآخِرَةِ



الْكَلَامُ وَمَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ

- وَاسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ: الْكَلِمْ
وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤْمِنْ
وَمُسْنَدٌ: لِلِّا سِمْ مَيْزُونٌ حَصَلْ
وَنُونٌ «أَفْيَلَنَّ»: فِعْلٌ يَنْجَلِي
فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي «لَمْ» كَـ«يَشَمْ»
بِالنُّونِ فِعْلٌ الْأَمْرِ؛ إِنْ أَمْرٌ فُهْمٌ
فِيهِ: هُوَ اسْمٌ تَحْوُ «صَهُ، وَحَيَّهُلُّ»
- ٨ - «كَلَامُنَا»: لَفْظٌ مُفِيدٌ كَـ«أَسْتَقِيمْ»
٩ - وَاحِدُهُ كِلْمَةٌ، وَالْقَوْلُ عَمْ
١٠ - بِالْجَرِّ وَالْتَّنْوِينِ وَالنِّدَا وَ«أَلْ»
١١ - بِتَا «فَعَلْتَ، وَأَتَتْ» وَيَا «أَفْعَلِي»
١٢ - سِوَا هُمَا الْحَرْفُ كَـ«هَلْ، وَفِي، وَلَمْ»
١٣ - وَمَا ضَيَ الْأَفْعَالِ بِالْتَّا مِرْ، وَسِمْ
١٤ - وَالْأَمْرُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنُّونِ مَحْلٌ



الْمُعْرَبُ وَالْمَبْنِيُّ

- ١٥ - **وَالِاسْمُ** مِنْهُ مُعْرَبٌ، وَمَبْنِيٌّ
 لِشَبَهِ مِنَ الْحُرُوفِ مُدْنِي
 وَالْمَعْنَوِيٌّ فِي «مَتَى» وَفِي «هُنَا»
 تَأْثِيرٌ، وَكَافِتِقَارٌ أَصْلًا
 مِنْ شَبَهِ الْحَرْفِ كَـ«أَرْضٌ»، وَسُمَّاً»
وَأَغْرِبُوا مُضَارِعاً إِنْ عَرِيَا
 نُونٌ إِنَاثٌ كَـ«يَرُعْنَ مَنْ فُتِنْ»
وَالْأَصْلُ فِي الْمَبْنِيِّ أَنْ يُسَكَّنَا
 كَـ«أَيْنَ، أَمْسٌ، حَيْثُ» وَالسَّاكِنُ «كَمْ»
 لِإِسْمٍ وَفِعْلٍ نَحْوُ «لَنْ أَهَابَا»
 قَدْ خُصَصَ الْفِعْلُ بِأَنْ يَنْجِزِ مَا
 كَسْرَا كَـ«ذِكْرُ اللَّهِ عَبْدُهُ يَسْرُّ»
 يَنْوُبُ نَحْوُ «جَا أَخْوَبَنِي نَمِرْ»
 وَأَجْرُرْ بِياءً : مَا مِنَ الْأَسْمَاءِ أَصِفَ
 وَ«الْفَمُ» حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا
وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الْأَخِيرِ أَحْسَنُ
 وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشَهَرُ
- ١٦ - **كَالشَّبَهِ** الْوَضْعِيِّ فِي أَسْمَيْنِ «جِئْتَنَا»
 ١٧ - **وَكَنِيَابَةٍ** عَنِ الْفِعْلِ بِلَا
وَمُغْرَبُ الْأَسْمَاءِ مَا قَدْ سَلِمَا
 ١٩ - **وَفِعْلُ** أَمْرٍ وَمُضِيٌّ بُزِيَا
 ٢٠ - مِنْ نُونٍ تَوْكِيدٌ مُبَاشِرٌ، وَمِنْ
 ٢١ - **وَكُلُّ** حَرْفٍ مُسْتَحِقٌ لِلْبِنَا
 ٢٢ - وَمِنْهُ ذُو فَتْحٍ، وَذُو كَسْرٍ، وَضَمٌّ
 ٢٣ - **وَالرَّفْعُ** وَالنَّصْبُ أَجْعَلْنَ إِغْرَابَا
 ٢٤ - **وَالِاسْمُ** قَدْ خُصَصَ بِالْجَرِّ كَمَا
 ٢٥ - **فَارْفَعْ** بِضَمٌّ، وَأَنْصِبْ فَتْحًا، وَجُرْ
 ٢٦ - وَأَجْزِمْ بِتَسْكِينٍ، وَغَيْرُ مَا ذُكِرْ
 ٢٧ - **وَأَرْفَعْ** بِوَاوٍ، وَأَنْصِبَنَ بِالْأَلْفِ
 ٢٨ - مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا
 ٢٩ - «أَبُّ، أَخُّ، حَمْ - كَذَاكَ - ، وَهُنْ»
 ٣٠ - **وَفِي** «أَبُّ» وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ

- ٣١ - وَشَرْطٌ ذَا الْإِعْرَابِ أَنْ يُضَفَّنَ، لَا
إِذَا بِمُضْمَرٍ مُضَافًاً وَصِلًا
كَـ«أَبْنَيْنِ، وَأَبْنَتَيْنِ» يَجْرِيَانِ
جَرًّا وَنَصْبًا بَعْدَ فَتْحٍ قَدْ أَلِفَ
سَالِمَ جَمْعِ «عَامِرٍ، وَمُذْنِبٍ»
وَبَابُهُ الْحِقُّ، وَ«الْأَهْلُونَا
وَأَرْضُونَ - شَذًّا -، وَالسُّنُونَا»
ذَا الْبَابُ، وَهُوَ عِنْدَ قَوْمٍ يَطَرِدُ
فَأَفْتَحْ، وَقَلَّ مَنْ بَكَسْرِهِ نَطَقْ
بِعَكْسِ ذَاكَ أَسْتَعْمَلُوهُ، فَانْتَبِهِ
يُكْسِرُ فِي الْجَرِّ وَفِي النَّصْبِ مَعًا
كَـ«أَدْرِعَاتٍ» فِيهِ ذَا أَيْضًا قُبْلُ
مَا لَمْ يُضَفْ، أَوْ يَكُ بَعْدَ «أَلْ» رَدْفٌ
رَفْعًا وَتَدْعِينَ، وَتَسْأَلُونَا»
كَـ«لَمْ تَكُونِي لِتَرْوِيمِي مَظْلِمَةً»
كَـ«الْمُضْطَفَى، وَالْمُرْتَقِي مَكَارِمًا»
جَمِيعُهُ، وَهُوَ الَّذِي قَدْ قُصِرَأ
وَرَفَعُهُ يُنَوِّي، كَذَا أَيْضًا يُجَرِّ
- ٣٢ - بِالْأَلِفِ أَرْفَعِ الْمُثَنَّى، وَـ«كِلا»
ـ «كِلْتَا» كَذَاكَ «أَثْنَانٌ، وَأَثْنَتَانٌ»
٣٤ - وَتَخْلُفُ الْيَا فِي جَمِيعِهَا الْأَلِفُ
٣٥ - وَأَرْفَعُ بِوَاوٍ، وَبِيَا أَجْرُزُ وَأَنْصِبُ
٣٦ - وَشِبْهٌ ذَيْنِ، وَبِهِ «عِشْرُونَا»
٣٧ - أُولُو، وَعَالَمُونَ، عِلْيُونَا
٣٨ - وَبَابُهُ، وَمِثْلَ «حِينٍ» قَدْ يَرِدْ
٣٩ - وَنُونٌ مَجْمُوعٌ وَمَا بِهِ الْتَّحْقِ
٤٠ - وَنُونٌ مَا ثُنِيَ وَالْمُلْحَقِ بِهِ
٤١ - وَمَا بِتَا وَأَلِفٌ قَدْ جُمِعَا
٤٢ - كَذَا «أُولَاتُ»، وَالَّذِي أَسْمَأَ قَدْ جُعِلَ
٤٣ - وَجْرٌ بِالْفَتْحَةِ مَا لَا يَنْصَرِفُ
٤٤ - وَاجْعَلْ لِنَحْوِي «يَفْعَلَانِ» النُّونَا
٤٥ - وَحَذْفُهَا لِلْجَزْمِ وَالنَّصْبِ سِمَهٌ
٤٦ - وَسَمٌ مُغْتَالًا مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا
٤٧ - فَالْأَوَّلُ الْإِعْرَابُ فِيهِ قُدْرَا
٤٨ - وَالثَّانِي مَنْقُوصٌ، وَنَصْبُهُ ظَهَرٌ

- ٤٩ - وَأَيُّ فِعْلٍ آخِرٌ مِنْهُ أَلْفٌ
أَوْ وَأَوْ أُوْ يَاءُ : فَمُعْتَلًا عُرِفَ
- ٥٠ - فَالْأَلْفَ أَنْوِ فِيهِ غَيْرُ الْجَزْمِ
وَأَبْدِ نَصْبَ مَا گـ (يَذْعُونَ، يَرْمِي)
- ٥١ - وَالرَّفْعَ فِيهِمَا أَنْوِ وَأَحْذِفْ جَازِمَا
ثَلَاثَهُنَّ تَقْضِي حُكْمًا لَازِمًا



النِّكَرَةُ وَالْمَعْرِفَةُ

- ٥٢ - **نِكَرَةٌ**: قَابِلٌ «أَلْ» مُؤَثِّرًا
- ٥٣ - **وَغَيْرُهُ مَعْرِفَةٌ** كـ«هُمْ، وَذِي
- ٥٤ - **فَمَا لِذِي غَيْبَةٍ أَوْ حُضُورِ**
- ٥٥ - **وَدُوْ أَتْصَالٍ** مِنْهُ مَا لَا يُبْتَدَا
- ٥٦ - **كَالْيَاءُ وَالْكَافُ مِنْ** «أَبْنِي أَكْرَمَكُ»
- ٥٧ - **وَكُلُّ مُضْمَرٍ لَهُ الْبِنَا يَجِبُ**
- ٥٨ - **لِلرَّفِيعِ** وَالنَّصْبِ وَجَرُّ «نَا» صَلْحٌ
- ٥٩ - **وَأَلْفُ** وَالْوَاوُ وَالْنُّونُ لِمَا
- ٦٠ - **وَمِنْ ضَمِيرِ الرَّفِيعِ** مَا يَسْتَتِرُ
- ٦١ - **وَدُوْ أَرْتِفَاعٍ** وَأَنْفِصَالٍ «أَنَا، هُوَ
- ٦٢ - **وَدُوْ أَنْتِصَابٍ** فِي أَنْفِصَالٍ جُعِلَ
- ٦٣ - **وَفِي أَخْتِيَارٍ** لَا يَجِيءُ الْمُنْفَصِلُ
- ٦٤ - **وَصِلٌّ** أَوْ أَفْصِلٌ هَاءُ «سَلْنِيَهُ» وَمَا
- ٦٥ - **كَذَاكَ** «خِلْتَنِيَهُ»، وَأَتْصَالًا
- ٦٦ - **وَقَدْمٌ** الْأَخْصَّ فِي أَتْصَالٍ
- ٦٧ - **وَفِي اِتْحَادِ الرُّثْبَةِ الْزَّمْ** فَصْلًا
- أَوْ وَاقِعٌ مَوْقِعَ مَا قَدْ ذُكِرَأ
وَهِنْدَ، وَأَبْنِي، وَالْغَلَامِ، وَالَّذِي»
كـ«أَنْتَ، وَهُوَ»: سَمْ بِالضَّمِيرِ
وَلَا يَلِي «إِلَّا» أَخْتِيَارًا أَبَدًا
وَالْيَاءُ وَالْهَا مِنْ «سَلِيهُ مَا مَلَكُ»
وَلَفْظُ مَا جُرَّ كَلْفِظٌ مَا نُصِّبُ
كـ«أَعْرِفُ بِنَا، فَإِنَّنَا نِلْنَا الْمِنَاحُ»
غَابَ وَغَيْرِهِ كـ«قَامَا، وَأَعْلَمَا»
كـ«أَفْعَلُ، أَوْاْفَقُ، نَغْتِيْطُ، إِذْ تَشْكُرُ»
وَأَنْتَ»، وَالْفُرُوعُ لَا تَشْتَبِهُ
«إِيَّايَهُ»، وَالتَّفَرِيعُ لَيْسَ مُشْكِلاً
إِذَا تَأَتَّى أَنْ يَحِيَ الْمُتَّصِلُ
أَشْبَهُهُ، فِي «كُنْتُهُ» الْخُلْفُ أَنْتَمَى
أَخْتَارُ، غَيْرِي أَخْتَارَ الْأَنْفِصَالَا
وَقَدْمَنْ مَا شِئْتَ فِي أَنْفِصَالٍ
وَقَدْ يُبِيِحُ الغَيْبُ فِيهِ وَصْلًا

- ٦٨ - وَقَبْلَ «يَا النَّفْسِ» مَعَ الْفِعْلِ الْتُّزْمُ نُونٌ وِقَائِيةٌ، وَ«لَيْسِي» قَدْ نُظِّمْ
- ٦٩ - وَ«لَيْتَنِي» فَشَا، وَ«لَيْتَيِ» نَدَرَا وَمَعْ «الَّعَلَّ» أَعْكَسْ، وَكُنْ مُحَيَّرًا
- ٧٠ - فِي الْبَاقِيَاتِ، وَأَضْطِرَارًا حَفَّا «مِنِّي، وَعَنِّي» بَعْضُ مَنْ قَدْ سَلَفَا
- ٧١ - وَفِي «لَدُنِّي، لَدُنِّي» قَلَّ، وَفِي «قَدْنِي، وَقَطْنِي» الْحَذْفُ أَيْضًا قَدْ يَفِي



الْعِلْمُ

- عَلَمُهُ كَـ«جَعْفَرٌ، وَخَرْنِقَا» ٧٢ - «أَسْمُ يُعَيِّنُ الْمُسَمَّى مُظْلَقاً»
- وَشَدْقَمٌ، وَهَيْلَةٌ، وَوَاشِقٌ» ٧٣ - وَقَرَنٌ، وَعَدَنٌ، وَلَاحِقٌ
- وَأَخْرَنٌ ذَا إِنْ سِوَاهُ صَحِبَا ٧٤ - وَأَسْمًا أَتَى وَكُنْيَةً وَلَقَبًا
- حَثْمًا، وَإِلَّا أَتْبَعَ الَّذِي رَدَفْ ٧٥ - وَإِنْ يَكُونَا مُفْرَدَيْنِ فَأَضِفْ
- وَذُو أَرْتَجَالٍ كَـ«سُعَادٌ، وَأَدْدٌ» ٧٦ - وَمِنْهُ مَنْقُولٌ كَـ«فَضْلٌ، وَأَسْدٌ»
- ذَا إِنْ بَغَيْرِ «وَيْهٌ» تَمَّ؛ أَغْرِبَا ٧٧ - وَجْمَلَةُ، وَمَا بِمَزْجٍ رُكْبَا
- كَـ«عَبْدٌ شَمْسٌ، وَأَبِي قُحَافَةُ» ٧٨ - وَشَاعَ فِي الْأَعْلَامِ ذُو الْإِضَافَةِ
- كَعَلْمِ الْأَشْخَاصِ لَفْظًا، وَهُوَ عَمْ ٧٩ - وَوَضَعُوا لِبَعْضِ الْجِنَاسِ عَلْمٌ
- وَهَكَذَا «ثُعَالَةُ» لِلشَّغْلِ ٨٠ - مِنْ ذَاكَ «أُمُّ عَرْيَطٍ» لِلْعَقْرَبِ
- كَذَا «فَجَارٌ» عَلَمٌ لِلْفَجْرَةِ ٨١ - وَمِثْلُهُ «بَرَّةُ» لِلْمَبَرَّةِ



أَسْمُ الِإِشَارَةِ

- ٨٢ - بـ«ذَا» لِمُفْرِدِ مُذَكَّرِ أَشِرْ بـ«ذِي ، وَذَهْ ، تَيِّ ، تَا» عَلَى الْأُنْثَى أَقْتَصِرْ
- ٨٣ - وـ«ذَانِ ، تَانِ» لِلْمُمْثَنَى الْمُرْتَفَعْ وَفِي سِوَاهُ «ذِيْنِ ، تَيِّنِ» أَذْكُرْ تُطْعَنْ
- ٨٤ - وَبِـ«أُولَى» أَشِرْ لِجَمْعِ مُظْلَقاً وَالْمَدُّ أَوْلَى ، وَلَدَى الْبُعْدِ أَنْطِقَانْ
- ٨٥ - بِالْكَافِ حَرْفًا دُونَ لَامٍ أَوْ مَعَهُ وَاللَّامُ إِنْ قَدَّمَتْ «هَا» مُمْتَنِعَهُ
- ٨٦ - وَبِـ«هُنَّا» أَوْ هُنْهَنَا» أَشِرْ إِلَى دَانِي الْمَكَانِ ، وَبِهِ الْكَافَ صَلَانْ
- ٨٧ - فِي الْبُعْدِ ، أَوْ بـ«هُنَالِكَ» أَنْطِقَنْ ، أَوْ «هِنَّا»



المَوْصُولُ

وَالْيَا إِذَا مَا ثُنِيَ لَا تُثِبِتِ
وَالنُّونُ إِنْ تُشَدَّدْ فَلَا مَلَامَه
 أَيْضًا، وَتَعْوِيضُ بِذَاكَ قُصِدا
 وَبَعْضُهُمْ بِالْوَاوِ رَفِعاً نَطَقا
وَاللَّاءُ كَ«الَّذِينَ» نَزْرًا وَقَعا
وَهَكَذَا «دُو» عِنْدَ طَيِّئٍ شُهْرٌ
 وَمَوْضِعَ «اللَّاتِي» أَتَى «ذَوَاتٍ»
 أَوْ «مَنْ» إِذَا لَمْ تُلْعَنْ فِي الْكَلَامِ
 عَلَى ضَمِيرٍ لَائِقٍ مُشَتمَلٌ
 بِهِ كَ«مَنْ عِنْدِي الَّذِي أَبْنُهُ كُفِلْ»
 وَكُونُهَا بِمُعْرَبِ الْأَفْعَالِ قَلْ
 وَصَدْرُ وَصْلِهَا ضَمِيرٌ أَنْحَذَفَ
 ذَا الْحَذْفِ «أَيَّاً» غَيْرُ «أَيِّ» يَقْتَفِي
 فَالْحَذْفُ نَزْرٌ، **وَأَبْوَا** أَنْ يُخْتَرَلُ
وَالْحَذْفُ عِنْدُهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
 بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

- ٨٨ - **مَوْصُولُ** الْأَسْمَاءِ «الَّذِي»، الْأُنْثَى «الَّتِي»
- ٨٩ - بَلْ مَا تَلِيهِ أَوْلَهُ الْعَالَمَه
- ٩٠ - وَالنُّونُ مِنْ «ذِينِ، وَتَيْنِ» شُدَّدا
- ٩١ - جَمْعُ «الَّذِي»: «الْأُلَى، الَّذِينَ» مُطْلَقا
- ٩٢ - بِ«اللَّاتِ، وَاللَّاءُ»: «الَّتِي» قَدْ جُمِعَا
- ٩٣ - وَ«مَنْ، وَمَا، وَأَلْ» تُسَاوِي مَا ذُكِرْ
- ٩٤ - وَكَ«الَّتِي» أَيْضًا لَدَيْهِمْ «ذَاتُ»
- ٩٥ - وَمِثْلُ «مَا»: «ذَا» بَعْدَ «مَا» أُسْتَفْهَامٍ
- ٩٦ - وَكُلُّهَا يَلْزُمُ بَعْدَهُ صِلَهُ
- ٩٧ - وَجْمَلَهُ أَوْ شِبْهُهَا الَّذِي وُصِلَ
- ٩٨ - وَصِفَهُ صَرِيحَهُ صِلَهُ أَنْ
- ٩٩ - «أَيِّ» كَ«مَا»، وَأَغْرِبَتْ مَا لَمْ تُضَفِ
- ١٠٠ - وَبَعْضُهُمْ أَغْرَبَ مُطْلَقاً، **وَفِي**
- ١٠١ - إِنْ يُسْتَطِلُ وَصْلُ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَطِلُ
- ١٠٢ - إِنْ صَلَحَ الْبَاقِي لِوَصْلٍ مُكْمِلٍ
- ١٠٣ - فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنْ أَنْتَاصَبْ

١٠٤ - گَذَاكَ حَذْفُ مَا بِوَصْفٍ خُفِضاً كـ«أَنْتَ قَاضٍ» بَعْدَ أَمْرٍ مِّنْ «قَضَى»

١٠٥ - گَذَا الَّذِي جُرَّ بِمَا الْمَوْصُولَ جَرْ كـ«مُرَّ بِالَّذِي مَرَزْتُ فَهُوَ بَرْ»



الْمُعْرَفُ بِأَدَاءِ التَّعْرِيفِ

- ١٠٦ - «أَلْ» حَرْفٌ تَعْرِيفٌ، أَوِ الْلَّامُ فَقَطْ فـ «نَمْطُ» عَرَّفْتَ قُلْ فِيهِ: «النَّمْطُ»
- ١٠٧ - وَقَدْ تُزَادُ لَازِمًاً كـ «اللَّاتِ» وَالآنَ، وَالَّذِينَ، ثُمَّ الَّلَّاتِ
- ١٠٨ - وَلَا ضِطْرَارٍ كـ «بَنَاتِ الْأَوْبَرِ» كَذَا «وَطَبِّتَ النَّفْسَ يَا قَيْسُ السَّرِي»
- ١٠٩ - وَبَعْضُ الْأَعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَ لِلَّمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَّا
- ١١٠ - كـ «الْفَضْلِ، وَالْحَارِثِ، وَالنُّعْمَانِ» فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَانٍ
- ١١١ - وَقَدْ يَصِيرُ عَلَمًا بِالْغَلَبَةِ مُضَافٌ أَوْ مَضْحُوبٌ «أَلْ» كـ «الْعَقَبَةُ»
- ١١٢ - وَحَذْفَ «أَلْ» ذِي إِنْ تُنَادِ أَوْ تُضِفْ أَوْ جِبْ، وَفِي غَيْرِهِمَا قَدْ تَنْحَذِفْ



الإِبْتِدَاءُ

- ١١٣ - **مُبْتَدًا** «زَيْدٌ»، و«عَاذِرٌ» خَبْرٌ
- ١١٤ - **وَأَوَّلُ مُبْتَدًا**، و**الثَّانِي**
- ١١٥ - **وَقَسْنُ**، و**كَاسْتِفَهَامُ النَّفْيِ**، و**قَدْ**
- ١١٦ - **وَالثَّانِي** **مُبْتَدًا** و**ذَا الْوَصْفُ** خَبْرٌ
- ١١٧ - **وَرَفَعُوا** **مُبْتَدًا** بـ**الإِبْتِدَاءِ**
- ١١٨ - **وَالْخَبَرُ**: **الْجُزْءُ الْمُتَّمُ الْفَائِدَةُ**
- ١١٩ - **وَمُفْرَداً** يـ**أَتِي**، وـ**يَأْتِي** جـ**مْلَهُ**
- ١٢٠ - **وَإِنْ تَكُنْ إِيَاهُ مَعْنَى أَكْتَافِي**
- ١٢١ - **وَالْمُفْرَدُ الْجَامِدُ فَارِغٌ**، وـ**إِنْ**
- ١٢٢ - **وَأَبْرِزْنَهُ** **مُظْلَقاً** حـ**يْثُ تَلَّا**
- ١٢٣ - **وَأَخْبَرُوا** بـ**ظَرْفٍ** أـ**وْ بِحَرْفٍ** جـ**رٌ**
- ١٢٤ - **وَلَا يَكُونُ أَسْمُ زَمَانٍ** خـ**بَرًا**
- ١٢٥ - **وَلَا يَجُوزُ الإِبْتِدَاءُ** بـ**النَّكِرَةِ**
- ١٢٦ - **وَهَلْ فَتَيٌ فِي كُمْ؟** فـ**مَا خَلَّ لَنَا**
- ١٢٧ - **وَرَغْبَةُ** فـ**ي الْخَيْرِ** خـ**يْرٌ**، وـ**عَمَلْ**
- ١٢٨ - **وَالْأَصْلُ** فـ**ي الْأَخْبَارِ** أـ**نْ تُؤَخَّرَا**

- ١٢٩ - **فَأَمْنَعْهُ** حِينَ يَسْتَوِي الْجُرْزَانِ عُرْفًا وَنُكْرًا عَادِمِي بَيَانِ
- ١٣٠ - گَذَا إِذَا مَا الْفِعْلُ كَانَ الْخَبَرَا أَوْ قُصِّدَ أَسْتِعْمَالُهُ مُنْحَصِّرًا
- ١٣١ - أَوْ كَانَ مُسْنَدًا لِذِي لَامِ ابْتِدَا أَوْ لَازِمِ الصَّدْرِ كَ«مَنْ لِي مُنْجِدًا؟»
- ١٣٢ - **وَنَحْوُ** «عِنْدِي دِرْهَمٌ، وَلِي وَطْرٌ» مُلْتَزِمٌ فِيهِ تَقْدُمُ الْخَبَرِ مِمَّا بِهِ عَنْهُ مُبِينًا يُخْبِرُ كَ«أَيْنَ مَنْ عَلِمْتَهُ نَصِيرًا؟» كَ«مَا لَنَا إِلَّا اتَّبَاعُ أَحْمَدًا» تَقُولُ : «زَيْدٌ» بَعْدَ «مَنْ عِنْدَكُمَا؟»
- ١٣٣ - گَذَا إِذَا عَادَ عَلَيْهِ مُضَمِّرٌ فَ«زَيْدٌ» أَسْتُغْنَيَ عَنْهُ إِذْ عُرِفَ حَثْمٌ، وَفِي نَصٍّ يَمِينٍ ذَا اسْتَقْرِرٌ كَمِثْلٍ «كُلُّ صَانِعٍ وَمَا صَنَعْ» عَنِ الَّذِي خَبَرُهُ قَدْ أَضْمِرَا تَبْيَنِي الْحَقَّ مَنْوَطًا بِالْحِكْمَ عَنْ وَاحِدٍ كَ«هُمْ سَرَاةُ شُعْرَا»
- ١٣٤ - گَذَا إِذَا يَسْتَوِي الْتَّضْدِيرَا وَخَبَرَ الْمَحْصُورِ قَدْمٌ أَبَدَا
- ١٣٥ - **وَحَدْفُ** مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ؛ كَمَا وَفِي جَوَابٍ «كَيْفَ زَيْدُ؟» قُلْ : «دَنْفٌ»
- ١٣٦ - **وَبَعْدَ** «لَوْلَا» غَالِبًا حَذْفُ الْخَبَرِ
- ١٣٧ - **وَبَعْدَ** وَأِو عَيْنَتْ مَفْهُومٌ «مَعْ»
- ١٣٨ - **وَقَبْلَ** حَالٍ لَا يَكُونُ خَبَرًا كَ«ضَرْبِي الْعَبْدَ مُسِيئًا»، وَأَتَمْ
- ١٣٩ - **وَأَخْبَرُوا** بِأَثْنَيْنِ أَوْ بِأَكْثَرَا



«كَانَ» وَأَخْوَاتُهَا

- ١٤٣ - تَرْفَعُ «كَانَ» الْمُبْتَدَا أَسْمًا، وَالْخَبْرُ
- ١٤٤ - كَـ«كَانَ»: «ظَلَّ، بَاتَ، أَضْحَى، أَصْبَحَـا
- ١٤٥ - فَتِيَّـ، وَأَنْفَكَـ»، وَهَذِي الْأَرْبَعَةُ
- ١٤٦ - وَمِثْلُ «كَانَ»: «دَامَ» مَسْبُوقًا بـ«مَا»
- ١٤٧ - وَغَيْرُ مَاضٍ مِثْلُهُ قَدْ عَمِلاً
- ١٤٨ - وَفِي جَمِيعِهَا تَوْسُطُ الْخَبْرُ
- ١٤٩ - كَذَاكَ سَبْقُ خَبْرٍ «مَا» النَّافِيَةُ
- ١٥٠ - وَمَنْعُ سَبْقِ خَبْرٍ «لَيْسَ» أَصْطُفِي
- ١٥١ - وَمَا سَوَاهُ نَاقِصٌ، وَالنَّقْصُ فِي
- ١٥٢ - وَلَا يَلِيهِ الْعَامِلُ مَعْمُولُ الْخَبْرُ
- ١٥٣ - وَمُضْمَرُ الشَّأنِ أَسْمًا أَنْوِ إِنْ وَقَعْ
- ١٥٤ - وَقَدْ تُزَادُ «كَانَ» فِي حَشْوِـكَ «مَا
- ١٥٥ - وَيَحْذِفُونَهَا وَيُبْقُونَ الْخَبْرُ
- ١٥٦ - وَبَعْدَ «أَنْ» تَعْوِيضُ «مَا» عَنْهَا أَرْتُكِبُـ
- ١٥٧ - وَمِنْ مُضَارِعٍ لـ«كَانَ» مُنْجَزِـمٌ



«مَا، وَلَا، وَلَاتَ، وَإِنِّي الْمُشَبِّهُاُت بِـ『لَيْسَ』»

- ١٥٨ - إِعْمَال «لَيْسَ» أُعْمِلَت «مَا» دُونَ «إِنِّي»
 معَ بَقَا النَّفْيِيَّ وَتَرْتِيبِ زُكْنِ
 بِي أَنْتَ مَعْنِيًّا» - أَجَازَ الْعُلَمَاءُ
 مِنْ بَعْدِ مَنْصُوبِ بِـ«مَا»: الْرَّمْ حَيْثُ حَلْ
 وَبَعْدَ «لَا» وَنَفْيِي «كَانَ» قَدْ يُجَرِّ
 وَقَدْ تَلِي «لَاتَ، وَإِنِّي» ذَا الْعَمَالَةِ
 وَحَذْفُ ذِي الرَّفْعِ فَشَا، وَالْعَكْسُ قَلْ
- ١٥٩ - وَسَبِقَ حَرْفِ جَرٌّ أَوْ ظَرْفِ - كَـ«مَا»
 ١٦٠ - وَرَفْعَ مَعْطُوفِ بِـ«لَكِنْ» أَوْ بِـ«بَلْ»
 ١٦١ - وَبَعْدَ «مَا، وَلَيْسَ» جَرَّ الْبَا الْخَبَرُ
 ١٦٢ - فِي التَّكَرَاتِ أُعْمِلَتْ كَـ«لَيْسَ»: «لَا»
 ١٦٣ - وَمَا لِـ«لَاتَ» فِي سِوَى «حِينَ» عَمَلٌ



أَفْعَالُ الْمُقَارَبَةِ

- غَيْرُ مُضَارِعٍ لِهَذِينِ خَبَرٌ ١٦٤ - كـ«كَانَ»: «كَادَ، وَعَسَى»، لَكِنْ نَدَرْ نَزْرٌ، وَ«كَادَ» الْأَمْرُ فِيهِ عُكْسًا خَبَرُهَا حَتَّمًا بـ«أَنْ» مُتَصَلًا وَبَعْدَ «أُوْشَكَ» أَنْتِفَا «أَنْ» نَزُرًا وَتَرَكُ «أَنْ» مَعْ ذِي الشُّرُوعِ وَجَبَا كَذَا «جَعَلْتُ، وَأَخَذْتُ، وَعَلِقْ» وَكَادَ لَا غَيْرُ، وَزَادُوا «مُوشِكًا» غِنَى بـ«أَنْ يَفْعَلَ» عَنْ ثَانٍ فُقدْ بِهَا؛ إِذَا أَسْمُ قَبْلَهَا قَدْ ذُكِرَ نَحْوِ «عَسَيْتُ»، وَأَنْتِقا الْفَتْحِ زُكْنِ
- وَكُونْتُهُ بِدُونِ «أَنْ» بَعْدَ «عَسَى» ١٦٥ - وَكَـ«عَسَى»: «حَرَى»، وَلَكِنْ جُعِلَ وَالْزُّمُوا «أَخْلَوْلَقَ»: «أَنْ» مِثْلَ «حَرَى» ١٦٧ - وَمِثْلُ «كَادَ» - فِي الْأَصَحِّ - «كَرَبَا» ١٦٨ - كـ«أَنْشَا السَّائِقَ يَحْدُو، وَطَفِقَ» ١٦٩ - وَاسْتَعْمَلُوا مُضَارِعاً لـ«أُوشَكَا» بَعْدَ «عَسَى»، أَخْلَوْلَقَ، أُوشَكُ قَدْ يَرِدْ ١٧١ - وَجَرَدَنْ «عَسَى» أَوْ أَرْفَعْ مُضْمَراً ١٧٢ - وَالْفَتْحَ وَالْكَسْرَ أَجْزٌ فِي السِّينِ مِنْ ١٧٣



«إِنَّ» وَأَخْوَاتُهَا

كَانَ : عَكْسُ مَا لـ «كَانَ» مِنْ عَمَلٌ
 كُفْءٌ، وَلَكِنَّ أَبْنَهُ ذُو ضِغْنٍ»
 كـ «لَيْتَ فِيهَا - أَوْ هُنَا - غَيْرُ الْبَذِي»
 مَسَدَّهَا، وَفِي سِوَى ذَاكَ أَكْسِرٍ
 وَحَيْثُ «إِنَّ» لِيَمِينٍ مُكْمِلَهُ
 حَالٍ كـ «زُرْتُهُ وَإِنِّي ذُو أَمْلٌ»
 بِاللَّامِ كـ «أَعْلَمُ إِنَّهُ لَذُو تُقَىٰ»
 لَا لَامَ بَعْدَهُ بِوَجْهَهِينِ نُمِي
 فِي نَحْوِ «خَيْرُ الْقَوْلِ إِنِّي أَحْمَدُ»
 لَامُ أَبْتِدَاءٍ نَحْوُ «إِنِّي لَوَّرْ»
 وَلَا مِنَ الْأَفْعَالِ مَا كـ «رَضِيَا»
 لَقَدْ سَمَا عَلَى الْعِدَا مُسْتَحْوِذًا»
 وَالْفَصْلَ، وَأَسْمًا حَلَّ قَبْلَهُ الْخَبَرُ
 إِعْمَالَهَا، وَقَدْ يُبَقَّى الْعَمَلُ
 مَنْصُوبٍ «إِنَّ» بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ
 مِنْ دُونِ «لَيْتَ، وَلَعَلَّ، وَكَانُ»

- ١٧٤ - لـ «إِنَّ، أَنَّ، لَيْتَ، لَكِنَّ، لَعَلَّ
- ١٧٥ - كـ «إِنَّ زَيْدًا عَالِمٌ بِأَنِّي
- ١٧٦ - وَرَاعٍ ذَا التَّرْتِيبَ إِلَّا فِي الَّذِي
- ١٧٧ - وَهَمْزَ «إِنَّ» أَفْتَحْ لِسَدٌّ مَضْدَرٍ
- ١٧٨ - فَأَكْسِرٌ فِي الْأَبْتِدا ، وَفِي بَدْءِ صِلَهُ
- ١٧٩ - أَوْ حُكِيَّتٌ بِالْقَوْلِ، أَوْ حَلَّتْ مَحْلُّ
- ١٨٠ - وَكَسَرُوا مِنْ بَعْدِ فِعْلٍ عُلْقَا
- ١٨١ - بَعْدَ «إِذَا» فُجَاءَةً أَوْ قَسَمٍ
- ١٨٢ - مَعْ تَلْوِ فَا الْجَزا، وَذَا يَظَرُدُ
- ١٨٣ - وَبَعْدَ ذَاتِ الْكَسْرِ تَضَحَّبُ الْخَبَرُ
- ١٨٤ - وَلَا يَلِي ذِي اللَّامَ مَا قَدْ نُفِيَا
- ١٨٥ - وَقَدْ يَلِيهَا مَعَ «قَدْ» كـ «إِنَّ ذَا
- ١٨٦ - وَتَضَحَّبُ الْوَاسِطَ مَعْمُولَ الْخَبَرِ
- ١٨٧ - وَوَضَلُّ «مَا» بِذِي الْحُرُوفِ مُبْطَلٌ
- ١٨٨ - وَجَائِزٌ رَفْعُكَ مَعْطُوفًا عَلَى
- ١٨٩ - وَالْحِقَّتْ بـ «إِنَّ» : «لَكِنَّ، وَأَنَّ

- ١٩٠ - وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَ الْعَمَلُ وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ
- ١٩١ - وَرُبَّمَا أَسْتُغْنَيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا مَا نَأْتِطُقُ أَرَادُهُ مُغْتَمِدًا
- ١٩٢ - وَالْفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَاسِخًا فَلَا تُلْفِيهِ غَالِبًا بـ«إِنَّ» ذِي مُوصَلًا
- ١٩٣ - وَإِنْ تُخَفَّفْ «أَنَّ» فَأَسْمُهَا أَسْتَكِنْ وَالْخَبَرَ أَجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنَّ»
- ١٩٤ - وَإِنْ يَكُنْ فِعْلًا وَلَمْ يَكُنْ دُعَا وَلَمْ يَكُنْ تَضْرِيفُهُ مُمْتَنِعًا
- ١٩٥ - فَالْأَحْسَنُ الْفَاصِلُ بـ«قَدْ» أَوْ نَفِيٌّ أَوْ تَنْفِيسٌ أَوْ «لَوْ»، وَقَلِيلٌ ذَكْرُ «لَوْ»
- ١٩٦ - وَخُفِّفَتْ «كَأَنَّ» أَيْضًا فَنُوِيَ مَنْصُوبُهَا، وَشَابِتاً أَيْضًا رُوِيَ



«لَا» الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنْسِ

- ١٩٧ - عَمَلَ «إِنَّ» أَجْعَلَ لِـ«لَا» فِي نِكْرَةٍ مُفْرَدَةً جَاءَتْكَ أَوْ مُكَرَّرَةً وَبَعْدَ ذَاكَ الْخَبَرِ أَذْكُرْ رَافِعَهُ حَوْلَ وَلَا قُوَّةً، وَالثَّانِي أَجْعَلَهُ وَإِنْ رَفَعْتَ أَوَّلًا لَا تَنْصِبَا فَأَفْتَحْ أَوِ انْصِبْ أَوِ ارْفَعْ تَعْدِيلٍ لَا تَبْنِ، وَانْصِبْهُ، أَوِ الرَّفَعَ أَقْصِدِ لَهُ بِمَا لِلنَّعْتِ ذِي الْفَضْلِ أَنْتَمَى مَا تَسْتَحِقُ دُونَ الْأُسْتِفَهَامِ إِذَا الْمُرَادُ مَعْ سُقُوطِهِ ظَهَرَ
- ١٩٨ - فَانْصِبْ بِهَا مُضَافًا أَوْ مُضَارِعَهُ
- ١٩٩ - وَرَكِبْ الْمُفْرَدَ فَاتِحًا كـ«لَا
- ٢٠٠ - مَرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا أَوْ مُرَكَّبًا
- ٢٠١ - وَمُفْرَدًا نَعْتَالِمَبْنِي يَلِي
- ٢٠٢ - وَغَيْرَ مَا يَلِي وَغَيْرَ الْمُفْرَدِ
- ٢٠٣ - وَالْعَظْفُ إِنْ لَمْ تَتَكَرَّرْ «لَا» أَحْكَمَا
- ٢٠٤ - وَأَعْطِ «لَا» مَعْ هَمْزَةً أَسْتِفَهَامِ
- ٢٠٥ - وَشَاعَ فِي ذَا الْبَابِ إِسْقَاطُ الْخَبَرِ



«ظَنٌّ وَأَخْوَاتُهَا»

- ٢٠٦ - **أَنْصِبْ** بِفِعْلِ الْقَلْبِ جُزًّا يِ أَبْتِداً أَعْنِي «رَأَى، خَالَ، عَلِمْتُ، وَجَدَا حَجَّا، دَرَى، وَجَعَلَ اللَّذِ كَاعْتَقَدْ أَيْضًا بِهَا أَنْصِبْ مُبْتَداً وَخَبَرَا مِنْ قَبْلِ «هَبْ»، **وَالْأَمْرُ** «هَبْ» قَدْ أَلْزِمَا سَوَاهُمَا أَجْعَلْ كُلَّ مَا لَهُ زُكْنْ وَأَنْوِ ضَمِيرَ الشَّأْنِ أَوْ لَامْ أَبْتِداً **وَالْتَّزِيمُ** التَّعْلِيقَ قَبْلَ نَفْيِ «ما كَذَا، وَالْأَسْتِفْهَامُ ذَا لَهُ أَنْحَاتَمْ تَعْدِيَةً لِوَاحِدِ مُلْتَزَمَةً طَالِبَ مَفْعُولَيْنِ مِنْ قَبْلُ أَنْتَمَى سُقْوَطَ مَفْعُولَيْنِ أَوْ مَفْعُولِ مُسْتَفْهَمًا بِهِ وَلَمْ يَنْفَصِلِ وَإِنْ بَعْضِ ذِي فَصَلْتَ يُخْتَمِلْ عِنْدَ سُلَيْمِ نَحْوُ «قُلْ ذَا مُشْفِقاً»
- ٢٠٧ - ظَنٌّ، حَسِبْتُ، وَرَعَمْتُ، مَعَ عَدْ
- ٢٠٨ - وَهَبْ، تَعَلَّمْ، وَالَّتِي كَ«صَيَّراً»
- ٢٠٩ - **وَخُصَّ** بِالتَّعْلِيقِ وَالْإِلْغَاءِ مَا
- ٢١٠ - كَذَا «تَعَلَّمْ»، **وَلِغَيْرِ** الْمَاضِ مِنْ
- ٢١١ - **وَجَوْزِ** الْإِلْغَاءِ لَا فِي الْأَبْتِداً فِي مُوهِمِ إِلْغَاءِ مَا تَقَدَّمَا
- ٢١٢ - وَإِنْ، وَلَا»، لَامْ أَبْتِداً أَوْ قَسْمَ
- ٢١٣ - **لِعْلِمِ** عِرْفَانِ وَظَنِّ تُهَمَّةً
- ٢١٤ - وَلِ«رَأَى» الرُّؤْيَا أَنْمِ مَا لِ«عَلِمَا»
- ٢١٥ - **وَلَا تُجِزْ** هُنَا بِلَا دَلِيلِ
- ٢١٦ - وَكَ«تَظُنُّ» أَجْعَلْ «تَقُولُ» إِنْ وَلِي
- ٢١٧ - **بِغَيْرِ** ظَرْفِ أَوْ كَظَرْفِ أَوْ عَمَلِ
- ٢١٨ - **وَأَجْرِيَ** الْقَوْلُ كَظَنِّ مُظْلَقاً



«أَعْلَمُ، وَأَرَى»

- ٢٢٠ - إِلَى ثَلَاثَةِ «رَأَى، وَعَلِمَ» عَدَّوَا؛ إِذَا صَارَا «أَرَى، وَأَعْلَمَا»
- ٢٢١ - وَمَا لِمَفْعُولِي «عِلْمُتُ» مُظْلَقاً لِلثَّانِ وَالثَّالِثِ أَيْضًا حُقْقًا
- ٢٢٢ - وَإِنْ تَعْدِيَ لِوَاحِدٍ بِلَا هَمْزٍ: فَلِلْأُثْنَيْنِ بِهِ تَوْصَلَا
- ٢٢٣ - وَالثَّانِ مِنْهُمَا كَثَانِي أُثْنَيْ «كَسَا» فَهُوَ بِهِ فِي كُلِّ حُكْمٍ ذُو أُتْسَا
- ٢٢٤ - وَكَ«أَرَى» السَّابِقِ «نَبَّا، أَخْبَرَا حَدَّثَ، أَنْبَأَ، كَذَّاكَ حَبَّرَا»



الفَاعِلُ

رَيْدُ، مُنِيرًا وَجْهُهُ، نِعْمَ الْفَتَى»
 فَهُوَ، وَإِلَّا فَضَمِيرُ أُسْتَرَّ
 لِأَثْنَيْنِ أَوْ جَمْعٍ كَـ«فَازَ الشَّهَادَا»
 وَالْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدُ مُسْنَدُ
 كَمِثْلِ «رَيْدٌ» فِي جَوَابِ «مَنْ قَرَأَ؟»
 كَانَ لِأُنْثَى كَـ«أَبْتُ هِنْدُ الْأَذَى»
 مُتَّصِلٌ أَوْ مُفْهِمٌ ذَاتَ حِرْ
 نَحْوِ «أَتَى الْقَاضِي بِنْتُ الْوَاقِفِ»
 كَـ«مَا زَكَ إِلَّا فَتَاهَ أَبْنِ الْعَلَا»
 ضَمِيرِ ذِي الْمَجَازِ فِي شِعْرٍ وَقَعْ
 مُذَكَّرٌ: كَالثَّاءِ مَعْ إِحْدَى اللَّيْنِ
 لِأَنَّ قَضَدَ الْجِنْسِ فِيهِ بَيْنُ
 وَالْأَصْلُ فِي الْمَفْعُولِ أَنْ يَنْفَصِلَ
 وَقَدْ يَجِي الْمَفْعُولُ قَبْلَ الْفِعْلِ
 أَوْ أَضْمِرَ الْفَاعِلُ غَيْرَ مُنْخَصِرٍ
 أَخْرُ، وَقَدْ يَسْبِقُ إِنْ قَضَدَ ظَهَرَ
 وَشَدَّ نَحْوُ «زَانَ نَوْرُهُ الشَّجَرُ»

- ٢٢٥ - **الْفَاعِلُ**: الَّذِي كَمَرْفُوعِي «أَتَى
- ٢٢٦ - **وَبَعْدَ** فِعْلٍ فَاعِلٌ، فَإِنْ ظَهَرْ
- ٢٢٧ - **وَجَرِّدُ** الْفِعْلُ إِذَا مَا أُسْنِدَا
- ٢٢٨ - **وَقَدْ يُقَالُ**: «سَعِدَا، وَسَعَدُوا»
- ٢٢٩ - **وَيَرْفَعُ** الْفَاعِلَ فِعْلٌ أَضْمِرَا
- ٢٣٠ - **وَتَاءُ تَأْنِيَثٍ** تَلِي الْمَاضِي إِذَا
- ٢٣١ - **وَإِنَّمَا** تَلْرُمُ فِعْلَ مُضْمَرِ
- ٢٣٢ - **وَقَدْ يُبَيِّحُ** الْفَصْلُ تَرْكُ التَّاءِ فِي
- ٢٣٣ - **وَالْحَذْفُ** مَعْ فَصْلٍ بـ«إِلَّا» فُضْلًا
- ٢٣٤ - **وَالْحَذْفُ** قَدْ يَأْتِي بِلَا فَصْلٍ، وَمَعْ
- ٢٣٥ - **وَالثَّاءُ مَعْ** جَمْع سِوَى السَّالِمِ مِنْ
- ٢٣٦ - **وَالْحَذْفُ** فِي «نِعْمَ الْفَتَاهُ» أُسْتَحْسَنُوا
- ٢٣٧ - **وَالْأَصْلُ** فِي الْفَاعِلِ أَنْ يَتَصِلَّا
- ٢٣٨ - **وَقَدْ يُجَاءُ بِخَلَافِ الْأَصْلِ**
- ٢٣٩ - **وَأَخْرِي** الْمَفْعُولَ إِنْ لَبْسٌ حُذِرْ
- ٢٤٠ - **وَمَا بـ«إِلَّا» أَوْ بـ«إِنَّمَا»** أُنْحَصَرْ
- ٢٤١ - **وَشَاءَ نَحْوُ** «خَافَ رَبَّهُ عُمَرْ»

النَّائِبُ عَنِ الْفَاعِلِ

- ٢٤٢ - يَنْوُبُ مَفْعُولٌ بِهِ عَنْ فَاعِلٍ
- ٢٤٣ - فَأَوْلَ الْفِعْلِ أَضْمَمْنُ، وَالْمُتَّصِلُ
- ٢٤٤ - وَاجْعَلْهُ مِنْ مُضَارِعٍ مُنْفَتِحًا
- ٢٤٥ - وَالثَّانِي التَّالِي «تَا الْمُطَاوَعَهُ»
- ٢٤٦ - وَثَالِثُ الَّذِي بِهَمْزِ الْوَضْلِ
- ٢٤٧ - وَأَكْسِرُ أَوْ أَشْمِمْ فَأَ ثَلَاثِيٌّ أَعْلَمْ
- ٢٤٨ - وَإِنْ بِشَكْلٍ خِيفَ لَبْسٌ يُجْتَنِبُ
- ٢٤٩ - وَمَا لِفَا «بَاعَ»: لِمَا الْعَيْنُ تَلِي
- ٢٥٠ - وَقَابِلٌ مِنْ ظَرْفٍ أَوْ مِنْ مَصْدَرٍ
- ٢٥١ - وَلَا يَنْوُبُ بَعْضُ هَذِي إِنْ وُجِدْ
- ٢٥٢ - وَبِاَتَّفَاقٍ قَدْ يَنْوُبُ الثَّانِي مِنْ
- ٢٥٣ - فِي بَابِ «ظَنَّ، وَأَرَى» الْمَنْعُ اَشْتَهِرٌ
- ٢٥٤ - وَمَا سِوَى النَّائِبِ مِمَّا عُلِّقَ



أُشْتِغَالُ الْعَامِلِ عَنِ الْمَعْمُولِ

- ٢٥٥ - إِنْ مُضْمَرُ أَسْمِ سَابِقٍ فِعْلًا شَغَلٌ عَنْهُ بِنَصْبٍ لَفْظِهِ أَوِ الْمَحَلُ حَتَّمًا مُوَافِقٍ لِمَا قَدْ أَظْهَرَ أَنْتَصَرَ يَخْتَصُ بِالْفِعْلِ كَـ«إِنْ، وَحِينَما»
- ٢٥٦ - فَالسَّابِقُ أَنْصَبُهُ بِفِعْلٍ أَضْمِرَ مَا قَبْلَهُ مَعْمُولٌ حَتْمٌ إِنْ تَلَى السَّابِقُ مَا يَخْتَصُ فَالرَّفْعُ الْتَزِمْهُ أَبْدَا
- ٢٥٧ - وَالنَّصْبُ حَتْمٌ إِنْ تَلَى السَّابِقُ مَا يَخْتَصُ: فَالرَّفْعُ الْتَزِمْهُ أَبْدَا مَا قَبْلَهُ مَعْمُولٌ مَا بَعْدُ وَجْدٌ وَبَعْدٌ مَا إِيلَاؤُهُ الْفِعْلَ غَلَبٌ مَعْمُولٌ فِعْلٌ مُسْتَقِرٌّ أَوَّلًا بِهِ عَنِ أَسْمٍ فَأَعْطِفَنْ مُخْيَرًا فَمَا أُبِيَحَ أَفْعَلُ، وَدَعْ مَا لَمْ يُبَحْ أَوْ بِإِضَافَةٍ كَوَصْلٍ يَجْرِي بِالْفِعْلِ؛ إِنْ لَمْ يَكُ مَانِعٌ حَصَلْ كَعْلَقَةٌ بِنَفْسِ الْأَسْمِ الْوَاقِعِ
- ٢٥٨ - وَإِنْ تَلَى السَّابِقُ مَا بِالْأُبْتِدَا ٢٥٩ - كَذَا إِذَا الْفِعْلُ تَلَى مَا لَمْ يَرِدْ ٢٦٠ - وَأَخْتِيرَ نَصْبٌ قَبْلَ فِعْلٍ ذِي طَلْبٍ ٢٦١ - وَبَعْدَ عَاطِفٍ بِلَا فَضْلٍ عَلَى ٢٦٢ - وَإِنْ تَلَى الْمَعْطُوفُ فِعْلًا مُخْبَرًا ٢٦٣ - وَالرَّفْعُ فِي غَيْرِ الَّذِي مَرَّ رَجَحٌ ٢٦٤ - وَفَضْلٌ مَشْغُولٌ بِحَرْفٍ جَرٌ ٢٦٥ - وَسَوْ فِي ذَا الْبَابِ وَصَفَاً ذَا عَمَلٍ ٢٦٦ - وَعُلْقَةٌ حَاصِلَةٌ بِتَابِعٍ



تَعْدِي الْفِعْلِ وَلُزُومُهُ

- ٢٦٧ - عَلَامَةُ الْفِعْلِ الْمُعَدَّى أَنْ تَصِلُ
هَا غَيْرِ مَصْدَرٍ بِهِ نَحْوُ «عَمِلْ»
- ٢٦٨ - فَانْصِبْ بِهِ مَفْعُولَهُ إِنْ لَمْ يَنْبُ
عَنْ فَاعِلٍ نَحْوُ «تَدَبَّرْتُ الْكُتُبْ»
- ٢٦٩ - وَلَازِمٌ غَيْرُ الْمُعَدَّى، وَحُتِّمْ
لُزُومُ أَفْعَالِ السَّجَایَا كَ«نَهِمْ»
- ٢٧٠ - كَذَا «أَفْعَلَّ»، وَالْمُضَاهِي «أَقْعُنْسَا»
- ٢٧١ - أَوْ عَرَضاً، أَوْ طَاوَعَ الْمُعَدَّى
لِواحِدٍ كَ«مَدَهْ فَامْتَدَّا»
- ٢٧٢ - وَعَدْ لَازِماً بِحَرْفِ جَرٌ
وَإِنْ حُذِفَ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرٌ
- ٢٧٣ - نَفْلَا، وَفِي «أَنْ، وَأَنْ» يَطَّردُ
مَعْ أَمْنِ لَبِسٍ كَ«عَجِبْتُ أَنْ يَدُوا»
- ٢٧٤ - وَالْأَصْلُ سَبْقُ فَاعِلٍ مَعْنَى كَ«مَنْ»
- ٢٧٥ - وَيَلْزُمُ الْأَصْلُ لِمُوْجِبٍ عَرَا
وَتَرْكُ ذَاكَ الْأَصْلِ حَتَّمًا قَدْ يُرَى
- ٢٧٦ - وَحَذْفَ فَضْلَةٍ أَجِزٌ إِنْ لَمْ يَضِرْ
كَحَذْفِ مَا سِيقَ حَوَابًا أَوْ حُصْرًا
- ٢٧٧ - وَيُحَذَّفُ النَّاصِبُهَا إِنْ عُلِّمَا
وَقَدْ يَكُونُ حَذْفُهُ مُلْتَزَمًا



التَّنَازُعُ فِي الْعَمَلِ

- قَبْلُ : فَلِلَّوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلُ ٢٧٨ - إِنْ عَامِلَانِ أَقْتَضِيَا فِي أَسْمِ عَمَلٍ
- وَأُخْتَارَ عَكْسًا غَيْرُهُمْ ذَا أُسْرَةٍ ٢٧٩ - وَالثَّانِي أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ
- تَنَازَعَاهُ، وَالْتَّزِمَ مَا أَلْتُرَمَاهُ ٢٨٠ - وَأَعْمِلِ الْمُهْمَلَ فِي ضَمِيرِ مَا
- وَقَدْ بَغَى وَأَعْتَدَيَا عَبْدَائَا ٢٨١ - كَـ «يُحْسِنَانِ وَيُسِيءُ ابْنَائِكَا
- بِمُضْمَرٍ لِغَيْرِ رَفِيعٍ أُوهِلَّا ٢٨٢ - وَلَا تَجِئُ مَعْ أَوَّلِ قَذْ أَهْمَلَا
- وَأَخْرَنَهُ إِنْ يَكُنْ هُوَ الْخَبَرُ ٢٨٣ - بَلْ حَذْفُهُ الْزَّمْ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ خَبَرًا
- لِغَيْرِ مَا يُطَابِقُ الْمُفَسِّرَا ٢٨٤ - وَأَظْهِرِ أَنْ يَكُنْ ضَمِيرُ خَبَرًا
- زَيْدًا وَعَمْرًا أَخْرَوْيَنِ فِي الرَّخَا ٢٨٥ - نَحْوُ «أَظْنُنْ وَيَظْنَانِي أَخَا



المَفْعُولُ الْمُطْلَقُ

- ٢٨٦ - «الْمَصْدَرُ»: أَسْمُ مَا سِوَى الرَّمَانِ مِنْ «أَمْنٌ» مَذْلُولَيِ الْفَعْلِ كَ«أَمْنٌ» مِنْ «أَمْنٌ»
- ٢٨٧ - بِمِثْلِهِ أَوْ فِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ نُصْبٍ وَكُونُهُ أَصْلًا لِهَذِينِ آنْتُخْبٍ
- ٢٨٨ - تَوْكِيدًا أَوْ نَوْعًا يُبَيِّنُ أَوْ عَدْدٌ كَ«سِرْتُ سَيْرَتَيْنِ»؛ سَيْرَ ذِي رَشْدٍ
- ٢٨٩ - وَقَدْ يَنْوُبُ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ دَلٌّ كَ«جِدَّ كُلَّ الْجِدّ، وَافْرَحِ الْجَذَلْ»
- ٢٩٠ - وَمَا لِتَوْكِيدٍ فَوْحَدْ أَبَدًا وَثَنٌ وَاجْمَعْ غَيْرُهُ وَأَفْرِدًا
- ٢٩١ - وَحَذْفٌ عَامِلُ الْمُؤَكِّدِ أَمْتَنَعْ وَفِي سِوَاهُ لِدَلِيلٍ مُتَسَعٍ
- ٢٩٢ - وَالْحَذْفُ حَتْمٌ مَعَ آتٍ بَدَلًا مِنْ فِعْلِهِ كَ«نَدْلًا» اللَّذُكَ «أَنْدَلَا»
- ٢٩٣ - وَمَا لِتَفْصِيلٍ كَ«إِمَّا مَنَا» عَامِلُهُ يُحْذَفُ حَيْثُ عَنَا
- ٢٩٤ - كَذَا مُكَرَّرٌ وَدُوْ حَضْرٌ وَرَدٌ نَائِبٌ فِعْلٍ لِأَسْمٍ عَيْنٍ أَسْتَنَدٌ
- ٢٩٥ - وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَهُ مُؤَكِّدًا لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، فَالْمُبْتَدَا
- ٢٩٦ - نَحْوُ «لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ عُرْفًا» وَالثَّانِ كَ«أَبْنِي أَنْتَ حَقًّا صِرْفًا»
- ٢٩٧ - كَذَاكَ ذُو التَّشْبِيهِ بَعْدَ جُملَةِ كَ«لِي بُكَأَ بُكَاءَ ذَاتِ عُضْلَهُ»



المَفْعُولُ لَهُ

- ٢٩٨ - يُنْصَبُ مَفْعُولاً لَهُ الْمَضْدُرُ إِنْ أَبَانَ تَعْلِيَلاً كَـ«جُدْ شُكْرًا، وَدِنْ»
- ٢٩٩ - وَهُوَ بِمَا يَعْمَلُ فِيهِ مُتَّحِذْ وَقْتًا وَفَاعِلًا، وَإِنْ شَرْطٌ فُقدْ
- ٣٠٠ - فَاجْرُرُهُ بِالْحَرْفِ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعْ مَعَ الشُّرُوطِ كَـ«لِزْهِدٍ ذَا قَنِيعَ»
- ٣٠١ - وَقَلَّ أَنْ يَصْحَبَهُ الْمُجَرَّدُ وَالْعَكْسُ فِي مَصْحُوبٍ «أَلْ»، وَأَنْشَدُوا
- ٣٠٢ - «لَا أَقْعُدُ الْجُبْنَ عَنِ الْهَيْجَاءِ وَلَوْ تَوَالَتْ زُمْرُ الْأَغْدَاءِ»



المَفْعُولُ فِيهِ (وَهُوَ الْمُسَمَّى ظَرْفًا)

«في» بـأطّرادي كـ«هنا أُمِكْتُ أزْمنَا»

كان، وإنما فـأَنْوِه مُقَدَّراً

يَقْبَلُهُ الْمَكَانُ إِلَّا مُبْهَمًا

صِيغَ مِنَ الْفِعْلِ كـ«رمى» مِنْ «رمى»

ظَرْفًا لـمَا فـي أَصْلِهِ مَعْهُ اجْتَمَعْ

فـذَاكَ دُو تَصَرُّفٌ فـي الْعُرْفِ

ظَرْفِيَّةً أَوْ شِبْهَهَا مـنَ الْكَلِمِ

وـذاكَ فـي ظَرْفِ الزَّمَانِ يَكُثُرُ

٣٠٣ - «الظَّرْفُ»: وَقْتٌ أَوْ مَكَانٌ ضِمنًا

٣٠٤ - فـأَنْصِبَهُ بـالْوَاقِعِ فـيِهِ مُظَهِّرًا

٣٠٥ - وَكُلُّ وَقْتٍ قـابِلٌ ذَاكَ، وَمَا

٣٠٦ - نـحْوُ الْجِهَاتِ، وـالْمَقَادِيرِ، وـمَا

٣٠٧ - وـشَرْطُ كـوْنِ ذـا مـقِيساً أَنْ يـقعْ

٣٠٨ - وـمَا يـُرَى ظَرْفًا وـغَيْرَ ظَرْفِ

٣٠٩ - وـغَيْرُ ذـي التَّصَرُّفِ الـذِي لـزِمْ

٣١٠ - وـقَدْ يـُنْوِبُ عـنْ مـكَانٍ مـصْدَرُ



المَفْعُولُ مَعَهُ

- ٣١١ - يُنْصَبُ تَالِي الْوَاوِ مَفْعُولاً مَعَهُ فِي نَحْوِ «سِيرِي وَالطَّرِيقَ مُسْرِعَهُ»
- ٣١٢ - بِمَا مِنَ الْفِعْلِ وَشِبْهِهِ سَبَقْ ذَا النَّصْبُ، لَا بِالْوَاوِ فِي الْقَوْلِ الْأَحَقْ
- ٣١٣ - وَبَعْدَ «مَا» أُسْتِفْهَامٌ أَوْ «كَيْفَ» نَصْبُ بِفِعْلٍ كَوْنٍ مُضْمَرٍ بَعْضُ الْعَرَبْ
- ٣١٤ - وَالْعَظْفُ إِنْ يُمْكِنْ بِلَا ضَعْفٍ أَحَقْ وَالنَّصْبُ مُخْتَارٌ لَدَى ضَعْفِ النَّسْقْ
- ٣١٥ - وَالنَّصْبُ إِنْ لَمْ يَجُزِ الْعَظْفُ يَجِبْ أَوْ أَغْتَقِدْ إِضْمَارَ عَامِلٍ تُصِبْ



الإِسْتِثْنَاءُ

وبَعْدَ نَفْيِي أَوْ كَنْفِيِّي أَنْتُخْبُ
وَعَنْ تَمِيمِ فِيهِ إِبْدَالٌ وَقَعْ
يَأْتِي، وَلَكِنْ نَصْبُهُ أَخْتَرْ إِنْ وَرَدْ
بَعْدُ: يَكُنْ كَمَا لَوِ «اَلَّا» عُدِمَا
تَمْرُزْ بِهِمْ إِلَّا الْفَتَى إِلَّا الْعَلَا
تَفْرِيغُ التَّأْثِيرِ بِالْعَامِلِ دَعْ
وَلَيْسَ عَنْ نَصْبِ سِوَاهُ مُعْنِي
نَصْبُ الْجَمِيعِ أَحْكُمْ بِهِ وَالْتَّزِمْ
مِنْهَا كَمَا لَوْ كَانَ دُونَ زَائِدَ
وَحُكْمُهَا فِي الْقَصْدِ حُكْمُ الْأَوَّلِ
بِمَا لِمُسْتَثْنَى بِ«اَلَّا» نُسِبَا
- عَلَى الْأَصْحَاحِ - مَا لِ«عَيْرِ» جَعَلَا
وَبِ«عَدَا» وَبِ«يَكُونُ» بَعْدَ «لَا»
وَبَعْدَ «مَا» أَنْصِبْ، وَأَنْجِرَارْ قَدْ يَرِدْ
كَمَا هُمَا إِنْ نَصَبَا فِعْلَانِ
وَقِيلَ: «حَاشَ، وَحَشَا» فَأَحْفَظْهُمَا

- ٣١٦ - مَا أَسْتَثْنَتِ «اَلَّا» مَعْ تَمَامٍ يَنْتَصِبْ
- ٣١٧ - إِبْتَاعُ مَا اتَّصَلَ، وَأَنْصِبْ مَا انْقَطَعْ
- ٣١٨ - وَغَيْرُ نَصْبِ سَابِقِ فِي النَّفْيِ قَدْ
- ٣١٩ - وَإِنْ يُفَرَّغْ سَابِقُ «اَلَّا» لِمَا
- ٣٢٠ - وَالْغِيْرِ «اَلَّا» ذَاتَ تَوْكِيدِ گـ «لَا
- ٣٢١ - وَإِنْ تُكَرَّرْ لَا لِتَوْكِيدِ فَمَعْ
- ٣٢٢ - فِي وَاحِدٍ مِمَّا بِ«اَلَّا» أَسْتُثْنِي
- ٣٢٣ - وَدُونَ تَفْرِيغٍ مَعَ التَّقْدِيمِ
- ٣٢٤ - وَأَنْصِبْ لِتَأْخِيرٍ وَجِئْ بِوَاحِدٍ
- ٣٢٥ - گـ «لَمْ يَفْوَ إِلَّا أَمْرُؤٌ إِلَّا عَلِيٌّ»
- ٣٢٦ - وَأَسْتَثْنِ مَجْرُورًا بِ«غَيْرِ» مُعْرَبا
- ٣٢٧ - وَلـ«سِوَى»، سُوَى، سَوَاءِ أَجْعَلَا
- ٣٢٨ - وَأَسْتَثْنِ نَاصِبًا بِ«لَيْسَ، وَخَلَا»
- ٣٢٩ - وَأَجْرُرْ بِسَابِقِي «يَكُونُ» إِنْ تُرِدْ
- ٣٣٠ - وَحِينْتُ جَرَّا فَهُمَا حَرْفَانِ
- ٣٣١ - وَكـ«خَلَا»: «حَاشَا»، وَلَا تَصْحَبُ «مَا»

الحال

مُفْهِمٌ «فِي حَالٍ» كـ«فَرْدًا أَذْهَبٌ»
 يَعْلِبُ، لَكِنْ لَيْسَ مُسْتَحْقًا
 مُبْدِي تَأْوِيلٍ بِلَا تَكُلُّفٍ
 وـ«كَرَّ زَيْدٌ أَسَدًا» أيًّا: كَأَسَدٌ
 تَنْكِيرٌ مَعْنَى كـ«وَحْدَكَ أَجْتَهَدْ»
 بِكَثْرَةٍ كـ«بَعْتَةٌ زَيْدٌ ظَلَعْ»
 لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصَّصْ أَوْ يَبْنِ
 يَبْغِيْ أَمْرُؤُ عَلَى أَمْرِيْ مُسْتَسْهَلًا»
 أَبْوًا، وَلَا أَمْنَعْهُ فَقَدْ وَرَدْ
 إِلَّا إِذَا أَقْتَضَى الْمُضَافُ عَمَلَهُ
 أَوْ مِثْلَ جُزْئِهِ، فَلَا تَحِيفَا
 أَوْ صِفَةٌ أَشْبَهَتِ الْمُصَرَّفَا
 ذَا رَاجِلٌ، وَمُخْلِصًا زَيْدٌ دَعَا»
 حُرُوفُهُ: مُؤَخَّرًا لَنْ يَعْمَلَ
 نَحْوُ «سَعِيدٌ مُسْتَقِرًا» فِي هَجْرٌ
 عَمْرٌ وَمُعَانًا» مُسْتَجَازٌ لَنْ يَهْنِ

- ٣٣٢ - «الحال»: وَصْفٌ فَضْلَةٌ مُنْتَصِبٌ
 ٣٣٣ - وَكُونُهُ مُنْتَقِلاً مُسْتَقَّا
 ٣٣٤ - وَيَكْثُرُ الْجُمُودُ فِي سِعْرٍ وَفِي
 ٣٣٥ - كـ«بِعْهُ مُدَّاً بِكَذَا يَدَا بِيَدْ»
 ٣٣٦ - والحال إِنْ عُرِفَ لِفَظًا فَأَعْتَقِدْ
 ٣٣٧ - وَمَضْدَرُ مُنَكَّرٍ حَالًا يَقْعُ
 ٣٣٨ - وَلَمْ يُنَكَّرْ غَالِبًا ذُو الْحَالِ إِنْ
 ٣٣٩ - مِنْ بَعْدِ نَفْيِي أَوْ مُضَاهِيِهِ كـ«لَا
 ٣٤٠ - وَسَبْقَ حَالٍ مَا بِحَرْفٍ جُرَّ قَدْ
 ٣٤١ - وَلَا تُجِزِ حَالًا مِنَ الْمُضَافِ لَهُ
 ٣٤٢ - أَوْ كَانَ جُزْءَ مَالَهُ أُضِيفَا
 ٣٤٣ - والحال إِنْ يُنَصَبْ بِفِعْلٍ صُرَفَا
 ٣٤٤ - فَجَائِزُ تَقْدِيمِهِ كـ«مُسْرِعاً
 ٣٤٥ - وَعَامِلٌ ضِمنَ مَعْنَى الْفِعْلِ لَا
 ٣٤٦ - كـ«تِلْكَ، لَيْتَ، وَكَانَ»، وَنَذَرْ
 ٣٤٧ - وَنَحْوُ «زَيْدٌ مُفْرَدًا أَنْفَعُ مِنْ

- ٣٤٨ - **وَالْحَالُ** قَدْ يَجِيءُ ذَا تَعَدُّدٍ لِمُفْرِدٍ - فَاعْلَمْ - وَغَيْرِ مُفْرَدٍ في نَحْوِ «لَا تَعْثَثَ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدًا»
- ٣٤٩ - **وَعَامِلُ** الْحَالِ بِهَا قَدْ أَكَدَا عَامِلُهَا، وَلَفْظُهَا يُؤَخَّرُ
- ٣٥٠ - وَإِنْ تُؤَكِّدْ جُمْلَةً فَمُضْمَرٌ كَ«جَاءَ زَيْدٌ وَهُوَ نَاسٌ وَرِحْلَةٌ» حَوْثٌ ضَمِيرًا، وَمِنَ الْوَاوِ حَلَّتْ لَهُ الْمُضَارِعُ أَجْعَلَنَّ مُسْنَدًا بِوَاوٍ أَوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا وَبَعْضُ مَا يُحْذَفُ ذِكْرُهُ حُظِّلْ
- ٣٥١ - **وَمَوْضِعُ** الْحَالِ تَجِيءُ جُمْلَةً ٣٥٢ - **وَذَاتُ بَدْءٍ** بِمُضَارِعٍ ثَبَتْ ٣٥٣ - **وَذَاتَ وَآوِي** بَعْدَهَا آنِي مُبْتَدا ٣٥٤ - **وَجُمْلَةُ الْحَالِ** سَوَى مَا قُدِّمَ ٣٥٥ - **وَالْحَالُ** قَدْ يُحْذَفُ مَا فِيهَا عَمِلٌ



التَّمْيِيزُ

- ٣٥٦ - أَسْمُ بِمَعْنَى «مِنْ» مُبِينٌ نَكِرَةٌ
 يُنْصَبُ تَمْيِيزًا بِمَا قَدْ فَسَرَهُ
 وَمَنَوْيِنْ عَسَلًا وَتَمْرًا
- ٣٥٧ - كـ«شِبْرٍ أَرْضًا»، وَقَفِيزٍ بُرَّا
- ٣٥٨ - وَبَعْدَ ذِي وَنَحْوَهَا أَجْرُرْهُ إِذَا
 أَضَفْتَهَا كـ«مُدْ حِنْطَةٍ غِذَا»
 إِنْ كَانَ مِثْلًا «مِلْهُ الْأَرْضِ ذَهَبَا»
- ٣٥٩ - وَالنَّصْبُ بَعْدَ مَا أُضِيفَ وَجَبَا
- ٣٦٠ - وَالْفَاعِلُ الْمَعْنَى أَنْصِبَنْ بـ«أَفْعَلاً»
- ٣٦١ - وَبَعْدَ كُلِّ مَا أُقْتَضَى تَعْجِبَا
 مَيْزٌ كـ«أَكْرِمٌ بِأَبِي بَكْرٍ أَبَا!»
- ٣٦٢ - وَأَجْرُرْ بـ«مِنْ» إِنْ شِئْتَ عَيْرَ ذِي الْعَدَدِ
 وَالْفَاعِلُ الْمَعْنَى كـ«طِبْ نَفْسًا تُفَدْ»
- ٣٦٣ - وَعَامِلُ التَّمْيِيزِ قَدْمٌ مُطْلَقاً
 وَالْفِعْلُ دُوَّ التَّضْرِيفِ نَرْزاً سُبِقاً



حُرُوفُ الْجَرِّ

حَتَّىٰ، خَلَا، حَاشَا، عَدَا، فِي، عَنْ، عَلَىٰ
وَالْكَافُ، وَالْبَا، وَلَعَلَّ، وَمَتَّىٰ»
وَالْكَافُ، وَالْوَاوُ، وَرَبُّ، وَالْتَّا»
مُنَكَّرًا، وَالْتَّاءُ لِ«اللَّهِ، وَرَبُّ»
نَزْرُ، كَذَا «كَهَا»، وَنَحْرُهُ أَتَى
بِ«مِنْ»، وَقَدْ تَأْتِي لِبَدْءِ الْأَزْمِنَةِ
نِكْرَةً كَـ«مَا لِبَاعٍ مِنْ مَفَرْ»
وَ«مِنْ، وَبَاءُ» يُفْهِمَا بَدَلا
تَعْدِيَةً أَيْضًا، وَتَعْلِيلٍ قُفِي
وَفِي»، وَقَدْ يُبَيِّنَانِ السَّبَّابَا
وَمِثْلَ «مَعْ، وَمِنْ، وَعَنْ» بِهَا أَنْطِقِ
بِ«عَنْ» تَجَاوِزاً عَنَى مَنْ قَدْ فَطَنَ
كَمَا «عَلَىٰ» مَوْضِعَ «عَنْ» قَدْ جَعَلَ
يُعْنَى، وَزَاءِداً لِتَوْكِيدٍ وَرَدْ
مِنْ أَجْلِ ذَا عَلَيْهِمَا «مِنْ» دَخَلَا
أَوْ أُولِيَا الْفِعْلَ كَـ«جِئْتُ مُذْ دَعَا»

- ٣٦٤ - هَاهُكَ حُرُوفُ الْجَرِّ وَهِيَ : «مِنْ، إِلَىٰ
مُذْ، مُنْذُ، رُبَّ، الْلَّامُ، كَيْ، وَأُو، وَنَّا
وَالْظَّاهِرِ أَخْصُصْ «مُنْذُ، مُذْ، وَحَتَّىٰ
وَأَخْصُصْ بِ«مُذْ، وَمُنْذُ وَقَنَّا، وَبِ«رُبُّ»
وَمَا رَوَوْا مِنْ نَحْوِ «رُبُّهُ فَتَّىٰ»
بَعْضُ، وَبَيْنُ، وَابْتَدِيَّ فِي الْأَمْكِنَةِ
وَزِيدَ فِي نَفْيِ وَشِبْهِهِ فَجَرِّ
لِلَّانِتَهَا «حَتَّىٰ، وَلَامُ، وَإِلَىٰ»
وَالْلَّامُ لِلْمُلْكِ، وَشِبْهِهِ، وَفِي
وَزِيدَ، وَالْظَّرْفِيَّةُ أَسْتَبِنْ بِـ«بَا
بِالْبَا أَسْتَعِنْ، وَعَدْ، عَوْضُ، الْصِّقِ
«عَلَىٰ» لِلَّاسْتِعْلَامُ، وَمَعْنَى «فِي، وَعَنْ»
وَقَدْ تَجِي مَوْضِعَ «بَعْدِ، وَعَلَىٰ»
شَبَّهْ بِكَافِ، وَبِهَا التَّعْلِيلُ قَدْ
وَأَسْتُعْمِلَ أَسْمَاءً، وَكَذَا «عَنْ، وَعَلَىٰ»
وَمُذْ، وَمُنْذُ أَسْمَانِ حَيْثُ رَفَعَا

- ٣٨٠ - وَإِنْ يَجْرَا فِي مُضِيٍّ فَكَـ «مِنْ» هُمَا ، وَفِي الْحُضُورِ مَعْنَى «فِي» أُسْتَبِنْ
- ٣٨١ - وَبَعْدَ «مِنْ ، وَعَنْ ، وَبَاءٍ» زِيدَ «مَا» فَلَمْ يَعْقُ عَنْ عَمَلٍ قَدْ عَلِمَا
- ٣٨٢ - وَزِيدَ بَعْدَ «رُبَّ ، وَالْكَافِ» فَكَفْ وَقَدْ تَلِيهِمَا وَجَرْ لَمْ يُكَفْ
- ٣٨٣ - وَحُذِفَتْ «رُبَّ» فَجَرَّتْ بَعْدَ «بَلْ وَالْفَا» ، وَبَعْدَ الْوَاوِ شَاعَ ذَا الْعَمَلْ
- ٣٨٤ - وَقَدْ يُجَرِّبُ سَوَى «رُبَّ» لَدَى حَذْفٍ ، وَبَعْضُهُ يُرَى مُطَرِّداً



الإِضَافَةُ

مِمَّا تُضِيفُ أَحْدِفْ كـ«طُورِ سِينَا»
 لَمْ يَصْلُحِ الْأَلَا ذَاكَ، وَاللَّامَ خُذَا
 أَوْ أَعْطِهِ التَّعْرِيفَ بِالَّذِي تَلَا
 وَصْفًا فَعَنْ تَنْكِيرِهِ لَا يُعْزَلُ
 مُرَوَّعِ الْقَلْبِ، قَلِيلِ الْحَيَلِ»
 وَتِلْكَ مَحْضَةٌ وَمَعْنَوَيَةٌ
 إِنْ وُصِّلَتْ بِالثَّانِي كـ«الْجَعْدِ الشَّعْرُ»
 كـ«زَيْدُ الضَّارِبُ رَأْسِ الْجَانِي»
 مُشَنِّيًّا أَوْ جَمِيعًا سَبِيلَهُ اتَّبَعَ
 تَأْنِيشًا أَنْ كَانَ لِحَذْفِ مُوهَلًا
 مَعْنَىً، وَأَوْلُ مُوهِمًا إِذَا وَرَدَ
 وَبَعْضُ ذَا قَدْيَاتِ لَفْظًا مُفَرَّداً
 إِيَّالَوْهُ أَسْمًا ظَاهِرًا حَيْثُ وَقَعَ
 وَشَذَّ إِيَّالَاءُ «يَدَيْ» لـ«لَبَّيْ»
 «حَيْثُ، وَإِذْ»، وَإِنْ يُنَوَّنْ يُحْتَمَلُ
 أَصِفْ جَوَازًا نَحْوُ «حِينَ جَانِبُ»
 وَأَخْتَرْ بِنَا مَثْلُو فَعْلٍ بُنِيَا

- ٣٨٥ - نُونًا تَلِي الإِعْرَابَ أَوْ تَنْوِيناً
- ٣٨٦ - وَالثَّانِي أَجْرُرُ، وَأَنْوِي «مِنْ» أَوْ «فِي» إِذَا
- ٣٨٧ - لِمَا سِوَى ذِيْنِكَ، وَأَخْصُصْ أَوْلَا
- ٣٨٨ - وَإِنْ يُشَابِهِ الْمُضَافُ «يَفْعَلُ»
- ٣٨٩ - كـ«رُبَّ رَاجِحِينَا، عَظِيمِ الْأَمْلِ
- ٣٩٠ - وَذِي الإِضَافَةِ أَسْمُهَا لَفْظِيَّةٌ
- ٣٩١ - وَوَضْلُّ «أَلْ» بِنَا الْمُضَافِ مُغْتَفِرٌ
- ٣٩٢ - أَوْ بِالَّذِي لَهُ أَضِيفَ الثَّانِي
- ٣٩٣ - وَكَوْنُهَا فِي الْوَصْفِ كَافٍ إِنْ وَقَعْ
- ٣٩٤ - وَرَبَّمَا أَكْسَبَ ثَانِي أَوْلَا
- ٣٩٥ - وَلَا يُضَافُ أَسْمُ لِمَا بِهِ اتَّحدَ
- ٣٩٦ - وَبَعْضُ الْأَسْمَاءِ يُضَافُ أَبَدًا
- ٣٩٧ - وَبَعْضُ مَا يُضَافُ حَتَّمًا أَمْتَنَعْ
- ٣٩٨ - كـ«وَحْدَ، لَبَّيْ، وَدَوَالِيْ، سَعْدَيْ»
- ٣٩٩ - وَالزَّمُوا إِضَافَةً إِلَى الْجُمَلِ
- ٤٠٠ - إِفْرَادُ «إِذْ»، وَمَا كـ«إِذْ» مَعْنَى كـ«إِذْ»
- ٤٠١ - وَابْنُ أَوْ أَعْرَبْ مَا كـ«إِذْ» قَدْ أُجْرِيَا

- ٤٠٢ - وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا
- ٤٠٣ - وَالْزَّمُوا «إِذَا» إِضَافَةً إِلَى
- ٤٠٤ - لِمُفْهِمٍ أُثْنَيْنِ مُعَرَّفٍ بِلَا
- ٤٠٥ - وَلَا تُضِفْ لِمُفْرِدٍ مُعَرَّفٍ
- ٤٠٦ - أَوْ تَنْوِي الْأُجْزَاءِ، وَأَخْصُصُنْ بِالْمَعْرِفَةِ
- ٤٠٧ - وَإِنْ تَكُنْ شَرْطًا أَوْ أَسْتِفْهَامًا
- ٤٠٨ - وَالْزَّمُوا إِضَافَةً «لَدُنْ» فَجَرْ
- ٤٠٩ - وَ«مَعَ»: «مَعْ» فِيهَا قَلِيلٌ، وَنُقْلِلُ
- ٤١٠ - وَأَضْمَمْ بِنَاءً «غَيْرًا» أَنْ عَدِمْتَ مَا
- ٤١١ - «قَبْلُ»، كَغَيْرِ؛ بَعْدُ، حَسْبُ، أَوْلُ
- ٤١٢ - وَأَعْرَبُوا نَصْبًا إِذَا مَا نُكَرَا
- ٤١٣ - وَمَا يَلِي الْمُضَافَ يَأْتِي خَلْفًا
- ٤١٤ - وَرَبَّمَا جَرُوا الَّذِي أَبْقَوْا كَمَا
- ٤١٥ - لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ مَا حُذِفَ
- ٤١٦ - وَيُحَذَّفُ الثَّانِي فَيَبْقَى الْأَوَّلُ
- ٤١٧ - بِشَرْطٍ عَظِيفٍ وَإِضَافَةٍ إِلَى
- ٤١٨ - فَصْلٌ مُضَافٌ شِبْهٌ فِعْلٍ مَا نَصَبْ
- ٤١٩ - فَصْلٌ يَمِينٌ، وَأَضْطِرَارًا وُجْدًا
- ❖ ❖ ❖

الْمُضَافُ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ

- ٤٢٠ - آخِرَ مَا أُضِيفَ لِلْيَا أَكْسِرٌ إِذَا لَمْ يَكُ مُعْتَلًا كَـ«رَامٌ، وَقَدَى»
- ٤٢١ - أَوْ يَكُ كَـ«أَبْنَيْنِ، وَرَبِيلِينَ» فَذِي جَمِيعُهَا إِلَيَا بَعْدَ فَتْحُهَا أَحْتُذِي
- ٤٢٢ - وَتُدْغِمُ الْيَا فِيهِ وَالْوَao، وَإِنْ مَا قَبْلَ وَاوِ ضُمَّ فَأَكْسِرُهُ يَهُنْ
- ٤٢٣ - وَأَلْفَا سَلْمٌ، وَفِي الْمَقْصُورِ عَنْ هُذَيْلٍ أَنْقِلَابُهَا يَاءً حَسَنْ



إِعْمَالُ الْمَضْدَرِ

٤٢٤ - بِفِعْلِهِ الْمَضْدَرُ الْحِقُّ فِي الْعَمَلِ مُضَافًاً أَوْ مُجَرَّدًا أَوْ مَعَ «أَلْ»

٤٢٥ - إِنْ كَانَ فِعْلٌ مَعَ «أَنْ» أَوْ «مَا» يَحْلُّ مَحْلَهُ، وَلَا سِمِّ مَضْدَرٍ عَمَلٌ

٤٢٦ - وَبَعْدَ جَرِّهِ الَّذِي أُضِيفَ لَهُ كَمِلٌ بِنَصْبٍ أَوْ بِرَفْعٍ عَمَلَهُ

٤٢٧ - وَجُرَّ مَا يَتْبَعُ مَا جُرَّ، وَمَنْ رَاعَى فِي الْإِتْبَاعِ الْمَحَلَّ فَحَسِنَ



إِعْمَالُ اسْمِ الْفَاعِلِ

- ٤٢٨ - كَفِيلٌ اسْمُ فَاعِلٍ فِي الْعَمَلِ إِنْ كَانَ عَنْ مُضِيِّهِ بِمَعْزِلٍ
- ٤٢٩ - وَوَليٌ اسْتِفْهَامًا، أَوْ حَرْفَ نِدَا أَوْ نَفْيًا، أَوْ جَا صِفَةً، أَوْ مُسْنَدًا
- ٤٣٠ - وَقَدْ يَكُونُ نَعْتَ مَحْذُوفٍ عُرِفَ فَيَسْتَحِقُ الْعَمَلَ الَّذِي وُصِفَ
- ٤٣١ - وَإِنْ يَكُنْ صِلَةً «أَلْ» فَفِي الْمُضِي وَغَيْرِهِ إِعْمَالُهُ قَدْ أَرْتُضِي
- ٤٣٢ - «فَعَالٌ»، أَوْ مِفْعَالٌ، أَوْ فَعُولٌ فِي كَثْرَةِ عَنْ «فَاعِلٍ» بَدِيلٌ
- ٤٣٣ - فَيَسْتَحِقُ مَالَهُ مِنْ عَمَلٍ وَفِي «فَعِيلٍ» قَلَّ ذَا وَ«فَعِيلٍ»
- ٤٣٤ - وَمَا سِوَى الْمُفْرَدِ مِثْلَهُ جُعِلَ فِي الْحُكْمِ وَالشُّرُوطِ حَيْثُمَا عَمِلٌ
- ٤٣٥ - وَأَنْصِبٌ بِذِي الْإِعْمَالِ تَلْوَأً وَأَخْفَضٌ وَهُوَ لِنَصْبٍ مَا سِوَاهُ مُقْتَضِي
- ٤٣٦ - وَأَجْرُزٌ أَوْ أَنْصِبٌ تَابَعَ الَّذِي أَنْخَفَضَ كَـ«مُبْتَغِي جَاهٍ وَمَالًا مِنْ نَهْضٍ»
- ٤٣٧ - وَكُلٌّ مَا قُرِرَ لِاسْمِ فَاعِلٍ يُعْطِي اسْمَ مَفْعُولٍ بِلَا تَفَاضُلٍ
- ٤٣٨ - فَهُوَ كَفِيلٌ صِيغَ لِلْمَفْعُولِ فِي مَعْنَاهُ كَـ«الْمُعْطَى كَفَافًا يَكْتَفِي»
- ٤٣٩ - وَقَدْ يُضَافُ ذَا إِلَى اسْمِ مُرْتَفِعٍ مَعْنَى كَـ«مَحْمُودُ الْمَقَاصِدِ الْوَرْعِ»



أَبْنِيَةُ الْمَصَادِرِ

- ٤٤٠ - «فَعْلٌ» قِيَاسُ مَصْدَرِ الْمُعَدَّى مِنْ ذِي ثَلَاثَةِ كَـ«رَدَ رَدًا» كَـ«فَرَحٌ»، وَكَـ«جَوَى»، وَكَـ«شَلَلٌ» لَهُ «فُعُولٌ» بِأَطْرَادٍ كَـ«غَدَا» أَوْ «فَعَالَانًا» - فَادِرٌ - أَوْ «فَعَالَا» وَالثَّانِ لِلَّذِي أَقْتَضَى تَقْلِبًا سَيِّرًا وَصَوْتاً «الْفَعِيلُ» كَـ«صَهْلٌ» كَـ«سَهْلَ الْأَمْرُ»، وَزَيْدُ جَرْزاً» فَبَابُهُ النَّقلُ كَـ«سُخْطٌ»، وَرِضاً» مَصْدَرُهُ كَـ«قُدْسَ التَّقْدِيسُ إِجمَالٌ مَنْ تَجْمَلَ تَجْمَلًا إِقَامَةً»، وَغَالِبًا ذَا «الثَّا» لَزِمْ مَعْ كَسْرِ تِلْوِ الثَّانِ مِمَّا أَفْتَحَاهُ يَرْبُعُ فِي أَمْثَالٍ «قَدْ تَلْمَلَمَا» وَأَجْعَلْ مَقِيسًا ثَانِيًّا لَا أَوَّلًا وَغَيْرُ مَا مَرَ السَّمَاعُ عَادَلَهُ وَفِعْلَةً لِهَيْئَةٍ كَـ«جِلْسَةً» وَشَذَّ فِيهِ هَيْئَةً كَـ«الْخِمْرَةُ»
- ٤٤١ - وَ«فَعِيلٌ» الْلَّازِمُ بَابُهُ «فَعَلٌ»
- ٤٤٢ - وَ«فَعَلٌ» الْلَّازِمُ مِثْلُ «قَعَدًا»
- ٤٤٣ - مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَوْجِبًا «فِعَالًا»
- ٤٤٤ - فَأَوْلُ لِذِي أَمْتِنَاعٍ كَـ«أَبَى» لِلَّدَّا «فُعَالٌ» أَوْ لِصَوْتٍ، وَشَملَ
- ٤٤٥ - «فُعُولَةٌ، فَعَالَةٌ» لـ«فَعُلا»
- ٤٤٦ - وَمَا أَتَى مُخَالِفًا لِمَا مَضَى وَغَيْرُ ذِي ثَلَاثَةِ مَقِيسٌ
- ٤٤٧ - وَزَكِهِ تَرْزِكِيَةً، وَأَجْمَلًا
- ٤٤٨ - وَأَسْتَعِذُ أَسْتِعَاذَةً، ثُمَّ أَقِيمْ
- ٤٤٩ - وَمَا يَلِي الْآخِرُ مُدَّ وَافْتَحَا
- ٤٥٠ - بِهَمْزٍ وَصْلٍ كَـ«أَصْطَفَى»، وَضَمَّ مَا
- ٤٥١ - وَأَسْتَعِذُ أَسْتِعَاذَةً، ثُمَّ أَقِيمْ
- ٤٥٢ - لـ«فَاعِلٌ»: «الْفِعَالُ، وَالْمُفَاعَلُهُ»
- ٤٥٣ - وَ«فَعْلَةٌ» لِمَرَّةٍ كَـ«جَلْسَهُ»
- ٤٥٤ - فِي غَيْرِ ذِي الثَّلَاثِ بِالثَّا الْمَرَّةُ

أَبْنِيَةُ أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ وَالصِّفَاتِ الْمُشَبَّهَةِ بِهَا

- ٤٥٧ - كـ«فَاعِلٌ» صُنِعَ اسْمَ فَاعِلٍ إِذَا مِنْ ذِي ثَلَاثَةِ يَكُونُ كـ«غَدَا»
- ٤٥٨ - وَهُوَ قَلِيلٌ فِي «فَعَلْتُ، وَفَعَلْ»
- ٤٥٩ - وَأَفْعَلُ، فَعَلَانُ نَحْوُ «أَشِرِ»
- ٤٦٠ - وَ«فَعْلٌ» أَوْلَى وَ«فَعِيلٌ» بـ«فَعُلْ»
- ٤٦١ - وَ«أَفْعَلُ» فِيهِ قَلِيلٌ وَ«فَعَلْ»
- ٤٦٢ - وَزِنَةُ الْمُضَارِعِ اسْمُ فَاعِلٍ
- ٤٦٣ - مَعْ كَسْرِ مَتْلُوِّ الْأَخِيرِ مُظْلَقاً
- ٤٦٤ - وَإِنْ فَتَحَتْ مِنْهُ مَا كَانَ أَنْكَسَرْ
- ٤٦٥ - وَفِي اسْمٍ مَفْعُولِ الشَّلَاثِيِّ أَطَرَدْ
- ٤٦٦ - وَنَابَ نَقْلًا عَنْهُ ذُو «فَعِيلٍ»



الصّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ بِاُسْمِ الْفَاعِلِ

- ٤٦٧ - صِفَةُ أَسْتُخْسِنَ جَرْ فَاعِلٍ مَعْنَىٰ بِهَا: الْمُشَبَّهَةُ أُسْمَ الْفَاعِلِ
- ٤٦٨ - وَصَوْغُهَا مِنْ لَازِمٍ لِحَاضِرٍ كَـ«طَاهِرٌ الْقَلْبُ حَمِيلٌ الظَّاهِرِ»
- ٤٦٩ - وَعَمَلُ أُسْمٍ فَاعِلٍ الْمُعَدَّى لَهَا عَلَى الْحَدِّ الَّذِي قَدْ حُدِّدَ
- ٤٧٠ - وَسَبْقُ مَا تَعْمَلُ فِيهِ مُجْتَنِبٌ وَكُونُهُ ذَا سَبَبِيَّةٍ وَجَبٌ
- ٤٧١ - فَارْفَعْ بِهَا وَأَنْصِبْ وَجْرَ - مَعَ «أَلْ» وَدُونَ «أَلْ» - مَصْحُوبَ «أَلْ»، وَمَا اتَّصَلَ
- ٤٧٢ - بِهَا: مُضَافًاً أَوْ مُجَرَّدًا، وَلَا تَجْرُرُ بِهَا مَعَ «أَلْ» سُمًا مِنْ «أَلْ» خَلَالًا
- ٤٧٣ - وَمِنْ إِضَافَةٍ لِتَالِيَهَا، وَمَا لَمْ يَخْلُ فَهُوَ بِالْجَوَازِ وُسِّمَا



التَّعْجُبُ

- ٤٧٤ - بـ «أَفْعَلَ» أَنْطِقْ بَعْدَ «مَا» تَعْجَبَأَوْ جِئِ بـ «أَفْعِلُ» قَبْلَ مَجْرُورِ بِبَا
- ٤٧٥ - وَتَلُوْ «أَفْعَلَ» أَنْصِبَنَهُ كـ «مَا» أَوْفَى حَلِيلَيْنَا! وَأَضْدِقْ بِهِمَا!
- ٤٧٦ - وَحَذْفٌ مَا مِنْهُ تَعَجَّبَتْ أَسْتَبِخْإِنْ كَانَ عِنْدَ الْحَذْفِ مَعْنَاهُ يَضِّحْ
- ٤٧٧ - وَفِي كَلَا الْفِعْلَيْنِ قِدْمًا لِزِمَامِنْ تَصْرُفِ بِحُكْمٍ حُتِّمَا
- ٤٧٨ - وَصُغْعُهُمَا مِنْ ذِي ثَلَاثٍ، صُرَفَا قَابِلٌ فَضْلٌ، تَمَّ، غَيْرِ ذِي أَنْتِفَا
- ٤٧٩ - وَغَيْرِ ذِي وَصْفٍ يُضَاهِي «أَشَهَلَا» وَغَيْرِ سَالِكٍ سَبِيلَ «فُعَلَا»
- ٤٨٠ - وـ «أَشَدِّدَ»، أَوْ أَشَدَّ أَوْ شِبْهُهُمَا يَخْلُفُ مَا بَعْضَ الشُّرُوطِ عَدِمَا
- ٤٨١ - وَمَضْدَرُ الْعَادِمِ بَعْدَ يَنْتَصِبْ وَبَعْدَ «أَفْعِلُ» جَرُهُ بِالْبَا يَجِبْ
- ٤٨٢ - وِبِالنُّدُورِ أَحْكُمْ لِغَيْرِ مَا ذُكِرْ وَلَا تَقْسُنْ عَلَى الَّذِي مِنْهُ أُثْرٌ
- ٤٨٣ - وَفَعْلٌ هَذَا الْبَابِ لَنْ يُقَدَّمَا مَعْمُولُهُ، وَوَضْلَهُ بِهِ الْزَمَا
- ٤٨٤ - وَفَضْلُهُ بِظَرْفٍ أَوْ بِحَرْفٍ جَرْ مُسْتَعْمَلٌ، وَالْخُلْفُ فِي ذَاكَ أَسْتَقْرٌ



«نِعْمَ، وَبِئْسَ» وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا

- ٤٨٥ - **فِعْلَانٌ** غَيْرُ مُتَصَرِّفٍ
 «نِعْمَ، وَبِئْسَ»؛ رَأِفَعَانِ أَسْمَينِ
 قَارَنَهَا كَـ«نِعْمَ عَقْبَى الْكُرَمَا»
- ٤٨٦ - مُقَارِنَيْ «أَكْلٌ»، أَوْ مُضَافَيْنِ لِمَا
 مُمَيِّزُ كَـ«نِعْمَ قَوْمًا مَعْشَرُهُ»
- ٤٨٧ - وَيَرْفَعَانِ مُضْمَرًا يُفَسِّرُهُ
 فِيهِ خِلَافٌ عَنْهُمْ قَدِ اسْتَهَرَ
 فِي نَحْوِ «نِعْمَ مَا يَقُولُ الْفَاضِلُ»
- ٤٨٨ - وَجَمْعٌ تَمْيِيزٌ وَفَاعِلٌ ظَاهِرٌ
 ٤٨٩ - وَ«مَا»: مُمَيِّزٌ، وَقِيلَ: فَاعِلٌ
 ٤٩٠ - وَيُذَكِّرُ الْمَخْصُوصُ بَعْدَ مُبْتَداً
 ٤٩١ - وَإِنْ يُقَدَّمْ مُشَعِّرٌ بِهِ كَفَى
 ٤٩٢ - وَاجْعَلْ كَـ«بِئْسَ»: «سَاءٌ»، وَاجْعَلْ «فَعْلًا»
 ٤٩٣ - وَمِثْلٌ «نِعْمَ»: «حَبَّدَا»، الْفَاعِلُ «ذَا»
 ٤٩٤ - وَأَوْلِ «ذَا» الْمَخْصُوصَ أَيَّاً كَانَ لَا
 ٤٩٥ - وَمَا سِوَى «ذَا» أَرْفَعْ بِـ«حَبَّ»، أَوْ فَجْرٌ
- ❖ ❖ ❖

أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ

- ٤٩٦ - صُنْعٌ مِنْ مَصْوَغٍ مِنْهُ لِلتَّعْجِبِ
- ٤٩٧ - وَمَا بِهِ إِلَى تَعْجِبٍ وُصْلٌ
- ٤٩٨ - وَ«أَفْعَلَ» التَّفْضِيلِ صِلْهُ أَبَدًا
- ٤٩٩ - وَإِنْ لِمَنْكُورٍ يُضَافُ أَوْ جُرّدًا
- ٥٠٠ - وَتِلْلُو «أَلْ» طِبْقُ، وَمَا لِمَعْرِفَةٍ
- ٥٠١ - هَذَا إِذَا نَوَيْتَ مَعْنَى «مِنْ»، وَإِنْ
- ٥٠٢ - وَإِنْ تَكُنْ بِتِلْلُو «مِنْ» مُسْتَفْهِمًا
- ٥٠٣ - كَمِثْلٍ «مِمَّنْ أَنْتَ خَيْرٌ؟»، وَلَدَى
- ٥٠٤ - وَرَفْعُهُ الظَّاهِرَ نَزْرٌ، وَمَتَى
- ٥٠٥ - كَـ«لَنْ تَرَى فِي النَّاسِ مِنْ رَفِيقٍ
- ❖ ❖ ❖

النَّعْتُ

نَعْتُ، وَتُوْكِيدُ، وَعَظْفُ، وَبَدْلٌ
 بِوْسِمَهُ، أَوْ وَسْمٍ مَا بِهِ أَعْتَلَقْ
 لِمَا تَلَأَ كَ«أَمْرُرٌ بِقَوْمٍ كُرَمًا»
 سِوَاهُمَا: كَالْفِعْلِ، فَاقْفُ مَا قَفَوْا
 وَشِبْهِهِ كَ«ذَا، وَذِي، وَالْمُنْتَسِبُ»
 فَأَغْطِيَتْ مَا أَغْطِيَتْهُ خَبَرَا
 وَإِنْ أَتَثْ فَالْقَوْلَ أَضْمِرْ تُصِبِ
 فَالْتَّرَمُوا إِلْفَرَادَ وَالْتَّذْكِيرَا
 فَعَاطِفَا فَرِقْهُ، لَا إِذَا اتَّلَفْ
 وَعَمَلٌ: أَتَبْعِي بِغَيْرِ أَسْتِشْنَا
 مُفْتَقِرًا لِذِكْرِهِنَّ: أَتَبْعَثْ
 بِدُونِهَا، أَوْ بَعْضَهَا أَقْطَعْ مُعْلِنَا
 مُبْتَدَأً أَوْ نَاصِبًا لَنْ يَظْهَرَا
 يَجْوُزُ حَذْفُهُ، وَفِي النَّعْتِ يَقْلُ

- ٥٠٦ - يَتَبَعُ فِي الْإِعْرَابِ الْأَسْمَاءُ الْأُولَى
- ٥٠٧ - فَ«النَّعْتُ»: تَابِعٌ مُتِيمٌ مَا سَبَقَ
- ٥٠٨ - وَلِيُعْطَ فِي التَّعْرِيفِ وَالْتَّذْكِيرِ مَا
- ٥٠٩ - وَهُوَ لَدَى التَّوْحِيدِ وَالْتَّذْكِيرِ أَوْ
- ٥١٠ - وَانْعَتْ بِمُشْتَقٍ كَ«صَعْبٍ، وَذَرْبٍ»
- ٥١١ - وَنَعَتُوا بِجُمْلَةٍ مُنَكَّرَا
- ٥١٢ - وَأَمْنَعْ هُنَا إِيقَاعَ ذَاتِ الْطَّلِبِ
- ٥١٣ - وَنَعَتُوا بِمَضْدِرٍ كَثِيرَا
- ٥١٤ - وَنَعْتُ غَيْرٍ وَاحِدٍ إِذَا اخْتَلَفْ
- ٥١٥ - وَنَعْتَ مَعْمُولَيْ وَحِيدَيْ مَعْنَى
- ٥١٦ - وَإِنْ نُعُوتْ كَثُرَتْ وَقَدْ تَلَتْ
- ٥١٧ - وَأَقْطَعْ أَوْ أَتَبِعْ إِنْ يَكُنْ مُعَيَّنَا
- ٥١٨ - وَأَرْفَعْ أَوْ أَنْصِبْ إِنْ قَطَعْتَ مُضِمَّرا
- ٥١٩ - وَمَا مِنَ الْمَنْعُوتِ وَالنَّعْتِ عُقْلٌ



التَّوْكِيدُ

- ٥٢٠ - بـ«النَّفْسِ» أَوْ بـ«الْعَيْنِ» الْإِسْمُ أَكْدَا
 ٥٢١ - وَاجْمَعُهُمَا بـ«أَفْعُلٍ» إِنْ تَبِعَا
 ٥٢٢ - وـ«كُلًاً» أَذْكُرُ فِي الشُّمُولِ، وـ«كِلًاً»
 ٥٢٣ - وَاسْتَعْمَلُوا أَيْضًا كـ«كُلٌّ» : «فَاعِلْهُ»
 ٥٢٤ - وَبَعْدَ «كُلٌّ» أَكْدُوا بـ«أَجْمَعَا»
 ٥٢٥ - وَدُونَ «كُلٌّ» قَدْ يَجِيءُ «أَجْمَعُ»
 ٥٢٦ - وَإِنْ يُفْدَ تَوْكِيدُ مَنْكُورٍ قَبْلُ
 ٥٢٧ - وَأَغْنَ بـ«كِلَّتَا» فِي مُثَنَّى وـ«كِلَاً»
 ٥٢٨ - وَإِنْ تُؤْكِدِ الضَّمِيرَ الْمُتَّصِلُ
 ٥٢٩ - عَنِيتُ ذَا الرَّفْعِ، وَأَكْدُوا بِمَا
 ٥٣٠ - وَمَا مِنَ التَّوْكِيدِ لَفْظِي يَحْيِي
 ٥٣١ - وَلَا تُعِدْ لَفْظَ ضَمِيرٍ مُتَّصِلٌ
 ٥٣٢ - كَذَا الْحُرُوفُ غَيْرَ مَا تَحَصَّلُ
 ٥٣٣ - وَمُضْمَرَ الرَّفْعِ الَّذِي قَدِ انْفَاصَلُ



الْعَطْفُ

- ٥٣٤ - **الْعَطْفُ**: إِمَّا ذُو بَيَانٍ، أَوْ نَسْقٌ وَالْغَرَضُ الْآنَ بَيَانُ مَا سَبَقُ
- ٥٣٥ - فَـ«ذُو الْبَيَانِ»: تَابِعٌ، شِبْهُ الصِّفَةِ حَقِيقَةُ الْقَصْدِ بِهِ مُنْكَشِفَهُ
- ٥٣٦ - فَـأُولَيَنْهُ مِنْ وِفَاقِ الْأَوَّلِ مَا مِنْ وِفَاقِ الْأَوَّلِ وَلِي
- ٥٣٧ - فَـقَدْ يَكُونَانِ مُنَكَّرَيْنِ كَمَا يَكُونَانِ مُعَرَّفَيْنِ
- ٥٣٨ - وَصَالَحًا لِـبَدَلَيَةٍ يُرَى فِي غَيْرِ نَحْوِ «يَا غُلَامُ يَعْمَرَا»
- ٥٣٩ - وَنَحْوِ «بِشْرٍ» تَابِعٌ «الْبَكْرِيٌّ» وَلَيْسَ أَنْ يُبْدَلَ بِالْمَرْضِيٌّ



عَطْفُ النَّسْقِ

- ٥٤٠ - تَالٌ بِحَرْفٍ مُتَبِّعٍ : «عَطْفُ النَّسْقُ» كـ«أَخْصُصْ بِوُدٌ وَثَنَاءٌ مَنْ صَدَقْ»
- ٥٤١ - فَالْعَطْفُ مُطْلِقاً بـ«وَاوٍ، ثُمَّ، فَإِنْ» ، أَمْ ، أُو» كـ«فِيكَ صِدْقٌ وَوَفَّا»
- ٥٤٢ - وَاتَّبَعْتُ لَفْظًا فَحَسْبٌ «بَلْ، وَلَا لَكِنْ» كـ«لَمْ يَبْدُ أَمْرُؤٌ لَكِنْ طَلَّا»
- ٥٤٣ - فَأَغْطِفْ بِوَاوٍ لَاحِقًا أَوْ سَابِقًا فِي الْحُكْمِ ، أَوْ مُصَاحِبًا مُوَافِقًا مَتْبُوعُهُ كـ«أَصْطَافَ هَذَا وَابْنِي»
- ٥٤٤ - وَأَخْصُصْ بِهَا عَطْفَ الَّذِي لَا يُعْنِي وَ«ثُمَّ» لِلتَّرْتِيبِ بِأَنْفَصَالِ عَلَى الَّذِي أَسْتَقَرَّ أَنَّهُ الصَّلَةُ يَكُونُ إِلَّا غَايَةً الَّذِي تَلَّا أَوْ هَمْزَةٌ عَنْ لَفْظِ «أَيْ» مُعْنِيَةٌ كَانَ خَفَا الْمَعْنَى بِحَذْفِهَا أَمِنْ إِنْ تَكُ مِمَّا قُيِّدَتْ بِهِ خَلَتْ وَأَشْكُكْ ، وَإِضْرَابٌ بِهَا أَيْضًا نُمِيَ لَمْ يُلْفِ ذُو النُّطْقِ لِلْبَسِ مَنْفَذًا فِي نَحْوِ «إِمَّا ذِي وَإِمَّا النَّائِيَةُ» نِدَاءً أَوْ أَمْرًا أَوْ أَثْبَاتًا تَلَّا كـ«لَمْ أَكُنْ فِي مَرْبَعٍ ، بَلْ تَيْهًا»
- ٥٤٥ - وَالْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ بِأَنْصَالِ وَأَخْصُصْ بِقَاءٍ عَطْفَ مَا لَيْسَ صِلَةً بـ«حَتَّى» أَعْطِفْ عَلَى كُلِّ ، وَلَا بَعْضًا
- ٥٤٦ - وَأَخْصُصْ بِهَا أَعْطِفْ إِثْرَ هَمْزِ التَّسْوِيَةِ وَ«أَمْ» بِهَا وَرَبَّمَا حُذِفَتِ الْهَمْزَةُ إِنْ
- ٥٤٧ - وَرَبَّمَا حُذِفَتِ الْهَمْزَةُ إِنْ
- ٥٤٨ - وَرَبَّمَا حُذِفَتِ الْهَمْزَةُ إِنْ
- ٥٤٩ - وَرَبَّمَا حُذِفَتِ الْهَمْزَةُ إِنْ
- ٥٥٠ - وَبِأَنْقِطَاعٍ وَبِمَعْنَى «بَلْ» وَفَتْ
- ٥٥١ - خَيْرٌ، أَيْحُونٌ، قَسْمٌ بـ«أُو» ، وَأَبْهِمٌ وَرَبَّمَا عَاقَبَتِ الْوَاوِ إِذَا
- ٥٥٢ - وَرَبَّمَا عَاقَبَتِ الْوَاوِ إِذَا
- ٥٥٣ - وَمِثْلُ «أُو» فِي الْقَاصِدِ «إِمَّا» الثَّانِيَةُ
- ٥٥٤ - وَأَوْلِ «لَكِنْ» نَفِيًّا أَوْ نَهْيًا ، وَ«لَا»
- ٥٥٥ - وَ«بَلْ» كـ«لَكِنْ» بَعْدَ مَصْحُوبِيَّهَا

- ٥٥٦ - وَأَنْقُلْ بِهَا لِلثَّانِ حُكْمَ الْأَوَّلِ
 فِي الْخَبَرِ الْمُثْبَتِ وَالْأَمْرِ الْجَلِي
 عَطَفَتْ فَأَفْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
- ٥٥٧ - وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفِعٍ مُتَّصِلْ
 فِي النَّظَمِ فَاشِيًّا، وَضَعْفَهُ أَعْتَقْدَ
- ٥٥٨ - أَوْ فَاصِلِ مَا، وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ
 ضَمِيرِ خَفْضٍ : لَازِمًا قَدْ جَعَلَ
- ٥٥٩ - وَعَوْدٌ خَافِضٌ لَدَى عَطْفٍ عَلَى
 فِي النَّظَمِ وَالنَّثَرِ الصَّحِيحِ مُثْبَتاً
- ٥٦٠ - وَلَيْسَ عِنْدِي لَازِمًا؛ إِذْ قَدْ أَتَى
 وَالْوَاوُ إِذْ لَا لَبِسَ، وَهِيَ أَنْفَرَدَتْ
- ٥٦١ - وَالْفَاءُ قَدْ تُحَذَّفُ مَعْ مَا عَطَفَتْ
- ٥٦٢ - بِعَطْفِ عَامِلٍ مُزَالٍ قَدْ بَقَيَ
 مَعْمُولُهُ؛ دَفْعاً لِوَهْمِ اُتْقِي
- ٥٦٣ - وَحَذْفَ مَتْبُوعِ بَدَا هُنَا أَسْتَبِخْ
 وَعَطْفُكَ الْفِعْلَ عَلَى الْفِعْلِ يَصْحُّ
- ٥٦٤ - وَأَعْطِفَ عَلَى أَسْمِ شِبْهِ فِعْلٍ فِعْلًا
 وَعَكْسًا أَسْتَعْمِلْ تَجْدُهُ سَهْلًا



البدل

وَاسِطَةٌ هُوَ الْمُسَمَّى : «بَدَلًا»

عَلَيْهِ يُلْفَى ، أَوْ كَمَعْطُوفٍ بِـ«بَلْ»

وَدُونَ قَضِيدَ غَلَطٌ بِهِ سُلِبٌ

وَأَعْرِفُهُ حَقَّهُ ، وَخُذْ نَبْلًا مُدَى»

تُبَدِّلُهُ إِلَّا مَا إِحَاطَةً جَلَّ

كَـ«إِنَّكَ أَبْتَهَا جَكَ أَسْتَمَالَا»

هَمْزَا كَـ«مَنْ ذَا؟ أَسْعِيدُ أَمْ عَلِيٌّ؟»

يَصِلُ إِلَيْنَا يَسْتَعِنُ بِنَا يُعَنْ»

٥٦٥ - التَّابِعُ الْمَقْصُودُ بِالْحُكْمِ بِلَا

٥٦٦ - مُطَابِقًا ، أَوْ بَعْضًا ، أَوْ مَا يُشْتَمِلُ

٥٦٧ - وَذَا لِلِّا ضَرَابٍ أَعْزُ إِنْ قَصْدًا صَاحِبٌ

٥٦٨ - كَـ«زُرْهُ خَالِدًا ، وَقَبْلَهُ الْيَدَا

٥٦٩ - وَمِنْ ضَمِيرِ الْحَاضِرِ الظَّاهِرِ لَا

٥٧٠ - أَوْ أَقْتَضَى بَعْضًا ، أَوْ اسْتِمَالًا

٥٧١ - وَبَدَلُ الْمُضَمَّنِ الْهَمْزَ يَلِي

٥٧٢ - وَيُبَدِّلُ الْفِعْلُ مِنَ الْفِعْلِ كَـ«مَنْ



النَّدَاءُ

وَأَيْ، وَآ، كَذَا أَيَا، ثُمَّ هَيَا»
 أَوْ «يَا»، وَغَيْرُ «وَا» لَدَى الْبَسِ اجْتَبَ
 جَا مُسْتَغَاثًا: قَدْ يُعَرَّى فَاعْلَمَا
 قَلَّ، وَمَنْ يَمْنَعُهُ فَانْصُرْ عَادِلَهُ
 عَلَى الَّذِي فِي رَفِيعِهِ قَدْ عَهِدَا
 وَلْيُجْرِ مُجْرَى ذِي بَنَاءِ جُدَّدا
 وَشِبْهَهُ أَنْصِبْ عَادِمًا خِلَافَا
 نَحْوِ «أَزِيدُ بْنَ سَعِيدٍ! لَا تَهِنْ»
 وَيَلِ الْأَبْنَ عَلَمٌ: قَدْ حُتِمَا
 مِمَّا لَهُ أَسْتَحْقَاقُ ضَمْ بُيِّنَا
 إِلَّا مَعَ «اللَّهِ» وَمَحْكِيِ الْجُملُ
 وَشَذَّ «يَا اللَّهُمَّ» فِي قَرِيضِ

٥٧٣ - وَلِلْمَنَادِي النَّاءِ أَوْ كَالنَّاءِ «يَا
 وَالْهَمْزُ لِلَّدَانِي، وَ«وَا» لِمَنْ نُدْبِ
 وَغَيْرُ مُنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا
 وَذَاكَ فِي أَسْمِ الْجِنْسِ وَالْمُشَارِ لَهُ
 وَابْنِ الْمُعَرَّفَ الْمُنَادِي الْمُفَرَّدَا
 وَأَنْوِيْ أَنْضِمَامَ مَا بَنَوْا قَبْلَ النَّدَا
 وَالْمُفَرَّدَ الْمَنْكُورَ وَالْمُضَافَا
 وَنَحْوَ «زَيْدٍ» ضُمَّ وَأَفْتَحَنَ مِنْ
 وَالضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ الْأَبْنَ عَلَمَا
 وَأَضْمُمْ أَوْ أَنْصِبْ مَا أَضْطَرَارَا نُونَا
 وَبِأَضْطَرَارِ خُصَّ جَمْعُ «يَا، وَأَلْ»
 وَالْأَكْثَرُ «اللَّهُمَّ» بِالتَّعْويضِ



فَصْلٌ

- ٥٨٥ - تَابَعَ ذِي الضَّمِّ الْمُضَافَ دُونَ «أَلْ» أَلْزِمْهُ نَصْبًا كَ«أَزَيْدُ ذَا الْحِيلُ!»
- ٥٨٦ - وَمَا سِوَاهُ أَرْفَعَ أَوِ الْأَنْصِبُ، وَاجْعَلَا كَمْسَتَقْلُّ نَسْقًا وَبَدَلًا
- ٥٨٧ - وَإِنْ يَكُنْ مَصْحُوبَ «أَلْ» مَا نُسِقَ فَفِيهِ وَجْهَانِ، وَرَفْعُ يُنْتَقَى
- ٥٨٨ - وَ«أَئِهَا» مَصْحُوبُ «أَلْ» بَعْدُ صِفَةً يَلْزَمُ بِالرَّفْعِ لَدَيْ ذِي الْمَعْرِفَةِ
- ٥٨٩ - وَ«أَئِهَاذَا، أَئِهَا الَّذِي» وَرَدْ وَوَضْفُ «أَيِّ» بِسِوَى هَذَا يُرَدْ
- ٥٩٠ - وَدُو إِشَارَةٌ كَ«أَيِّ» فِي الصِّفَةِ إِنْ كَانَ تَرْكُهَا يُفِيتُ الْمَعْرِفَةِ
- ٥٩١ - فِي نَحْوِ «سَعْدُ سَعْدَ الْأَوْسِ» يُنْتَصِبُ ثَانٌ، وَضُمَّ وَأَفْتَحَ أَوَّلًا تُصِبُ



الْمُنَادِيُ الْمُضَافُ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ

٥٩٢ - وَاجْعَلْ مُنَادِيَ صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِـ(يَا) كـ«عَبْدٍ، عَبْدِي، عَبْدًا، عَبْدًَا، عَبْدِيَا»

٥٩٣ - وَفَتْحٌ أُوْ كَسْرٌ وَحَذْفُ الْيَا أَسْتَمَرْ فـي : «يَا أَبْنَ أُمًّ! يَا أَبْنَ عَمًّ!» لـا مَفْرُ

٥٩٤ - وَفِي النِّدَا (أَبَتِ، أُمَّتِ) عَرَضْ وَأَكْسِرْ أَوْ افْتَحْ، وَمِنَ الْيَا التَّأْ عِوَضْ



أَسْمَاءُ لَازَمَتِ النَّدَاءَ

- ٥٩٥ - وَ«فُلُّ» بَعْضُ مَا يُخَصُّ بِالنَّدَاءِ «لُؤْمَانُ، نَوْمَانُ» كَذَا، وَأَطْرَادًا
- ٥٩٦ - فِي سَبْ الْأُنْثَى وَزْنٌ «يَا حَبَابِ!» وَالْأَمْرُ هَكَذَا مِنَ الْثُلَاثِيِّ
- ٥٩٧ - وَشَاعَ فِي سَبِ الْذُكُورِ «فُعَلُّ» وَلَا تَقِسْ، وَجُرَّ فِي الشِّعْرِ «فُلُّ»



الإِسْتِغَاةُ

٥٩٨ - إِذَا أَسْتُغِيثُ أَسْمُ مُنَادٍ خُفِضَا
بِاللَّامِ مَفْتُوحًا كَـ«يَا لَلْمُرْتَضَى!»

٥٩٩ - وَأَفْتَحْ مَعَ الْمَعْطُوفِ إِنْ كَرَرْتَ (يَا)
وَفِي سَوَى ذَلِكَ بِالْكَسْرِ أُثْتِيَا

٦٠٠ - وَلَامُ مَا أَسْتُغِيثُ عَاقَبَتْ أَلْفَ
وَمِثْلُهُ أَسْمُ ذُو تَعْجِبِ أُلْفِ



النُّدْبَةُ

- ٦٠١ - مَا لِلْمُنَادِي أَجْعَلْ لِمَنْدُوبٍ، وَمَا نُكَرَ لَمْ يُنْدَبُ، وَلَا مَا أُبْهِمَا
- ٦٠٢ - وَيُنْدَبُ الْمَوْصُولُ بِالَّذِي أَشْتَهَرْ
- ٦٠٣ - وَمُنْتَهَى الْمَنْدُوبِ صِلْهُ بِالْأَلْفِ مَتْلُوْهَا إِنْ كَانَ مِثْلَهَا حُذْفٌ
- ٦٠٤ - كَذَاكَ تَنْوِينُ الَّذِي بِهِ كَمَلْ
- ٦٠٥ - وَالشَّكْلَ حَسْمًا أَوْلَهُ مُجَانِسًا
- ٦٠٦ - وَوَاقِفًا زِدْهَاء سَكْتٍ إِنْ تُرِدْ
- ٦٠٧ - وَقَائِلٌ: «وَاعْبُدِيَا! وَاعْبُدَا!» مَنْ فِي النَّدَا الْيَا ذَا سُكُونٍ أَبْدَى



التَّرْخِيمُ

كَ «يَا سُعَا!» فِيمَنْ دَعَا «سُعَادًا»
 أَنْتَ بِالْهَا، وَالَّذِي قَدْ رُحِمَ
 تَرْخِيمَ مَا مِنْ هَذِهِ الْهَا قَدْ خَلَ
 دُونَ إِضَافَةٍ، وَإِسْنَادٌ مُتَمَّ
 إِنْ زِيدَ لِيَنَا سَاكِنًا مُكَمِّلًا
 وَأَوْ وَيَاءٌ بِهِمَا فَتْحٌ قُفيٌ
 تَرْخِيمٌ جُمْلَةٌ، وَذَا عَمْرُونَ قَلْ
 فَالْبَاقِي أَسْتَعْمِلُ بِمَا فِيهِ أَلْفٌ
 لَوْ كَانَ بِالْآخِرِ وَضِعًا تُمَمِّمَا
 ثُمُو!»، وَ(يَا ثَمِي!) عَلَى الثَّانِي بِيَا
 وَجَوْزِ الْوَجْهَيْنِ فِي كَ «مَسْلَمَهُ»
 مَا لِلنِّدَا يَصْلُحُ نَحْوُ «أَحْمَدَا»

- ٦٠٨ - **تَرْخِيمًا**: أَحْذِفْ آخِرَ الْمُنَادِي
 ٦٠٩ - **وَجَوْزَهُ مُظَلَّقًا** فِي كُلِّ مَا
 ٦١٠ - **بِحَذْفِهَا وَفَرْهُ بَعْدُ**، وَأَحْظُلَا
 ٦١١ - إِلَّا الرُّبَاعِيَّ فَمَا فَوْقُ، الْعَلَمُ
 ٦١٢ - **وَمَعَ الْآخِرِ أَحْذِفِ الَّذِي تَلَا**
 ٦١٣ - أَرْبَعَةً فَصَاعِدًا، وَالْخُلْفُ فِي
 ٦١٤ - **وَالْعَجْزُ** أَحْذِفْ مِنْ مُرَكِّبٍ، وَقَلْ
 ٦١٥ - **وَإِنْ نَوِيْتَ** بَعْدَ حَذْفِ مَا حُذِفَ
 ٦١٦ - **وَاجْعَلْهُ إِنْ لَمْ تَنِو مَحْذُوفًا** كَمَا
 ٦١٧ - **فَقُلْ عَلَى الْأَوَّلِ** فِي «ثَمُودًا»: «يَا
 ٦١٨ - **وَالْتَّزِيمُ** الْأَوَّلِ فِي كَ «مُسْلِمَهُ»
 ٦١٩ - **وَلَا ضِطْرَارٍ** رَحَمُوا دُونَ نِدَا



الاِخْتِصَاصُ

٦٢٠ - «الاِخْتِصَاصُ» : كَنِدَاءٌ دُونَ «يَا» كَـ«أَيُّهَا الْفَتَىٰ!» بِإِثْرٍ «أَرْجُونِيَا»

٦٢١ - وَقَدْ يُرَى ذَا دُونَ «أَيٌّ» تِلْوَ «أَنْ» كَمِثْلٍ «نَحْنُ-الْعُرْبَ-أَسْحَى مَنْ بَذَلْ»



التَّحْذِيرُ وَالْإِغْرَاءُ

- ٦٢٢ - «إِيَّاكَ وَالشَّرَّ!» وَنَحْوُهُ نَصَبْ
مُحَذِّرٌ بِمَا أَسْتِتَارُهُ وَجَبْ
- ٦٢٣ - وَدُونَ عَطْفٍ ذَا لِـ«إِيَّا» أَنْسُبْ، وَمَا
سِوَاهُ سَتْرٌ فِعْلِهِ لَنْ يَلْزَمَا
- ٦٢٤ - إِلَّا مَعَ الْعَطْفِ أَوِ التَّكْرَارِ
كـ«الضَّيْغَمُ الضَّيْغَمُ يَا ذَا السَّارِيِ!»
- ٦٢٥ - وَشَذْ «إِيَّايَ»، وـ«إِيَّاهُ» أَشَذْ
وَعَنْ سَبِيلِ الْقَصْدِ مَنْ قَاسَ أَنْتَبْذ
- ٦٢٦ - وَكَمُحَذِّرٌ بِلَا «إِيَّا» أَجْعَلَـا
مُغْرِيًّا بِهِ فِي كُلِّ مَا قَدْ فُصَّلَـا



أَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ وَالْأَصْوَاتِ

- ٦٢٧ - **مَا نَابَ** عَنْ فِعْلٍ كـ«شَتَّانَ، وَصَهْ» هُوَ: «أَسْمُ فِعْلٍ»، وَكَذَا «أَوَّهُ، وَمَهْ»
- ٦٢٨ - **وَمَا بِمَعْنَى** (أَفْعَلٌ) كـ«آمِينَ» كثُرْ وَغَيْرُهُ كـ«وَيْ، وَهَيْهَاتَ» نَزْرٌ
- ٦٢٩ - **وَالْفِعْلُ** مِنْ أَسْمَائِهِ «عَلَيْكَا» وَهَكَذَا «دُونَكَ، مَعْ إِلَيْكَا»
- ٦٣٠ - **كَذَا** «رُؤِيَدَ، بَلْهَ» نَاصِبَيْنِ وَيَعْمَلَانِ الْخَفْضَ مَصْدَرَيْنِ
- ٦٣١ - **وَمَا لِمَا** تَنْوُبُ عَنْهُ مِنْ عَمَلٌ لَهَا، وَأَخْرُ مَا لِذِي فِيهِ الْعَمَلٌ
- ٦٣٢ - **وَاحْكُمْ** بِتَنْكِيرِ الَّذِي يُنَوَّنُ مِنْهَا، وَتَعْرِيفُ سِوَاهُ بَيْنُ مِنْ مُشْبِهِ أَسْمِ الْفِعْلِ صَوْتاً يُجْعَلُ
- ٦٣٣ - **وَمَا بِهِ** خُو طَبَ مَا لَا يَعْقِلُ وَالْزَّمْ بِنَا النَّوْعَيْنِ فَهُوَ قَدْ وَجَبْ
- ٦٣٤ - **كَذَا الَّذِي أَجْدَى حِكَايَةً** كـ«قَبْ»



نُونَا التَّوْكِيدِ

- ٦٣٥ - **لِلْفِعْلِ** تَوْكِيدٌ بِنُونَيْنِ هُمَا كَنُونَيِّ «أَدْهَبَنَّ، وَأَقْصِدَنَّهُمَا»
- ٦٣٦ - يُؤْكِدَانِ «أَفْعَلُ»، وَ«يَفْعَلُ» آتِيَا ذَا طَلَبٍ، أَوْ شَرْطًا «أُمًا» تَالِيَا
- ٦٣٧ - أَوْ مُثْبَتًا فِي قَسْمٍ مُسْتَقْبَلًا وَقَلَّ بَعْدَ «مَا، وَلْمُ» وَبَعْدَ «لَا» وَآخِرَ الْمُؤَكَّدِ أَفْتَحْ كَـ«أَبْرُزًا»
- ٦٣٨ - وَغَيْرِ «إِمَّا» مِنْ طَوَالِبِ الْجَزَأِ جَانِسَ مِنْ تَحْرُكٍ قَدْ عُلِمَّا
- ٦٣٩ - **وَأَشْكَلُهُ** قَبْلَ مُضْمَرٍ لَيْنٍ بِمَا وَإِنْ يَكُنْ فِي آخِرِ الْفِعْلِ أَلْفٌ
- ٦٤٠ - وَالْمُضْمَرَ أَحْذِفَنَّهُ إِلَّا الْأَلْفُ وَالْوَاوِ - يَاءَ كَـ«أُسْعَيَنَّ سَعْيَا»
- ٦٤١ - فَاجْعَلْهُ مِنْهُ - رَافِعًا غَيْرَ الْيَا وَأَوْ وَيَا شَكْلُ مُجَانِسٌ قُفِي
- ٦٤٢ - وَأَحْذِفُهُ مِنْ رَافِعِ هَاتِيْنِ، وَفِي قَوْمٍ أَخْشَوْنُ!» وَأَضْمِمُ، وَقَسْنُ مُسَوِّيَا
- ٦٤٣ - نَحْوُ «أَخْشَيْنِ يَا هِنْدُ!» بِالْكَسْرِ، وَ«يَا لِكِنْ شَدِيدَةً، وَكَسْرُهَا أَلْفٌ فِعْلًا إِلَى نُونِ الْإِنَاثِ أُسْنِدَا
- ٦٤٤ - وَلَمْ تَقْعُ حَفِيفَةً بَعْدَ الْأَلْفِ وَأَلْفًا زِدْ قَبْلَهَا مُؤَكَّدًا
- ٦٤٥ - وَأَحْذِفُ حَفِيفَةً لِسَاكِنِ رَدْفٍ مِنْ أَجْلِهَا فِي الْوَصْلِ كَانَ عُدِمَا
- ٦٤٦ - وَأَرْدُدْ إِذَا حَذَفْتَهَا فِي الْوَقْفِ مَا وَقْفًا كَمَا تَقُولُ فِي «قِفْنُ»: «قِفَا»
- ٦٤٧ - وَأَبْدِلْنَهَا بَعْدَ فَتْحِ أَلْفَا



مَا لَا يَنْصَرِفُ

مَعْنَى بِهِ يَكُونُ الْاسْمُ أَمْكَنا
 صَرْفَ الَّذِي حَوَاهُ كَيْفَمَا وَقَعَ
 مِنْ أَنْ يُرَى بِتَاءٍ تَأْنِيَثٌ خُتِّمٌ
 مَمْنُوعٌ تَأْنِيَثٌ بِتَاءً كَـ(أَشَهَّلًا)
 كَـ(أَرْبَعٍ)، وَعَارِضَ الْإِسْمِيَّةِ
 فِي الْأَصْلِ وَصَفَاً: أَنْصِرَافُهُ مُنْعِ
 مَصْرُوفَةٌ، وَقَدْ يُنَلِّنَ الْمَنْعَا
 فِي لَفْظِ «مَثْنَى، وَثُلَاثَ، وَأَخْرُ»
 مِنْ وَاحِدٍ لِأَرْبَعٍ فَلْيُعْلَمَا
 أَوِ الْمَفَاعِيلَ بِمَنْعِ كَافِلَا
 رَفْعاً وَجَرّاً: أَجْرِهِ كَـ«سَارِي»
 شَبَهُ أَفْتَضَى عُمُومَ الْمَنْعِ
 بِهِ: فَالْأَنْصِرَافُ مَنْعُهُ يَحِّقُّ
 تَرْكِيبَ مَرْجِ نَحْوُ: «مَعْدِيكَرِبَا»
 كَـ(غَطْفَانَ)، وَكَـ(أَصْبَهَانَ)
 وَشَرْطُ مَنْعِ الْعَارِ كَوْنُهُ أَرْتَقَى

- ٦٤٩ - «الصَّرْفُ»: تَنْوِينُ أَتَى مُبَيِّنَا
- ٦٥٠ - فَأَلْفُ التَّأْنِيَثِ مُظْلَقاً مَنْعَ
- ٦٥١ - وَزَائِدَا «فَعْلَانَ» فِي وَصْفِ سَلِيمٍ
- ٦٥٢ - وَوَصْفُ أَصْلِيٌّ وَوَزْنُ «أَفْعَلَا»
- ٦٥٣ - وَالْغَيْنَ عَارِضَ الْوَضْفِيَّةِ
- ٦٥٤ - فـ(الْأَدْهَمُ) الْقَيْدُ؛ لِكَوْنِهِ وُضِعْ
- ٦٥٥ - وـ(أَجْدَلُ، وَأَخْيَلُ، وَأَفْعَى)
- ٦٥٦ - وَمَنْعُ عَدْلٍ مَعَ وَصْفِ مُعْتَبِرٍ
- ٦٥٧ - وَوَزْنُ «مَثْنَى، وَثُلَاثَ» كَهُمَا
- ٦٥٨ - وَكُنْ لِجَمْعِ مُشْبِهِ «مَفَاعِلَا
- ٦٥٩ - وَذَا أَعْتِلَالٍ مِنْهُ - كـ(الْجَوَارِيِّ) -
- ٦٦٠ - وَلـ(سَرَابِيلَ) بِهَذَا الْجَمْعِ
- ٦٦١ - وَإِنْ بِهِ سُمِّيَ أَوْ بِمَا لَحِقَ
- ٦٦٢ - وَالْعَلَمَ أَمْنَعْ صَرْفَهُ مُرَكَّبَا
- ٦٦٣ - كَذَاكَ حَاوِي زَائِدَيْ «فَعْلَانَ»
- ٦٦٤ - كَذَا مُؤَنَّثٌ بِهَاءٍ مُظْلَقاً

- ٦٦٥ - فَوْقَ الْثَّلَاثِ، أَوْ كَ«جُورًا»، أَوْ «سَقْرًا»
- ٦٦٦ - وَجْهَانِ فِي الْعَادِمِ تَذْكِيرًا سَبَقَ
- ٦٦٧ - وَالْعَجَمِيُّ الْوَاضِعُ وَالتَّعْرِيفُ مَعْ
- ٦٦٨ - كَذَاكَ دُو وَزْنٌ يُخْصُ الْفِعْلَا
- ٦٦٩ - وَمَا يَصِيرُ عَلَمًا مِنْ ذِي الْفِ
- ٦٧٠ - وَالْعَلَمَ أَمْتَعْ صَرْفَهُ إِنْ عُدَلا
- ٦٧١ - وَالْعَدْلُ وَالتَّعْرِيفُ مَا نَعَا «سَحْرٌ»
- ٦٧٢ - وَأَبْنَ عَلَى الْكَسْرِ «فَعَالٌ» عَلَمًا
- ٦٧٣ - عِنْدَ تَمِيمٍ، وَأَصْرِفْنَ مَا نُكَرَا
- ٦٧٤ - وَمَا يَكُونُ مِنْهُ مَنْقُوصًا فَفي
- ٦٧٥ - وَلَا ضْطَرَارٍ أَوْ تَنَاسُبٍ صُرْفٌ
- أَوْ «زَيْدٍ» أَسْمَ اُمْرَأَةٍ لَا أَسْمَ ذَكْرٌ
وَعُجمَةً كَ«هِنْدَ»، وَالْمَنْعُ أَحَقُّ
زَيْدٍ عَلَى الْثَّلَاثِ: صَرْفُهُ أَمْتَعْ
أَوْ غَالِبٌ كَ«أَحْمَدٍ، وَيَغْلَى»
زِيدَتْ لِإِلْحَاقِ: فَلَيْسَ يَنْصَرِفُ
كَ«فُعَلٌ» التَّوْكِيدُ، أَوْ كَ«ثُعَالٌ»
إِذَا بِهِ التَّعْيِينُ قَصْدًا يُعْتَبَرُ
مُؤَنَّشًا، وَهُوَ نَظِيرُ «جُشَامًا»
مِنْ كُلِّ مَا التَّعْرِيفُ فِيهِ أَثْرًا
إِعْرَابِهِ نَهْجَ «جَوَارٍ» يَقْتَفِي
ذُو الْمَنْعِ، وَالْمَضْرُوفُ قَدْ لَا يَنْصَرِفُ



إِعْرَابُ الْفِعْلِ

مِنْ نَاصِبٍ وَجَازِمٍ كَـ«تَسْعَدُ»
 لَا بَعْدَ عِلْمٍ، وَالَّتِي مِنْ بَعْدِ ظَنٍّ
 تَخْفِيفَهَا مِنْ «أَنَّ» فَهُوَ مُطَرِّدٌ
 «مَا» - أَخْتِهَا - حَيْثُ أُسْتَحْقَتْ عَمَلاً
 إِنْ صُدِرْتُ، وَالْفِعْلُ بَعْدُ مُوصَلًا
 إِذَا «إِذْنٌ» مِنْ بَعْدِ عَظْفٍ وَقَعَا
 إِظْهَارٌ «أَنْ» نَاصِبَةً، وَإِنْ عُدِمْ
 وَبَعْدَ نَفْيِ «كَانَ» حَتَّمًا أَضْمِرَا
 مَوْضِعُهَا «حَتَّىٰ، أَوْ أَلَّا» : «أَنْ» خَفْيٌ
 حَتْمٌ كَـ«جُدْ حَتَّىٰ تَسْرُّرَ ذَا حَزَنْ»
 بِهِ أَرْفَعَنَّ، وَأَنْصِبُ الْمُسْتَقْبَلَا
 مَحْضَيْنِ : «أَنْ» - وَسْتُرُهُ حَتْمٌ - نَصْبٌ
 كَـ«لَا تَكُنْ جَلْدًا وَتُظْهِرِ الْجَزْعَ»
 إِنْ تَسْقُطِ الْفَا وَالْجَرَاءُ قَدْ قُصْدٌ
 «إِنْ» قَبْلَ «لَا» دُونَ تَخَالُفٍ يَقْعُ
 تَنْصِبُ جَوَابَهُ، وَجَزْمَهُ أَقْبَلَا

- ٦٧٦ - أَرْفَعْ مُضَارِعاً إِذَا يُجَرَّدُ
 ٦٧٧ - وَبِـ«لَنِ» أَنْصِبُهُ، وَـ«كَيِّ»، كَذَا بـ«أَنْ»
 ٦٧٨ - فَأَنْصِبْ بِهَا، وَالرَّفْعُ صَحْحٌ، وَأَعْتَقْدُ
 ٦٧٩ - وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلَ «أَنْ» حَمْلًا عَلَى
 ٦٨٠ - وَنَصَبُوا بـ«إِذْنِ» الْمُسْتَقْبَلَا
 ٦٨١ - أَوْ قَبْلَهُ الْيَمِينُ، وَأَنْصِبْ وَأَرْفَعَا
 ٦٨٢ - وَبَيْنَ «لَا» وَلَامِ جَرِّ الْتُّزِيمْ
 ٦٨٣ - «لَا» فـ«أَنْ» أَعْمَلُ مُظْهِرًا أَوْ مُضْمِرًا
 ٦٨٤ - كَذَاكَ بَعْدَ «أَوْ» إِذَا يَضْلُّ فِي
 ٦٨٥ - وَبَعْدَ «حَتَّىٰ» هَكَذَا إِضْمَارُ «أَنْ»
 ٦٨٦ - وَتَلْوَ «حَتَّىٰ» حَالًا أَوْ مُؤَوَّلًا
 ٦٨٧ - وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيِي أَوْ طَلْبٌ
 ٦٨٨ - وَالْوَاوُ كَالْفَا إِنْ تُفِدْ مَفْهُومَ «مَعْ»
 ٦٨٩ - وَبَعْدَ غَيْرِ النَّفْيِي جَزْمًا أَعْتَمِدُ
 ٦٩٠ - وَشَرْطُ جَرْزٍ بَعْدَ نَهْيٍ أَنْ تَضَعُ
 ٦٩١ - وَالْأَمْرُ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ «أَفْعَلُ» فَلَا

- ٦٩٢ - **وَالْفِعْلُ** بَعْدَ الْفَاءِ فِي الرَّجَأِ نُصِبُ
كَنَصِبٌ مَا إِلَى التَّمَنِّي يَنْتَسِبُ
- ٦٩٣ - **وَإِنْ عَلَى** أَسْمٍ خَالِصٍ فِعْلٌ عُطِيفٌ
ثَنْصِبُهُ «أَنْ» ثَابِتاً أَوْ مُنْحَذِفٌ
- ٦٩٤ - **وَشَدَّ حَذْفُ** «أَنْ» وَنَصِبُ فِي سَوَى
مَا مَرَّ، فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى



عَوَالِمُ الْجَزِّمِ

- ٦٩٥ - بـ «لَا» وَلَامٌ طَالِبًا ضَعْ جَرْمًا
- ٦٩٦ - وَأَجْزِمْ بـ «إِنْ، وَمَنْ، وَمَا، وَمَهْمَا
- ٦٩٧ - وَحَيْثُمَا، أَنَّى»، وَحَرْفُ «إِذْمَا»
- ٦٩٨ - فِعْلَيْنِ يَقْتَضِينَ: شَرْطٌ قُدْمًا
- ٦٩٩ - وَمَاضِيَّنِ أَوْ مُضَارِعِيْنِ
- ٧٠٠ - وَبَعْدَ مَاضِ رَفْعُكَ الْجَزَا حَسْنٌ
- ٧٠١ - وَاقْرُنْ بِفَا حَتْمًا جَوَابًا لَوْ جُعِلْ
- ٧٠٢ - وَتَخْلُفُ الْفَاءَ «إِذَا» الْمُفَاجَأَةُ
- ٧٠٣ - وَالْفِعْلُ مِنْ بَعْدِ الْجَزَا إِنْ يَقْتَرِنْ
- ٧٠٤ - وَجَزْمُ أَوْ نَصْبُ لِفِعْلٍ إِثْرَ فَا
- ٧٠٥ - وَالشَّرْطُ يُعْنِي عَنْ جَوَابٍ قَدْ عُلِمْ
- ٧٠٦ - وَاحْذِفْ لَدَى أَجْتِمَاعٍ شَرْطٍ وَقَسْمٌ
- ٧٠٧ - وَإِنْ تَوَالَيَا وَقَبْلُ ذُو خَبَرْ
- ٧٠٨ - وَرَبَّمَا رُجْحَ بَعْدَ قَسَمٍ



فَصْلُ لَوْ

٧٠٩ - «لَوْ» : حَرْفٌ شَرْطٌ فِي مُضِيِّ ، وَيَقُلُّ إِيَّالَوْهَا مُسْتَقْبَلًا ، لَكِنْ قُبْلُ

٧١٠ - وَهُنَّ فِي الْأَخْتِصَاصِ بِالْفِعْلِ كَ«إِنْ» لَكِنَّ «لَوْ» : «أَنَّ» بِهَا قَدْ تَقْتَرِنْ

٧١١ - وَإِنْ مُضَارِعٌ تَلَاهَا صُرِفَ إِلَى الْمُضِيِّ نَحْوُ «لَوْ يَفِي كَفَى»



﴿أَمَا، وَلَوْلَا، وَلَوْمًا﴾

- ٧١٢ - «أَمَا» كـ«مَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ»، وَفَا
لِتِلْوِ تِلْوِهَا وُجُوبًا أَلْفًا
- ٧١٣ - وَحَذْفُ ذِي الْفَاءِ قَلَّ فِي نَثْرٍ إِذَا
لَمْ يَكُ قَوْلٌ مَعَهَا قَدْ نِبَّا
- ٧١٤ - «لَوْلَا، وَلَوْمًا» يَلْزَمَانِ الْأُبْتِدا
إِذَا أَمْتِنَاعًا بِوُجُودِ عَقَدًا
- ٧١٥ - وَبِهِمَا التَّخْضِيشَ مِنْ، وَ«هَلَّا
- ٧١٦ - وَقَدْ يَلِيهَا أُسْمُ بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ
أَلَا، أَلَا»، وَأَوْلَى نَهَا فِعْلًا
عُلْقَ، أَوْ بَظَاهِرٍ مُؤَخَّرٍ



الإخبار بـ«الذِي» والألف واللام

- ٧١٧ - مَا قِيلَ: أَخْبِرْ عَنْهُ بـ«الذِي» خَبْرٌ عَنِ «الذِي» مُبْتَدأً قَبْلُ أَسْتَقرْ عَائِدُهَا حَلْفٌ مُعْطِي التَّكْمِيلَةِ
- ٧١٨ - وَمَا سِوَاهُمَا فَوْسِطْهُ صِلَةٌ
- ٧١٩ - نَحْنُ «الذِي ضَرَبْتُهُ زَيْدًا»، فَذَا «ضَرَبْتُ زَيْدًا» كَانَ، فَادْرِ الْمَأْخَذَةِ
- ٧٢٠ - وَبِ«اللَّذِينَ، وَالَّذِينَ، وَالَّتِي»
- ٧٢١ - قَبُولٌ تَأْخِيرٌ وَتَعْرِيفٌ لِمَا
- ٧٢٢ - كَذَا الْغَنَى عَنْهُ بِأَجْنَبِيٍّ أَوْ بِمُضْمِرٍ: شَرْطٌ، فَرَاعٍ مَا رَعَوْا يَكُونُ فِيهِ الْفِعْلُ قَدْ تَقَدَّمَا
- ٧٢٣ - وَأَخْبَرُوا هُنَا بـ«أَلْ» عَنْ بَعْضِ مَا كَصَوْغٍ «وَاقٍ» مِنْ «وَقَى اللَّهُ الْبَطْلُ»
- ٧٢٤ - إِنْ صَحَّ صَوْغٌ صِلَةٌ مِنْهُ لـ«أَلْ» ضَمِيرٌ غَيْرِهَا: أُبَيْنَ وَأَنْفَاصَلْ
- ٧٢٥ - وَإِنْ يَكُنْ مَا رَفَعْتُ صِلَةٌ «أَلْ»



الْعَدُّ

- ٧٢٦ - «ثَلَاثَةً» بِالْتَّاءِ قُلْ «الْلِعْشَرَةُ» فِي عَدٌّ مَا آحَادُهُ مُذَكَّرٌ جَمِيعًا بِلَفْظِ قِلَّةٍ فِي الْأَكْثَرِ وَ«مِئَةً» بِالْجَمْعِ نَزِرًا قَدْ رُدِفَ مُرَكَّبًا قَاصِدًا مَعْدُودٍ ذَكْرٌ وَالشَّيْنُ فِيهَا عَنْ شَمِيمٍ كَسْرَةً مَا مَعْهُمَا فَعَلْتَ فَاعْفَلْنَ قَصْدًا بَيْنَهُمَا إِنْ رُكَّبَا : مَا قُدِّمَا «أَثْنَيْ» إِذَا أَنْشَى تَشَا أَوْ ذَكَرَا وَالْفَتْحُ فِي جُزَّاً يُسَوِّهَا أَلْفٌ بِوَاحِدٍ كَ«أَرْبَعِينَ حِينًا» مُيَّزَ «عِشْرُونَ»، فَسَوَّيْنَهُمَا يَبْقَى الْبِنَا، وَعَجْزٌ قَدْ يُغَرِّبُ «عَشَرَةً» : كَ«فَاعِلٍ» مِنْ «فَعَالًا» ذَكَرْتَ فَأَذْكُرْ «فَاعِلًا» بِغَيْرِ تَضِيفٍ إِلَيْهِ مِثْلَ «بَعْضٍ» بَيْنَ فَوْقُ فُحْكَمَ «جَاعِلٍ» لَهُ أَحْكَمًا
- ٧٢٧ - فِي الضِّدِّ جَرْدٌ، وَالْمُمَيِّزُ أَجْرِرٌ ٧٢٨ - وَ«مِئَةً»، وَالْأَلْفَ» لِلْفَرْدِ أَضِفَ ٧٢٩ - وَ«أَحَدَ» أَذْكُرْ وَصِلَنْهُ بِ«عَشَرُ» ٧٣٠ - وَقُلْ لَدَى التَّائِيَّثِ : «إِحْدَى عَشْرَةُ» ٧٣١ - وَمَعَ غَيْرِ «أَحَدٍ، وَإِحْدَى» ٧٣٢ - وَلِ«ثَلَاثَةٍ، وَتِسْعَةٍ» وَمَا ٧٣٣ - وَأَوْلِ «عَشَرَةً» : «أَثْنَتَيْ»، وَ«عَشْرًا» ٧٣٤ - وَالْيَا لِغَيْرِ الرَّفِعِ، وَأَرْفَعْ بِالْأَلْفِ ٧٣٥ - وَمَيْزِ «الْعِشْرِينَ لِلتِّسْعِينَ» ٧٣٦ - وَمَيْزُوا مُرَكَّبًا بِمِثْلِ مَا ٧٣٧ - وَإِنْ أَضِيفَ عَدْدُ مُرَكَّبٍ ٧٣٨ - وَصُغْ مِنْ «أَثْنَيْنِ» فَمَا فَوْقُ إِلَى ٧٣٩ - وَأَخْتِمْهُ فِي التَّائِيَّثِ بِالْتَّاءِ، وَمَتَى ٧٤٠ - وَإِنْ تُرِدْ بَعْضَ الَّذِي مِنْهُ بُنِيَ ٧٤١ - وَإِنْ تُرِدْ جَعْلَ الْأَقْلَ مِثْلَ مَا

- ٧٤٢ - وَإِنْ أَرَدْتَ مِثْلَ «شَانِي أَثْنَيْنِ» مُرَكَّبًا فَجِئِ بِتَرْكِيَّبَيْنِ إِلَى مُرَكَّبٍ بِمَا تَنْوِي يَفْيِي وَنَحْوِهِ، وَقَبْلَ «عِشْرِينَ» أَذْكُرَا
- ٧٤٣ - أَوْ «فَاعِلاً» بِحَالَتِيهِ أَصِفِي بِحَالَتِيهِ قَبْلَ «الْفَاعِلَ» مِنْ لَفْظِ الْعَدْدِ وَأَوْ يُعْتَمِدْ
- ٧٤٤ - وَشَاعَ الْاسْتِغْنَا بِ«حَادِي عَشَرَ»
- ٧٤٥ - وَبَابِهِ «الْفَاعِلَ» مِنْ لَفْظِ الْعَدْدِ وَأَوْ يُعْتَمِدْ



«كَمْ، وَكَأْيُونْ، وَكَذَا»

- ٧٤٦ - مَيْزُونِي فِي الْإِسْتِفَهَامِ «كَمْ» : بِمِثْلِ مَا مَيْرَتْ «عِشْرِينَ» كَـ «كَمْ شَخْصًا سَمَا؟»
- ٧٤٧ - وَأَجِزَّ أَنْ تَجْرِيْهُ «مِنْ» مُضْمَراً إِنْ وَلِيَتْ «كَمْ» حَرْفَ جَرِّ مُظْهَرًا
- ٧٤٨ - وَأَسْتَعْمِلُنَاهَا مُخْبِرًا كَـ «عَشَرَةُ» أَوْ «مِائَةٌ» كَـ «كَمْ رِجَالٍ أَوْ مَرَهُ!»
- ٧٤٩ - كَـ «كَمْ» : «كَأْيُونْ، وَكَذَا»، وَيَنْتَصِبُ تَمْيِيزُ دَيْنِ، أَوْ بِهِ صِلْ «مِنْ» تُصِبُ



الْحِكَايَةُ

- عَنْهُ بِهَا فِي الْوَقْفِ، أَوْ حِينَ تَصِلُ
وَالنُّونَ حَرْكٌ مُطْلَقاً وَأَشْبَعَنْ
إِلْفَانِ بِابْنَيْنِ»، وَسَكَنْ تَعْدِلِ
وَالنُّونُ قَبْلَ تَا الْمُثَنَّى مُسْكَنَهُ
بِ«مَنْ» بِإِثْرِ «ذَا بِنْسُوَةَ كَلِفْ»
إِنْ قِيلَ: «جَا قَوْمٌ لِقَوْمٍ فُطَنَا»
وَنَادِرُ «مَنُونَ» فِي نَظِمٍ عُرِفَ
إِنْ عَرِيَتْ مِنْ عَاطِفٍ بِهَا أَقْتَرَنْ
- ٧٥٠ - أَحْلِكِ بِ«أَيِّ» مَا لِمَنْكُورِ سُيْلُ
٧٥١ - وَوَقْفًا أَحْلِكِ مَا لِمَنْكُورِ بِ«مَنْ»
٧٥٢ - وَقُلْ: «مَنَانِ؟ وَمَنَيْنِ؟» بَعْدَ لِي
٧٥٣ - وَقُلْ لِمَنْ قَالَ «أَتَتْ بِنْتُ»: «مَنَهُ؟»
٧٥٤ - وَالْفَتْحُ نَزْرُ، وَصِلِ الْتَّا وَالْأَلِفُ
٧٥٥ - وَقُلْ: «مَنُونَ؟ وَمَنَيْنَ؟» مُسْكِنَا
٧٥٦ - وَإِنْ تَصِلْ فَلَفْظُ «مَنْ» لَا يَخْتَلِفُ
٧٥٧ - وَالْعَلَمَ أَحْكِيَنَهُ مِنْ بَعْدِ «مَنْ»



التَّائِيُّثُ

- ٧٥٨ - عَلَامَةُ التَّائِيُّثِ تَاءٌ أَوْ أَلْفٌ وَفِي أَسَامٍ قَدَرُوا التَّاءَ كَـ«الْكَتِفُ»
- ٧٥٩ - وَيُعْرَفُ التَّقْدِيرُ بِالضَّمِيرِ وَنَحْوِهِ كَالرَّدِّ فِي التَّضْغِيرِ
- ٧٦٠ - وَلَا تَلِي فَارِقةً «فَعُولَا» أَصْلًا، وَلَا «الْمِفْعَالُ، وَالْمِفْعِيلَا»
- ٧٦١ - كَذَاكَ «مِفْعَلٌ»، وَمَا تَلِيهِ تَاءُ الْفَرْقِ مِنْ ذِي فَشْذُوذٍ فِيهِ
- ٧٦٢ - وَمِنْ «فَعِيلٍ» كَـ«قَتِيلٍ» إِنْ تَبْعَ مَوْصُوفَهُ غَالِبًا التَّاءَ تَمْتَنَعُ
- ٧٦٣ - وَأَلْفُ التَّائِيُّثِ ذَاتُ قَصْرٍ وَذَاتُ مَدٌّ نَحْوُ أُنْثَى «الْغُرُّ»
- ٧٦٤ - وَالْأَشْتَهَارُ فِي مَبَانِي الْأُولَى يُبْدِيهِ وَزْنُ «أَرَبَى»، وَالظُّولَى
- ٧٦٥ - وَمَرَاطِى»، وَوَزْنُ «فَعْلَى» جَمْعاً أَوْ مَصْدَرًا، أَوْ صِفَةً كَـ«شَبْعَى»
- ٧٦٦ - وَكَـ«حُبَارَى»، سُمَّهَى، سَبَطْرَى ذَكْرَى، وَجِئْشَى، مَعَ الْكُفَرَى
- ٧٦٧ - كَذَاكَ «خُلَّيْطَى»، مَعَ السُّقَارَى وَأَعْزُلُغَيْرِهِنِهِ أَسْتِنْدَارًا
- ٧٦٨ - لِمَدَهَا «فَعْلَاءُ، أَفْعِلَاءُ - مُثَلَّثُ الْعَيْنِ -، وَفَعْلَاءُ
- ٧٦٩ - ثُمَّ فِعَالَا، فُعُلَالَا، فَاعْوَلَا وَفَاعِلَاءُ، فِعْلَيَا، مَفْعُولَا
- ٧٧٠ - وَمُظْلَقُ الْعَيْنِ «فَعَالَا»، وَكَذَا مُظْلَقُ فَاءِ «فَعَالَاءُ» أَخِذَا



الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ

- ٧١ - إِذَا أَسْمَ أَسْتَوْجَبَ مِنْ قَبْلِ الْطَّرَفِ فَتْحًا وَكَانَ ذَا نَظِيرٍ كَـ«الْأَسْفُ»
- ٧٢ - فَلِنَظِيرِهِ الْمُعَلِّ الْآخِرِ ثُبُوتُ قَصْرٍ بِقِيَاسٍ ظَاهِرٍ كَـ«فِعْلَةٍ، وَفُعْلَةٍ» نَحْوُ «الدُّمَى»
- ٧٣ - كَـ«فِعَلٍ، وَفُعَلٍ» فِي جَمْعٍ مَا فَالْمَدُّ فِي نَظِيرِهِ حَتَّمًا عُرِفَ بِهِمْزٍ وَصْلٍ كَـ«اَرْعَوَى»، وَكَـ«اَرْتَأَى» مَدٌّ بِنَقلٍ كَـ«الْحِجَاجَا»، وَكَـ«الْحِذَا»
- ٧٤ - وَمَا أَسْتَحِقَ قَبْلَ آخِرِ الْأَلْفِ كَـمَصْدِرِ الْفِعْلِ الَّذِي قَدْ بُدِئَ بِهِ
- ٧٥ - وَالْعَادِمُ النَّظِيرِ ذَا قَصْرٍ وَدَا عَلَيْهِ، وَالْعَكْسُ بِخُلْفٍ يَقْعُ وَقَصْرٌ ذِي الْمَدٌّ أَضْطَرَارًا مُجْمَعٌ



كَيْفِيَّةُ تَشْنِيَةِ الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ وَجَمْعُهُمَا تَصْحِيحًا

إِنْ كَانَ عَنْ ثَلَاثَةِ مُرْتَقِيَا
وَالْجَامِدُ الَّذِي أُمِيلَ گَ «مَتَى»
وَأَوْلَاهَا مَا كَانَ قَبْلُ قَدْ أَلْفَ
وَنَحْوُ «عِلْبَاءُ، كِسَاءُ، وَحَيَا»
صَحْحٌ، وَمَا شَدَّ عَلَى نَقْلٍ قُصْرٌ
حَدُّ الْمُثْنَى مَا بِهِ تَكَمَّلَ
وَإِنْ جَمَعْتَهُ بِتَاءٍ وَأَلْفَ
وَتَاءٌ ذِي التَّا أَلْزِمَنَ تَنْحِيَةً
إِتْبَاعَ عَيْنٍ فَاءَهُ بِمَا شُكِّلَ
مُخْتَتَمًا بِالتَّاءِ أَوْ مُجَرَّدًا
خَفْفَهُ بِالْفَتْحِ، فَكُلَّا قَدْ رَوْفَا
وَزُبْيَةٍ، وَشَدَّ كَسْرُ «جِرْوَه»
قَدَّمْتُهُ، أَوْ لِأَنَّاسٍ أَنْتَمَى

- ٧٨ - آخِرَ مَقْصُورٍ تُشَنِّي أَجْعَلْهُ يَا
- ٧٩ - كَذَا الَّذِي إِلَيْهِ أَصْلُهُ نَحْوُ «الْفَتَى»
- ٨٠ - فِي غَيْرِ ذَا تُقْلِبُ وَأَوْ أَلْفُ
- ٨١ - وَمَا گَ «صَحْرَاءً» بِوَأِثْنَيَا
- ٨٢ - بِوَأِ اوْ هَمْزٍ، وَغَيْرَ مَا ذُكِرْ
- ٨٣ - وَاحْذِفْ مِنَ الْمَقْصُورِ فِي جَمْعٍ عَلَى
- ٨٤ - وَالْفَتْحَ أَبْقِ مُشْعِرًا بِمَا حُذِفَ
- ٨٥ - فَالْأَلْفَ أَقْلِبْ قَلْبَهَا فِي التَّشْنِيَةِ
- ٨٦ - وَالسَّالِمَ الْعَيْنِ الثُّلَاثِيِّ أَسْمًا أَنِيلَ
- ٨٧ - إِنْ سَاكِنَ الْعَيْنِ مُؤَنَّثًا بَدَا
- ٨٨ - وَسَكِّنَ التَّالِيِّ غَيْرَ الْفَتْحِ أَوْ
- ٨٩ - وَمَنَعُوا إِتْبَاعَ نَحْوِ «ذِرْوَه»
- ٩٠ - وَنَادِرُ أَوْ دُو أَضْطِرَارِ غَيْرُ مَا



جَمْعُ التَّكْسِيرِ

- ٧٩١ - **أَفْعَلٌ**، أَفْعُلُ، ثُمَّ فِعْلَهُ
ثُمَّتَ أَفْعَالٌ» : جُمُوعُ قِلَّهُ
كَـ(أَرْجُلٍ)، وَالْعُكْسُ جَاءَ كَـ(الصُّفِي)
وَلِلرُّبَاعِيِّ أَسْمًا أَيْضًا يُجْعَلُ
مَدًّا وَتَأْنِيَثٍ وَعَدًّا لِأَخْرُفٍ
مِنَ الْثُلَاثِيِّيِّ أَسْمًا بِـ(أَفْعَالٍ) يَرِدُ
فِي «فَعَلٍ» كَـقَوْلِهِمْ : صِرْدَانُ
ثَالِثٍ «أَفْعَلَةُ» عَنْهُمْ أَطَرَدُ
مُصَاحِبِي تَضْعِيفٍ أَوْ إِعْلَالٍ
وَـ(فَعْلَةُ) جَمْعًا بِنَقْلٍ يُدْرَى
قَدْ زِيدَ قَبْلَ لَامٍ؛ أَعْلَالًا فَقَدْ
وَـ(فَعَلٌ) جَمْعًا لـ(فَعْلَةٍ) عُرِفَ
وَقَدْ يَحِيُّ جَمْعُهُ عَلَى «فَعَلٌ»
وَشَاعَ نَحْوٍ «كَامِلٌ، وَكَمَلَهُ»
وَهَا لِكٍ»، وَـ(مَيِّتٌ) بِهِ قَمِنْ
وَالْوَضْعُ فِي «فَعَلٍ، وَفِعْلٍ» قَلَّهُ
وَصَفَيْنِ نَحْوٍ «عَادِلٌ، وَعَادِلَهُ»
- ٧٩٢ - وَبَعْضُ ذِي بِكْثَرَةٍ وَضْعًا يَفْيِي
٧٩٣ - لـ(فَعَلٌ) أَسْمًا صَحَّ عَيْنًا : «أَفْعُلُ»
٧٩٤ - إِنْ كَانَ كَـ(الْعَنَاقِ، وَالْذَّرَاعِ) فِي
٧٩٥ - وَغَيْرٌ مَا «أَفْعُلُ» فِيهِ مُطَرِّدٌ
٧٩٦ - وَغَالِبًا أَغْنَاهُمْ «فِعْلَانُ»
٧٩٧ - فِي أَسْمٍ مُذَكَّرٍ رُبَاعِيِّ بِمَدٌّ
٧٩٨ - وَالْزَّمْهُ فِي «فَعَالٍ، أَوْ فِعَالٍ»
٧٩٩ - فُعْلٌ لَنَحْوِ «أَحْمَرٍ، وَحَمْرَا»
٨٠٠ - وَـ(فُعَلٌ) لِاسْمٍ رُبَاعِيِّ بِمَدٌّ
٨٠١ - مَا لَمْ يُضَاعِفْ فِي الْأَعْمَمْ دُوَوِ الْأَلِفِ
٨٠٢ - وَنَحْوِ «كُبْرَى»، وَـ(فَعْلَةٍ) : «فَعَلٌ»
٨٠٣ - فِي نَحْوِ «رَامٍ» دُوَوِ الْأَطْرَادِ «فَعَلَهُ»
٨٠٤ - فَعَلَى لِوَضْفٍ كـ(قَتِيلٍ)، وَزَمِنْ
٨٠٥ - لـ(فُعَلٌ) أَسْمًا صَحَّ لَامًا : «فِعَلَهُ»
٨٠٦ - وَـ(فُعَلٌ) لـ(فَاعِلٌ، وَفَاعِلَهُ»

- ٨٠٧ - وَمِثْلُهُ «الْفُعَالُ» فِيمَا ذُكِرَا
 وَذَانِ فِي الْمُعَلٌ لَامًا نَدَرًا
- ٨٠٨ - «فَعْلُ»، وَفَعْلَةُ: فِعَالٌ لَهُمَا
 وَقَلَ فِيمَا عَيْنُهُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا
- ٨٠٩ - وَ«فَعَلُ» أَيْضًا لِهُ «فِعَالُ»
 مَا لَمْ يَكُنْ فِي لَامِهِ أَعْتَالًا لِ
 ذُو التَّا وَ«فَعْلُ»، مَعَ فِعْلٍ، فَأُفْبِلٍ
- ٨١٠ - أَوْ يَكُ مُضْعِفًا، وَمِثْلُ «فَعَلٍ»
 كَذَاكَ فِي أَنْشَاهِ أَيْضًا أَطْرَادٌ
- ٨١١ - وَفِي «فَعِيلٍ» وَصَفَ «فَاعِلٍ»: وَرَدْ
 أَوْ أَنْشَيْهِ أَوْ عَلَى «فُعْلَانًا»
- ٨١٢ - وَشَاعَ فِي وَضْفِ عَلَى «فَعْلَانًا»
 نَحْوٍ «طَوِيلٍ، وَطَوِيلَةٍ» تَفِي
- ٨١٣ - وَمِثْلُهُ «فُعْلَانَةُ»، وَالْزَمْهُ فِي
 يُخَصُّ غَالِبًا، كَذَاكَ يَظْرِدُ
- ٨١٤ - وَبِ«فُعُولٍ»: «فَعِيلٌ نَحْوٌ «كِيدْ»
 فِي «فَعْلٍ» أَسْمًا مُظْلَقَ الْفَا، وَ«فَعَلٌ»
- ٨١٥ - وَشَاعَ فِي «حُوتٍ، وَقَاعٍ» مَعَ مَا
 لَهُ، وَلِ«الْفُعَالِ»: «فِعْلَانُ» حَصَلَ
- ٨١٦ - وَشَاعَ فِي «حُوتٍ، وَقَاعٍ» مَعَ مَا
 ضَاهَاهُمَا، وَقَلَ فِي غَيْرِهِمَا
- ٨١٧ - وَ«فَعْلَا» أَسْمًا وَ«فَعِيلًا» وَ«فَعَلٌ»
 كَذَا لِمَا ضَاهَاهُمَا قَدْ جُعِلَ
 لَامًا وَمُضْعَفٍ، وَغَيْرُ ذَاكَ قَلْ
- ٨١٨ - وَلِ«كَرِيمٍ، وَبِخِيلٍ»: «فُعَالًا»
 وَفَاعِلٌ لِـ«فَوْعَلٍ»: «فُعَالًا»
- ٨١٩ - وَنَابَ عَنْهُ «أَفْعِلَاءُ» فِي الْمُعَلُّ
 وَشَدَّ فِي «الْفَارِسِ» مَعَ مَا مَاثَلَهُ
- ٨٢٠ - «فَوَاعِلٌ» لـ«فَوْعَلٍ»، وَفَاعِلٌ
 وَحَائِضٌ، وَصَاهِلٌ، وَفَاعِلَهُ»
- ٨٢١ - وَبِ«فَعَائِلَ» أَجْمَعَنْ «فَعَالَهُ»
 «صَحْرَاءُ، وَالْعَدْرَاءُ»، وَالْقَيْسَ أَتَبَعَا
- ٨٢٢ - وَبِ«فَعَائِلَ» أَجْمَعَنْ «فَعَالَهُ»
 «الْفَعَالِي»، وَالْفَعَالِي» جُمِعَا
- ٨٢٣ - وَأَجْعَلٌ «فَعَالِيَّ» لِغَيْرِ ذِي نَسَبٍ
 جُدِّدَ كَـ«الْكُرْسِيِّ» تَتَبَعَ الْعَرَبُ

- ٨٢٥ - وَبِ『فَعَالِلَ』 وَسِبْهِهِ أَنْطِقَ فِي جَمْعِ مَا فَوْقَ الْثَّلَاثَةِ أُرْتَقَى
- ٨٢٦ - مِنْ غَيْرِ مَا مَضَى، وَمِنْ حُمَاسِيْ جُرْدَ الْأَخْرَانِفِ بِالْقِيَاسِ
- ٨٢٧ - وَالرَّابِعُ الشَّيْهُ بِالْمَزِيدِ قَدْ يُحْذَفُ دُونَ مَا بِهِ تَمَّ الْعَدْدُ
- ٨٢٨ - وَزَائِدُ الْعَادِي الرُّبَاعِيْ أَحْذَفُهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَّيْنَا إِثْرَهُ اللَّذْ خَتَمَا
- ٨٢٩ - وَالسَّيْنَ وَالثَّا مِنْ كَـ«مُسْتَدْعٌ» أَزِنْ إِذْ بِنَا الْجَمْعَ بَقَاهُمَا مُخْلِّ
- ٨٣٠ - وَالْمِيمُ أَوْلَى مِنْ سَوَاهُ بِالْبَقَا وَالْهَمْزُ وَالْيَا مِثْلُهُ إِنْ سَبَقا
- ٨٣١ - وَالْيَاءُ لَا الْوَاوُ أَحْذِفِ أَنْ جَمَعْتَ مَا كَـ«حَيْزُبُونِ» فَهُوَ حُكْمُ حُتِمَا
- ٨٣٢ - وَخَيَّرُوا فِي زَائِدَيْ «سَرْنَدَيْ» وَكُلُّ مَا ضَاهَاهُ كَـ«الْعَلَنْدَيْ»



التَّضْغِيرُ

صَعْرُتُهُ نَحْوُ «قَدَّى» فِي «قَدَّى»
 فَاقَ كَجَعْلٍ «دِرْهَمٌ» «دُرْيَهِمًا»
 بِهِ إِلَى أَمْثِلَةِ التَّضْغِيرِ صِلْ
 إِنْ كَانَ بَعْضُ الْأَسْمِ فِيهِمَا أَنْحَذَفَ
 خَالَفَ فِي الْبَابَيْنِ حُكْمًا رُسِّمَا
 تَأْنِيَتْ أَوْ مَدَّتِهِ: الْفَتْحُ أَنْحَاتَمْ
 أَوْ مَدَّ «سَكْرَانَ» وَمَا بِهِ الْتَّحْقِ
 وَتَاؤُهُ مُنْفَصِلَيْنِ عُدَّا
 وَعُجُزُ الْمُضَافِ وَالْمُرَكَّبِ
 مِنْ بَعْدِ أَرْبَعٍ كَـ«زَعْفَرَانِ»
 تَشْنِيَةٌ أَوْ جَمْعٌ تَضْحِيَحٌ جَلَّا
 زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ لَنْ يَثْبُتا
 بَيْنَ «الْحُبَيْرَى» - فَادِرٍ - وـ«الْحُبَيْرَ»
 فـ«قِيمَةً» صَيِّرْ «قُوَيْمَةً» تُصِبْ
 لِلْجَمْعِ مِنْ ذَا مَا لِتَضْغِيرٍ عُلِّمْ
 وَأَوْاً، كَذَا مَا الْأَصْلُ فِيهِ يُجْهَلُ

- ٨٣٣ - **فُعَيْلًا** أَجْعَلِ الْثَّلَاثِيَّ إِذَا
- ٨٣٤ - **فُعَيْلٌ**، مَعَ فُعَيْمِيلٍ لِمَا
- ٨٣٥ - وَمَا بِهِ لِمُنْتَهَى الْجَمْعِ وُصِلْ
- ٨٣٦ - وَجَائِزٌ تَعْوِيضُ يَا قَبْلَ الْطَّرَفِ
- ٨٣٧ - **وَحَائِدٌ** عَنِ الْقِيَاسِ كُلُّ مَا
- ٨٣٨ - **لِتِلْوٍ** يَا التَّضْغِيرِ مِنْ قَبْلِ عَلْمِ
- ٨٣٩ - كَذَاكَ مَا مَدَّةً «أَفْعَالٍ» سَبَقَ
- ٨٤٠ - **وَأَلْفُ التَّأْنِيَتِ** حَيْثُ مَدَا
- ٨٤١ - كَذَا الْمَزِيدُ آخِرًا لِلنَّسِبِ
- ٨٤٢ - وَهَكَذَا زِيَادَاتَا «فَعْلَانِ»
- ٨٤٣ - وَقَدْرِ آنِفِصَالِ مَا دَلَّ عَلَى
- ٨٤٤ - **وَأَلْفُ التَّأْنِيَتِ** دُو الْقَصْرِ مَتَى
- ٨٤٥ - وَعِنْدَ تَضْغِيرِ «حُبَارَى» خَيْرٍ
- ٨٤٦ - وَأَرْدُدْ لِأَصْلِ ثَانِيَاً لَيْنَا قُلِّبْ
- ٨٤٧ - وَشَذَّ فِي «عِيدٍ»: «عُيَيْدُ»، وَحُوتِمْ
- ٨٤٨ - **وَالْأَلْفُ الثَّانِي الْمَزِيدُ يُجْعَلُ**

- ٨٤٩ - وَكَمْلٌ الْمَنْقُوصَ فِي التَّصْغِيرِ مَا لَمْ يَحُو غَيْرَ التَّاءِ ثَالِثًا كَـ«مَا» بِالْأَصْلِ كَـ«الْعَطِيفِ» يَعْنِي «الْمَعْطَفَاً»
- ٨٥٠ - وَمَنْ بِتَرْخِيمٍ يُصَغِّرُ أَكْتَافَى مُؤَنَّثٍ عَارِثُلَاثِيٍّ كَـ«سِنْ»
- ٨٥١ - وَأَخْتِمْ بِتَأْنِيَثٍ مَا صَغَرْتَ مِنْ كَـ«شَجَرٍ، وَبَقَرٍ، وَخَمْسٍ» لَحَاقُ تَـا فِيمَا ثُلَاثِيًّا كَـثْرَ وَذَا» مَعَ الْفُرُوعِ مِنْهَا «تَـا، وَتِي»
- ٨٥٢ - مَا لَمْ يَكُنْ بِالْتَّـا يُرَى ذَا لَبْسٍ
- ٨٥٣ - وَشَدَّ تَرْكُ دُونَ لَبْسٍ، وَنَدَرْ
- ٨٥٤ - وَصَغَرُوا شُدُودًا «الَّذِي، الَّتِي



النَّسْبُ

وَكُلُّ مَا تَلِيهِ كَسْرُهُ وَجَبْ
تَأْيِيثٌ أَوْ مَدَّهُ لَا تُثْبِتَا
فَقَلْبُهَا وَأَوْاً وَحَذْفُهَا حَسَنْ
لَهَا، وَلِأَصْلِي قَلْبٌ يُعْتَمِي
كَذَاكَ يَا الْمَنْقُوصِ خَامِسًا عُزْلٌ
قَلْبٌ، وَحَثْمٌ قَلْبٌ ثَالِثٌ يَعْنِ
وَفُعِلٌ» عَيْنَهُمَا أَفْتَحْ وَ«فِعْلٌ»
وَأَخْتِيرَ فِي أَسْتَعْمَالِهِمْ «مَرْمِيٌّ»
وَأَرْدُدُهُ وَأَوْاً إِنْ يَكُنْ عَنْهُ قُلْبٌ
وَمِثْلُ ذَاهِي جَمْعٍ تَضْحِي وَجَبْ
وَشَذَّ «طَائِيٌّ» مَقُولاً بِالْأَلْفِ
وَ«فَعْلِيٌّ» فِي «فَعَيْلَةٍ» حُتِمْ
مِنَ الْمِثَالَيْنِ بِمَا التَّأْوِيلِيَا
وَهَكَذَا مَا كَانَ كَ«الْجَلِيلَهُ»
مَا كَانَ فِي تَثْنِيَةٍ لَهُ أَنْتَسَبْ
رُكَّبَ مَرْجَاً وَلِثَانِ تَمَّا

- ٨٥٥ - يَاءَ كَيَا «الْكُرْسِيٌّ» زَادُوا لِلنَّسْبِ
٨٥٦ - وَمِثْلَهُ مِمَّا حَوَاهُ أَحْذِفْ، وَتَأْ
٨٥٧ - وَإِنْ تَكُنْ تَرْبَعُ ذَا ثَانِ سَكْنٌ
٨٥٨ - لِشَبِيهِهَا الْمُلْحِقِ وَالْأَصْلِيِّ مَا
٨٥٩ - وَالْأَلْفَ الْجَائِزَ أَرْبَعاً أَرْبَعاً
٨٦٠ - وَالْحَذْفُ فِي الْيَا رَأِيْعاً أَحَقُّ مِنْ
٨٦١ - وَأَوْلِ ذَا الْقَلْبِ أَنْفِتَاحًا، وَ«فَعِلْ»
٨٦٢ - وَقِيلَ فِي «الْمَرْمِيٌّ»: «مَرْمَوِيٌّ»
٨٦٣ - وَنَحْوُ «حَيٌّ» فَتْحُ ثَانِيَهِ يَحْبُّ
٨٦٤ - وَعَلَمَ التَّثْنِيَةُ أَحْذِفْ لِلنَّسْبِ
٨٦٥ - وَثَالِثٌ مِنْ نَحْوِ «طَيِّبٌ» حُذِفْ
٨٦٦ - وَ«فَعَلِيٌّ» فِي «فَعِيلَةٍ» الْتُّزِيمُ
٨٦٧ - وَأَلْحَقُوا مُعَلَّلَ لَامِ عَرِيَا
٨٦٨ - وَتَمَّمُوا مَا كَانَ كَ«الْطَّوِيلَهُ»
٨٦٩ - وَهَمْزُ ذِي مَدٌّ يُنَالُ فِي النَّسْبِ
٨٧٠ - وَأَنْسُبْ لِصَدْرِ جُمْلَةٍ وَصَدْرِ مَا

- ٨٧١ - إِضَافَةً مَبْدُوَةً بـ«أَبْنٍ، أَوْ أَبْ»
 أَوْ مَا لَهُ التَّعْرِيفُ بِالثَّانِي وَجَبْ
 مَا لَمْ يُخْفَ لِبْسُ گـ «عَبْدُ الْأَشْهَلِ»
- ٨٧٢ - فِيمَا سَوَى هَذَا أَنْسَبَنْ لِلْأَوَّلِ
- ٨٧٣ - وَاجْبُرْ بِرَدِ اللَّامِ مَا مِنْهُ حُذْفٌ
 جَوَازًا أَنْ لَمْ يَكُنْ رَدُّهُ أَلْفٌ
- ٨٧٤ - فِي جَمْعِي التَّصْحِيحِ أَوْ فِي التَّثْبِيَةِ
 وَحَقُّ مَجْبُورٍ بِهَذِي تَوْفِيَهُ
- ٨٧٥ - وَبِ«أَخٍ» : «أَخْتَا» ، وَ«بِأَبٍ» : «بِتَا»
 أَلْحِقُ، وَيُونُسُ أَبَى حَذْفَ التَّا
- ٨٧٦ - وَضَاعِفُ الثَّانِي مِنْ ثُنَائِي
 ثَانِيَهُ ذُو لِيْنٍ گـ «لَا، وَلَائِي»
- ٨٧٧ - وَإِنْ يَكُنْ گـ «شِيَةٍ» مَا الْفَأَعْدَمْ
- ٨٧٨ - وَالْوَاحِدَ أَذْكُرْ نَاسِبًاً لِلْجَمْعِ
 فَجَبْرُهُ وَفَتْحُ عَيْنِهِ الْتُّزْمِ
- ٨٧٩ - وَمَعَ «فَاعِلٍ، وَفَعَالٍ، فَعِلْ»
 إِنْ لَمْ يُشَابِهُ وَاحِدًا بِالْوَضْعِ
 فِي نَسِبٍ أَعْنَى عَنِ الْيَا فَقْبِلٌ
- ٨٨٠ - وَغَيْرُ مَا أَسْلَفْتُهُ مُقَرَّرًا
 عَلَى الَّذِي يُنْقَلُ مِنْهُ أَقْتُصِرًا



الْوَقْفُ

وَقْفًا، وَتَلْوَ غَيْرِ فَتْحٍ أَحْذِفَا
 صِلَةَ غَيْرِ الْفَتْحِ فِي الْإِضْمَارِ
 فَأَلِفًا فِي الْوَقْفِ نُونُهَا قُلْبٌ
 لَمْ يُنْصَبَ - أَوْلَى مِنْ ثُبُوتٍ، فَاعْلَمَا
 نَحْوِ «مُرٍّ» لُزُومُ رَدِ الْيَا أَقْتُفِي
 سَكْنُهُ، أَوْ قِفْ رَائِمَ التَّحْرِكِ
 مَا لَيْسَ هَمْزَاً أَوْ عَلِيلًا إِنْ قَفَا
 لِسَاكِنِ تَحْرِيكُهُ لَنْ يُحْظَلَا
 يَرَاهُ بَضْرِيٌّ، وَكُوفِ نَقَلَا
 وَذَاكَ فِي الْمَهْمُوزِ لَيْسَ يَمْتَنِعُ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ بِسَاكِنٍ صَحَّ وُصِلٌ
 ضَاحَى، وَغَيْرُ دِينِ بِالْعُكْسِ أَنْتَمَى
 بِحَذْفِ آخِرِ كَ«أَعْطِ مَنْ سَأَلْ»
 كَ«يَعِ» مَجْزُومًا، فَرَاعَ مَا رَعَوا
 أَلْفُهَا، وَأَوْلَهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ
 بِاِسْمِ كَقُولِكَ : «أَقْتِضَاءَ مَ أَقْتَضَى؟»

- ٨١ - تَنْوِينًا أَثْرَ فَتْحٍ أَجْعَلَ أَلْفًا
- ٨٢ - وَأَحْذِفْ لِوَقْفٍ فِي سِوَى أَضْطِرَارِ
- ٨٣ - وَأَشْبَهَتْ «إِذَا» مُنَوَّنًا نُصِبْ
- ٨٤ - وَحَذْفٌ يَا الْمَنْقُوصِ ذِي التَّنْوِينِ - مَا
- ٨٥ - وَغَيْرُ ذِي التَّنْوِينِ بِالْعُكْسِ، وَفِي
- ٨٦ - وَغَيْرَ هَا التَّأْنِيَتِ مِنْ مُحَرَّكِ
- ٨٧ - أَوْ أَشْبِمِ الضَّمَّةَ، أَوْ قِفْ مُضِعِفًا
- ٨٨ - مُحَرَّكًا، أَوْ حَرَكَاتٍ آنْقُلَا
- ٨٩ - وَنَقلُ فَتْحٍ مِنْ سِوَى الْمَهْمُوزِ لَا
- ٩٠ - وَالنَّقلُ إِنْ يُعْدَمْ نَظِيرٌ مُمْتَنِعٌ
- ٩١ - فِي الْوَقْفِ تَأْنِيَتِ الْأَسْمِ هَا جُعلٌ
- ٩٢ - وَقَلَّ ذَا فِي جَمْعِ تَضْحِيَحٍ وَمَا
- ٩٣ - وَقْفٌ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعَلٌ
- ٩٤ - وَلَيْسَ حَتَّمًا فِي سِوَى مَا كَـ«عِ» أَوْ
- ٩٥ - وَـ«مَا» فِي الْأُسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَثْ حُذْفٌ
- ٩٦ - وَلَيْسَ حَتَّمًا فِي سِوَى مَا أَنْخَفَضَا

٨٩٧ - وَوَصَلَ ذِي الْهَاءِ أَجْزٌ بِكُلِّ مَا حُرِّكَ تَحْرِيكَ بِنَاءِ لَزِمًا

٨٩٨ - وَوَصَلُهَا بِعَيْرِ تَحْرِيكِ بِنَا أُدِيمَ : شَذَّ، فِي الْمُدَامِ أَسْتُحْسِنَا

٨٩٩ - وَرَبَّمَا أَغْطِي لَفْظُ الْوَصْلِ مَا لِلْوَقْفِ نَثْرًا، وَفَشَا مُنْتَظِمًا



الإِمَالَةُ

- ٩٠٠ - **الْأَلْفُ الْمُبْدَلُ مِنْ يَا فِي طَرَفٍ**
- ٩٠١ - **دُونَ مَزِيدٍ أَوْ شُذُوذٍ، وَلَمَّا**
- ٩٠٢ - **وَهَكَذَا بَدَلْ عَيْنِ الْفِعْلِ إِنْ**
- ٩٠٣ - **كَذَاكَ تَالِي الْيَاءِ، وَالْفَضْلُ أَغْتَفِرُ**
- ٩٠٤ - **كَذَاكَ مَا يَلِيهِ كَسْرٌ، أَوْ يَلِي**
- ٩٠٥ - **كَسْرًا، وَفَضْلُ الْهَا كَلَا فَضْلٌ يُعَدُّ**
- ٩٠٦ - **وَحْرُفُ الْأَسْتِغْلَالِ يَكُفُّ مُظْهَرًا**
- ٩٠٧ - **إِنْ كَانَ مَا يَكُفُّ بَعْدُ مُتَصِّلٌ**
- ٩٠٨ - **كَذَا إِذَا قُدِّمَ مَا لَمْ يَنْكِسْرُ**
- ٩٠٩ - **وَكَفُّ مُسْتَعْلٍ وَرَا يَنْكِفُ**
- ٩١٠ - **وَلَا تُمِلْ لِسَابِ لَمْ يَتَّصِلُ**
- ٩١١ - **وَقَدْ أَمَالُوا لِتَنَاسُبٍ بِلَا**
- ٩١٢ - **وَلَا تُمِلْ مَا لَمْ يَنَلْ تَمَكُّنا**
- ٩١٣ - **وَالْفَتْحَ قَبْلَ كَسْرِ رَاءِ فِي طَرَفٍ**
- ٩١٤ - **كَذَا الَّذِي تَلِيهِ هَا التَّائِيَثُ فِي**



التَّصْرِيفُ

- ٩١٥ - حَرْفٌ وَشِبْهُهُ مِنَ الصَّرْفِ بَرِي
- ٩١٦ - وَلَيْسَ أَدْنَى مِنْ ثَلَاثِيٍّ يُرَى
- ٩١٧ - وَمُنْتَهَى أَسْمٍ خَمْسٌ أَنْ تَجَرَّدا
- ٩١٨ - وَغَيْرَ آخِرِ الثُّلَاثِيِّ اُفْتَحْ وَضْمٌ
- ٩١٩ - وَ«فَعْلٌ» أَهْمِلَ، وَالْعَكْسُ يَقُلُّ
- ٩٢٠ - وَافْتَحْ وَضْمٌ وَأَكْسِرِ الثَّانِيِّ مِنْ
- ٩٢١ - وَمُنْتَهَاهُ أَرْبَعٌ إِنْ جُرَّدا
- ٩٢٢ - لَا سِمٌ مُجَرَّدٌ رُبَاعٌ «فَعْلٌ
- ٩٢٣ - وَمَعْ فَعَلٌ، فُعَلٌ، وَإِنْ عَلَا
- ٩٢٤ - كَذَا فُعَلٌ، وَفِعَلٌ، وَمَا
- ٩٢٥ - وَالْحَرْفُ إِنْ يَلْزَمْ فَأَصْلُ، وَالَّذِي
- ٩٢٦ - بِضِمنٍ «فِعْلٍ» قَابِلُ الْأُصُولَ فِي
- ٩٢٧ - وَضَاعِفِ اللَّامِ إِذَا أَصْلُ بَقِي
- ٩٢٨ - وَإِنْ يَكُ الزَّائِدُ ضِعْفَ أَصْلٍ
- ٩٢٩ - وَأَحْكَمٌ بِتَأْصِيلِ حُرُوفِ «سِمْسِمٍ»
- ٩٣٠ - فَأَلِفٌ أَكْثَرَ مِنْ أَصْلَيْنِ
- وَمَا سِوَاهُمَا بِتَضْرِيفٍ حَرِي
قَابِلَ تَضْرِيفٍ، سِوَى مَا عُيِّرَا
وَإِنْ يُرَدْ فِيهِ فَمَا سَبْعاً عَدَا
وَأَكْسِرُ، وَزِدْ تَسْكِينَ ثَانِيِّهِ تَعْمُ
لِقَاصِدِهِمْ تَحْصِيصَ فِعْلٍ بـ«فَعْلٌ»
فِعْلٌ ثَلَاثِيٌّ، وَزِدْ نَحْوَ «ضُمِّنْ»
وَإِنْ يُرَدْ فِيهِ فَمَا سِتَاً عَدَا
وَفِعْلٌ، وَفِعْلٌ، وَفِعْلٌ
فَمَعْ «فَعَلَلٌ» حَوَى «فَعْلَلَا
غَايَرَ لِلرَّيْدِ أَوِ النَّقْصِ أَنْتَمَى
لَا يَلْزُمُ الرَّاءِدُ مِثْلُ تَا «أَحْتَذِي»
وَزْنٌ، وَزَاءِدُ بِلَفْظِهِ أَكْتُفِي
كَرَاءِ «جَعْفَرٌ»، وَقَافِ «فُسْتُقٌ»
فَاجْعَلْ لَهُ فِي الْوَزْنِ مَا لِلْأَصْلِ
وَنَحْوِهِ، وَالْخُلْفُ فِي كـ«لَمْلِمٍ»
صَاحَبٌ: زَاءِدُ بِغَيْرِ مَيْنِ

- ٩٣١ - **وَالْيَا** كَذَا وَالْوَأْوِ إِنْ لَمْ يَقَعَا
كَمَا هُمَا فِي «يُؤْيِئُ، وَوَعْوَاعَا»
ثَلَاثَةً تَأْصِيلُهَا تَحْقِيقًا
- ٩٣٢ - **وَهَكَذَا** هَمْزٌ وَمِيمٌ سَبَقا
هَمْزٌ وَمِيمٌ سَبَقا
- ٩٣٣ - **كَذَاكَ** هَمْزٌ آخِرٌ بَعْدَ أَلْفٍ
أَكْثَرَ مِنْ حَرْفَيْنِ لَفْظُهَا رَدِفٌ
- ٩٣٤ - **وَالنُّونُ** فِي الْآخِرِ كَالْهَمْزِ، وَفِي
نَحْوِ «غَضْنِفِرٍ» أَصَالَةً كُفِي
- ٩٣٥ - **وَالْتَّاءُ** فِي التَّأْنِيَثِ وَالْمُضَارَعَةِ
وَنَحْوِ الْأَسْتِفْعَالِ وَالْمُطَاوَعَةِ
- ٩٣٦ - **وَالْهَاءُ** وَقْفًا كَ«لَمَهْ؟ وَلَمْ تَرَهْ»
وَاللَّامُ فِي الإِشَارَةِ الْمُشْتَهِرَةِ
- ٩٣٧ - **وَأَمْنَعْ** زِيَادَةً بِلَا قَيْدٍ ثَبَتْ
إِنْ لَمْ تُبَيِّنْ حُجَّةً كَ«حَظِلَتْ»



فَصْلٌ فِي زِيَادَةِ هَمْزَةِ الْوَضْلِ

- ٩٣٨ - لِلْوَضْلِ هَمْزٌ سَابِقٌ لَا يَثْبُتُ إِلَّا إِذَا أَبْتُدِي بِهِ كَـ«أَسْتَثِبْتُوا»
- ٩٣٩ - وَهُوَ لِفَعْلٍ مَاضٍ أَحْتَوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ نَحْوٍ «أَنْجَلَى»
- ٩٤٠ - وَالْأَمْرِ وَالْمَضْدَرِ مِنْهُ، وَكَذَا أَمْرُ الثُّلَاثِيِّ كَـ«أَحْشَ، وَأَمْضِ، وَأَنْقُذَا»
- ٩٤١ - وَفِي «أَسْمٍ، أَسْتٍ، أَبْنٍ، أَبْنِيمٍ» سُمِعْ وَـ«أَثْنَيْنِ، وَأَمْرِيٍّ»، وَتَأْنِيْثٌ تَبِعُهُ
- ٩٤٢ - وَـ«أَيْمُونُ»، هَمْزٌ «أَلْ» كَذَا، وَيُبَدِّلُ مَدًا فِي الْأَسْتِفْهَامِ أَوْ يُسَهِّلُ



الإِبْدَالُ

فَأَبْدِلِ الْهَمْزَةَ مِنْ وَأِوْ وَيَا
 فَاعِلِ مَا أُعِلَّ عَيْنًا ذَا أَفْتُفي
 هَمْزًا يُرَى فِي مِثْلِ كَ«الْقَلَائِدِ»
 مَدًّا «مَفَاعِلَ» كَجَمْعِ «نَيْفَا»
 لَامًا، وَفِي مِثْلِ «هِرَاؤَة» جُعْلٌ
 فِي بَدْءِ غَيْرِ شِبْهِ «وُوفِيَ الْأَشْدُ»
 كِلْمَةٌ أَنْ يَسْكُنْ كَ«آثِرُ، وَأَئْتَمِنْ»
 وَاوَا، وَيَاءٌ إِثْرَ كَسْرٍ يَنْقَلِبُ
 وَاوَا أَصِرُ؛ مَا لَمْ يَكُنْ لَفْظًا أَتَمْ
 وَنَحْوُهُ وَجْهَيْنِ فِي شَانِيَهُ أَمْ
 أَوْيَاءَ تَضْغِيرٍ، بِوَاوِي ذَا أَفْعَالًا
 زِيَادَتِي «فَعْلَانَ»، ذَا أَيْضًا رَأَوا
 مِنْهُ صَحِيحٌ غَالِبًا نَحْوُ «الْحِوْلُ»
 فَاحْكُمْ بِذَا الإِعْلَالِ فِيهِ حَيْثُ عَنْ
 وَجْهَانِ، وَالإِعْلَالُ أَوْلَى كَ«الْحِيْلُ»
 كَ«الْمُعْطَيَانِ يُرْضِيَانِ»، وَوَجَبْ

- ٩٤٣ - أَخْرُفُ الْإِبْدَالِ: «هَدَأْتَ مُوطِيَا»
- ٩٤٤ - آخِرًا أَثْرَ أَلْفِ زِيدَ، وَفِي
- ٩٤٥ - وَالْمَدُّ زِيدَ ثَالِثًا فِي الْوَاحِدِ
- ٩٤٦ - كَذَاكَ ثَانِي لَيِّنَيْنِ أَكْتَنَفَا
- ٩٤٧ - وَافْتَحْ وَرْدَ الْهَمْزَيَا فِيمَا أُعِلَّ
- ٩٤٨ - وَاوَا، وَهَمْزَا أَوَّلُ الْوَاوِيْنِ رُدْ
- ٩٤٩ - وَمَدًا أَبْدِلُ ثَانِي الْهَمْزَيْنِ مِنْ
- ٩٥٠ - إِنْ يُفْتَحْ أَثْرَ ضَمًّا أَوْ فَتْحٌ قَلْبٌ
- ٩٥١ - دُو الْكَسْرِ مُطْلَقاً كَذَا، وَمَا يُضْمِنْ
- ٩٥٢ - فَذَاكَ يَاءَ مُطْلَقاً جَا، وَ«أَؤْمُّ»
- ٩٥٣ - وَيَاءٌ أَفْلِبْ أَلْفَا كَسْرًا تَلَا
- ٩٥٤ - فِي آخِرِ أَوْ قَبْلَ تَا التَّأْنِيْثِ أَوْ
- ٩٥٥ - فِي مَصْدَرِ الْمُعْتَلِّ عَيْنًا، وَ«الْفِعْلُ»
- ٩٥٦ - وَجَمْعُ ذِي عَيْنٍ أُعِلَّ أَوْ سَكْنٌ
- ٩٥٧ - وَصَحَّحُوا «فِعَلَةً»، وَفِي «فِعَلْ»
- ٩٥٨ - وَالْوَاوُ لَامًا بَعْدَ فَتْحٍ يَا أَنْقَلِبْ

- ٩٥٩ - إِبْدَالٌ وَأِوْ بَعْدَ ضَمٌّ مِنْ أَلْفٍ وَيَا كَـ«مُوقِنٍ» بِذَا لَهَا أَغْتَرِفُ
- ٩٦٠ - وَيُكْسِرُ الْمَضْمُومُ فِي جَمْعٍ كَمَا يُقَالُ : «هِيمُ» عِنْدَ جَمْعِ «أَهْيَمَا»
- ٩٦١ - وَوَأَوْأَ أُثْرَ الضَّمِّ رُدَّ الْيَا مَتَّى أُلْفِي لَامٌ فِعْلٌ أُوْ مِنْ قَبْلِ تَا
- ٩٦٢ - كَتَاءِ بَانٍ مِنْ «رَمَى» كَـ«مَقْدُرَهُ» كَذا إِذَا كَـ«سَبْعَانَ» صَيَّرَهُ
- ٩٦٣ - وَإِنْ تَكُنْ عَيْنَا لـ«فُعْلَى» وَضَفَا فَذَاكَ بِالْوَجْهَيْنِ عَنْهُمْ يُلْفَى



فَصْلٌ

٩٦٤ - مِنْ لَامٍ «فَعْلَى» أَسْمَاً أَتَى الْوَأْوَبَدْلُ يَاءٍ كَـ«تَقْوَى»؛ غَالِبًا جَا ذَا الْبَدْلُ

٩٦٥ - بِالْعَكْسِ جَاءَ لَامٌ «فَعْلَى» وَضَفَا وَكَوْنُ «قُصْوَى» نَادِرًا لَا يَخْفَى



فَصْلٌ

- ٩٦٦ - إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَأِوْ وَيَا
- ٩٦٧ - فَيَاءُ الْوَاوِ أَقْلِبَنَ مُدْغِمًا
- ٩٦٨ - مِنْ يَاءٍ أُوْ وَأِوْ بِتَحْرِيكٍ أَصْلٌ
- ٩٦٩ - إِنْ حُرّكَ التَّالِي ، وَإِنْ سُكَّنَ كَفٌ
- ٩٧٠ - إِعْلَالُهَا بِسَاكِنٍ غَيْرِ أَلْفٍ
- ٩٧١ - وَصَحَّ عَيْنُ «فَعَلٍ» ، وَفَعِلَا
- ٩٧٢ - وَإِنْ يَبِنْ «تَفَاعُلٌ» مِنْ «أَفْتَعُلٌ»
- ٩٧٣ - وَإِنْ لِحَرْفَيْنِ ذَا الْأَعْلَالُ أَسْتُحْقُّ
- ٩٧٤ - وَعَيْنُ مَا آخِرُهُ قَدْ زِيدَ مَا
- ٩٧٥ - وَقَبْلَ بَا أَقْلِبْ مِيمًا النُّونَ إِذَا
- وَاتَّصَالًا وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا
وَشَذَّ مُعْطَى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِّمَا
أَلِفًا أُبْدِلْ بَعْدَ فَتْحٍ مُتَّصِلٌ
إِعْلَالَ غَيْرِ الْلَّامِ ، وَهُنَّ لَا يُكَفُّ
أَوْ يَاءُ التَّشْدِيدِ فِيهَا قَدْ أَلْفٌ
ذَا «أَفْعَلٍ» كَـ«أَغْيَدٍ» ، وَأَحْوَلَا»
وَالْعَيْنُ وَأُوْ سَلِمَتْ وَلَمْ تُعَلِّ
صُحْحَ أَوْلُ، وَعَكْسٌ قَدْ يَحْقُّ
يَخْصُّ الْأَسْمَ : وَاجِبٌ أَنْ يَسْلَمَا
كَانَ مُسَكَّنًا كَـ«مَنْ بَتَّ أَنْبِدا»



فَصْلٌ

- ٩٧٦ - لِسَاكِنٍ صَحَّ أَنْقُلِ التَّحْرِيكَ مِنْ ذِي لِينٍ أَاتٍ عَيْنَ فِعْلٍ كَـ(أَيْنَ)ـ
- ٩٧٧ - مَا لَمْ يَكُنْ فِعْلَ تَعْجِبٍ، وَلَا كَـ(أَيْضَّ)، أَوْ «أَهْوَى» بِلَامٍ عُلَّا ضَاهِي مُضَارِعاً وَفِيهِ وَسْمٌ
- ٩٧٨ - وَمِثْلٌ فِعْلٍ فِي ذَا الْأَعْلَالِ أَسْمُ وَأَلْفَـ(الْإِفْعَالِ)، وَأَسْتِفْعَالِـ
- ٩٧٩ - وَـ(مِفْعَلٌ) صُحْحَ كَـ(الْمِفْعَالِ)
- ٩٨٠ - أَزِلْ لِذَا الْأَعْلَالِ، وَالَّتَّا أَلْزَمْ عَوْضَنْ وَحَذْفُهَا بِالنَّقلِ رُبَّما عَرَضَنْ نَقلَ فَـ(مَفْعُولٌ) بِهِ أَيْضًا قِيمَنْ
- ٩٨١ - وَمَا لِـ(إِفْعَالٍ) مِنَ الْحَذْفِ وَمِنْ تَصْحِيحٍ ذِي الْوَاوِ، وَفِي ذِي الْيَا أَسْتَهْرَ
- ٩٨٢ - نَحْوُ «مَبِيعٍ، وَمَصْوُنٍ»، وَنَدَرْ
- ٩٨٣ - وَصَحْحٍ «الْمَفْعُولَ» مِنْ نَحْوِ «عَدَا»
- ٩٨٤ - كَذَاكَ ذَا وَجْهَهُنْ جَا «الْفُعُولُ» مِنْ ذِي الْوَاوِ لَامَ جَمْعٍ أَوْ فَرْدٍ يَعْنِي وَنَحْوُ «نُيَّامٍ» شُذُوذُهُ نُمي
- ٩٨٥ - وَشَاعَ نَحْوُ «نُيَّامٍ» فِي «نُومٍ»



فَصْلٌ

٩٨٦ - ذُو الْلِّينِ فَا تَا فِي «أَفْتِعَالٍ» أُبْدِلَـ وَشَدَّ فِي ذِي الْهَمْزِ نَحْوُ «أُتَكَلَّا»

٩٨٧ - طَا تَا «أَفْتِعَالٍ» رُدَّ إِثْرَ مُطْبَقٍ فِي «أَذَانَ، وَأَزْدَادُ، وَأَدَّكُرْ» دَالًا بَقِي



فَصْلٌ

٩٨٨ - فَأَمْرٍ أَوْ مُضَارِعٍ مِنْ كَـ«عِدَةٌ» ذَاكَ أَطَرَدْ أَحْذِفْ، وَفِي كَـ«عِدَةٌ» ذَاكَ أَطَرَدْ

٩٨٩ - وَحَذْفٌ هَمْزٌ «أَفْعَلَ» أَسْتَمَرَ فِي مُضَارِعٍ وَبِنْيَاتِي مُتَّصِفٍ

٩٩٠ - «ظَلْلُتُ»، وَظِلْلُتُ» فِي «ظَلَلْلُتُ» أَسْتَعْمَلَا وَ«قِرْنَ» فِي «اَقْرِرْنَ»، وَ«قَرْنَ» نُقَلَا



الإِدْعَامُ

كِلْمَةٌ أَدْغِمٌ، لَا كَمِثْلٍ «صُفَّفٌ
وَلَا كَ»جُسَّسٍ«، وَلَا كَ»أُخْصُصَ أَيِّي«
وَنَحْوُهُ: فَكُّ بِنَقْلٍ فَقُبْلٌ
كَذَاكَ نَحْوُ «تَتَجَلَّى، وَأَسْتَرَ»
فِيهِ عَلَى تَا كَ»تَبَيَّنُ الْعِبَرُ«
لِكَوْنِهِ بِمُضْمَرِ الرَّفْعِ أَقْتَرَنْ
جَزْمٌ وَشِبْهُ الْجَزْمِ تَحْسِيرٌ قُبْيٌ
وَالْتُّرْمِ إِلِإِدْعَامُ أَيْضًا فِي «هَلْمٌ»

- ٩٩١ - أَوَّلِ مِثْلَيْنِ مُحَرَّكَيْنِ فِي
- ٩٩٢ - وَذُلْلِ، وَكَلِّ، وَلَبِّ
- ٩٩٣ - وَلَا كَ»هَيْلَلَ«، وَشَذَّ فِي «أَلِلْ»
- ٩٩٤ - وَ«حَيِّي» أَفْكُكْ وَأَدَّغِمْ دُونَ حَذْرٌ
- ٩٩٥ - وَمَا بِشَاءِينِ أَبْتُدِي قَدْ يُقْتَصِرُ
- ٩٩٦ - وَفُكَّ حَيْثُ مُدْغَمٌ فِيهِ سَكْنٌ
- ٩٩٧ - نَحْوُ «حَلَّتُ مَا حَلَّتَهُ»، وَفِي
- ٩٩٨ - وَفُكَّ «أَفْعِلُ» فِي التَّعَجُّبِ الْتُّرْمِ



[خاتمة]

- نَظِمًاً عَلَى جُلُّ الْمُهِمَّاتِ أُشْتَمَلْ
وَمَا بِجَمْعِهِ عُنِيَتْ قَدْ كَمَلْ ٩٩٩
- كَمَا أَفْتَضَى غَنِيًّا بِلَا خَصَاصَةٍ
أَحْصَى مِنْ «الْكَافِيَةِ» : «الْخَلاَصَةُ» ١٠٠٠
- مُحَمَّدٌ خَيْرٌ نَبِيٌّ أُرْسَلَ
فَأَخْمَدُ اللَّهُ مُصَلِّيًّا عَلَى ١٠٠١
- وَصَحْبِهِ الْمُنْتَخَبِينَ الْخِيرَةَ
وَآلِهِ الْغُرُّ الْكِرَامِ الْبَرَّةُ ١٠٠٢



فِهْرِشُ المَوْضُوعَاتِ

٥	الْمُقَدَّمَةُ
٩	النُّسُخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي تَحْقيقِ هَذَا الْمَتْنِ
١٣	[مُقَدَّمَةُ النَّاظِمِ]
١٤	الْكَلَامُ وَمَا يَتَالَفُ مِنْهُ
١٥	الْمُعَرَّبُ وَالْمَبْنِيُّ
١٨	النَّكِرَةُ وَالْمَعْرِفَةُ
٢٠	الْعِلْمُ
٢١	أَسْمُ الْإِشَارَةِ
٢٢	الْمَوْصُولُ
٢٤	الْمُعَرَّفُ بِأَدَاءِ التَّعْرِيفِ
٢٥	الْأَبْتِدَاءُ
٢٧	«كَانَ» وَآخَوَاتُهَا
٢٨	«مَا ، وَلَا ، وَلَاتَ ، وَإِنِّي» الْمُشَبَّهَاتُ بِـ«لَيْسَ»
٢٩	أَفْعَالُ الْمُقَارَبَةِ

٣٠	«إِنَّ» وَأَخْوَاتُهَا
٣٢	«لَا» الَّتِي لِنَفِي الْجِنْسِ
٣٣	«ظَنَّ» وَأَخْوَاتُهَا
٣٤	«أَعْلَمُ، وَأَرَى»
٣٥	الفَاعِلُ
٣٦	النَّائِبُ عَنِ الفَاعِلِ
٣٧	أَشْتِغَالُ الْعَامِلِ عَنِ الْمَعْمُولِ
٣٨	تَعْدِي الْفِعْلِ وَلُزُومُهُ
٣٩	التَّنَازُعُ فِي الْعَمَلِ
٤٠	الْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ
٤١	الْمَفْعُولُ لَهُ
٤٢	الْمَفْعُولُ فِيهِ (وَهُوَ الْمُسَمَّى ظَرْفًا)
٤٣	الْمَفْعُولُ مَعْهُ
٤٤	الإِسْتِثْنَاءُ
٤٥	الحَالُ
٤٧	الْتَّمْيِيزُ
٤٨	حُرُوفُ الْجَرِّ

٥٠	الإِضَافَةُ
٥٢	المُضَافُ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ
٥٣	إِعْمَالُ الْمَصْدَرِ
٥٤	إِعْمَالُ اسْمِ الْفَاعِلِ
٥٥	أَبْنِيَةُ الْمَصَادِرِ
٥٦	أَبْنِيَةُ أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ وَالصِّفَاتِ الْمُشَبَّهَةِ بِهَا
٥٧	الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ
٥٨	التَّعَجُّبُ
٥٩	«نِعْمَ، وَبِئْسَ» وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا
٦٠	أَفْعَلُ التَّقْضِيلِ
٦١	النَّعْتُ
٦٢	الْتَّوْكِيدُ
٦٣	الْعَطْفُ
٦٤	عَطْفُ النَّسْقِ
٦٦	الْبَدْلُ
٦٧	النِّدَاءُ
٦٨	فَصْلُ

- ٦٩ الْمُنَادِي الْمُضَافُ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ
- ٧٠ أَسْمَاءُ لَا زَمَتِ النَّدَاءِ
- ٧١ الْأَسْتِغَاثَةُ
- ٧٢ الْنُّدْبَةُ
- ٧٣ التَّرْخِيمُ
- ٧٤ الْأَخْتِصَاصُ
- ٧٥ التَّحْذِيرُ وَالْإِغْرَاءُ
- ٧٦ أَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ وَالْأَصْوَاتِ
- ٧٧ نُونَا التَّوْكِيدُ
- ٧٨ مَا لَا يَنْصَرِفُ
- ٨٠ إِغْرَابُ الْفِعْلِ
- ٨٢ عَوَامِلُ الْجَزْمِ
- ٨٣ فَصْلُ لَوْ
- ٨٤ «أَمَّا، وَلَوْلَا، وَلَوْمًا»
- ٨٥ الْإِخْبَارُ بِ«الَّذِي» وَالْأَلْفِ وَاللَّامِ
- ٨٦ الْعَدْدُ
- ٨٨ «كَمْ، وَكَائِنْ، وَكَذَا»

٨٩	الْحِكَايَةُ
٩٠	الثَّانِيَتُ
٩١	الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ
٩٢	كَيْفِيَّةُ تَشْيِةِ الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ وَجَمْعُهُمَا تَضْبِيحًا
٩٣	جَمْعُ التَّكْسِيرِ
٩٧	التَّصْغِيرُ
٩٨	النَّسْبُ
١٠٠	الْوَقْفُ
١٠٢	الإِمَالَةُ
١٠٣	الْتَّصْرِيفُ
١٠٥	فَضْلُّ فِي زِيَادَةِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ
١٠٦	الْإِبْدَالُ
١٠٨	فَضْلُّ
١٠٩	فَضْلُّ
١١٠	فَضْلُّ
١١١	فَضْلُّ
١١٢	فَضْلُّ

١١٣	الإِدْعَامُ
١١٤	[خَاتَمَةٌ]
١١٥	فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ